

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

الجزء الثالث

الأحكام التي أصدرتها المحكمة

من يناير ١٩٨٤ حتى ديسمبر ١٩٨٦م



جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

الجزء الثالث

الأحكام التي أصدرتها المحكمة

من يناير ١٩٨٤ حتى ديسمبر ١٩٨٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

مضت ثمان سنوات على قيام المحكمة الدستورية العليا كهيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها افردها الدستور بولاية الرقابة القضائية على دستورية التشريعات جميعها ـ الاصلية منها والفرعية ـ سواء التى تصدرها السلطة التشريعية أو التى تصدرها السلطة التنفيذية وفقا لاحكام الدستور . وذلك الى جانب اختصاصها الآخر الذى أسنده اليها قانونها كمحكمة تنازع .

والرقابة القضائية التى تتولاها هذه المحكمة تقصد منها كفالة السيادة والسمو لاحكام الدستور ، ذلك أنه يستحيل الأجتزاء بالرقابة السياسية أو الارتكان الى أدواتها المختلفة كبديل عن الرقابة القضائية التى تقوم عليها محكمة عليا تتركز فيها هذه الرقابة وتنفرد وحدها باعطاء القيود التى يفرضها الدستور ، وخصائص الحقوق المنصوص عليها فيه ؛ مفاهيم موحدة تستمد أسسها من مقاصد الدستور وأهدافه وتتحدد ضوابطها فى اطار القيم الاجتماعية والاقتصادية والخلقية التى يتغياها ، ولتجعل من الصدارة التى يحتلها الدستور حقيقة واقعة ، لا مجرد حقيقة قانونية ، ليفرض الدستور دائما قواعده الآمرة على كل سلطة .

واذ تباشر المحكمة رقابتها القضائية على ضوء أحكام الدستور ، فان استخلاصها للقواعد الدستورية التى تفرغها فى أحكامها ، لا يتأتى بانتزاع هذه القواعد من واقعها ، ولا بعزلها عن الظروف المحيطة بها ، ولا باغفال دورها الواعى فى اتجاه تثبيت دعائم الحق والعدالة الاجتماعية .

وربما كان من أدق المهام التى تنهض عليها هذه المحكمة واكثرها خطرا ، تلك الموازنة التى ينبغى أن تتمثلها دائما ، وتجريها بين ما يتطلبه تحقيق الاستقرار للقواعد التى يقوم عليها الدستور من ناحية ، وضرورة تطويع هذه القواعد لمجابهة التطور من ناحية أخرى .

كذلك فانه حين تحدد المحكمة نطاق الحقوق والقيود الدستورية ؛ وأهدافها ، فانها تباشر مهمتها هذه على ضوء نظرة كلية لاحكام الدستور

جميعها ، كى تستخلص منها مفهوما متجانسا يجعل هذه الاحكام نسيجا مترابطا لا تنافـر بين أجزائه .

وهذه الوحدة العضـوية التى تنتظم أحكام الدسـتور ، هى التى يستقيم بها التكامل فى بنيانه ، وهى التى يتحقق معها التوافق بين نصوصه وازالة ما قد يشوبها من غموض أو يظن فيها من تناقض .

بل ان تلك الوحدة العضوية هى التى تستهدفها المحكمة كلما كان الامر المطروح عليها متعلقا بتعارض يدعيه الطاعن بين النصوص القانونية المطعون عليها وأحكام الدستور ، ذلك أن التحقق من انتفاء هذا التعارض أو قيامه لا يتم بالرجوع الى النصوص الدستورية المدعى بمخالفتهاوحدها، ولكن بالاحتكام الى احـكام الدستور جميعها كى تتثبت المحـكمة من أن النصوص المطعون عليهـا لا تناقض أيا منها ، ليصبح قضـاؤها برفض الدعوى الدستورية مطهرا لهذه النصوص من جميع المطاعن الدستورية المنسوبة اليها ، أو التى يمكن ربطها بهـا .

وعلى امتداد اعوام ثلاثة ، وهى الفترة التى تضمها احـكام هذه المجموعة ـ قدر لهذه المحكمة أن تصـدر فى الدعاوى الدسـتورية التى تناولتها ، أحكاما تكرس الشرعية الدستورية فى مختلف مجالاتها ، وتكفل انفاذ الاصول والقواعد التى تضمنها الدستور ،وتبلور القيم والمثل التى يستهدفها ، وتحمى دعائم النظام السياسى والاقتصادى للدولة ، مقيمـة رقابتها على موازين دقيقة ، تثبيتا للحرية فى مظاهرها المتعددة وصورهـا المختلفة ، وتأمينا لحقوق المواطنين فى أكـثر مجالاتها أهمية وحيـوية ، وانطلاقا بالعمل الوطنى نحو أفضل الظروف لتقدمه وازدهاره ، كل ذلك فى اطار الضوابط التى فرضتها المحكمـة على نفسها حتى تظل الرقابة القضائية ملتزمة مجـالها الطبيعى ، متوازنة فى اعتـدال ، كى لا تكون مفرطة فى مداها أو قاصرة عن الاحاطة بموجباتها .

وتنبثق هذه الضوابط من قاعدة كلية حاصلها ان المحكمة اذ تباشر مهمة قضائية فنية ذات طابع قانونى بحت لا يجوز ان تتدخل لحسـم مسألة دستورية مالم يكن تدخلهـا لازما للفصـل فى النزاع الموضوعى المتصل بهـا .

وعلى مقتضى هـذه القاعدة التى قننها قانون المحكمة الصـادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وترتيبا عليها ـ لا تفصل المحكمة فى المسائل

الدستورية التى تطرح عليها ، الا من خلال خصومه قضائية تتوافر لرافعها فيها مصلحة شخصية مباشرة ، وتتصل بالمحكمة اتصالا مطابقا للاوضاع المنصوص عليها فى قانونها ، وكضرورة يحتمها الفصل فى نزاع موضوعى .

وفى جميع الاحوال ، لا يجوز ان تنال المحكمة من السلطة التقديرية للمشرع ، أو تحد منها ، ولا أن تزن الدوافع الكامنة وراء النصوص القانونية التى اقرها ، أو تناقش كيفية تطبيقها أو ملاءمة اصدارها .

ولقد استقر قضاء هذه المحكمة على تبنى القاعدة التى تقضى بان كل قرينة ممكنة ينبغى أن تكون لصالح دستورية التشريع المطعون عليه ما لم تنقض هذه القرينة بدليل قطعى يكون بذاته نافيا — على وجه الجزم — لدستورية النص المطعون عليه . وان القضاء بعدم دستورية نص معين فى تشريع وابطال اثره لايستتبع ابطال باقى نصوص هذا التشريع مالم تكن هذه النصوص مرتبطة بذلك الذى ابطلته المحكمة ارتباطا لا يقبل التجزئة .

وتكشف هذه الضوابط الذاتية التى فرضتها المحكمة قيدا على حركتها فى مجال ممارستها لرقابتها القضائية ، عن أن لهذه الرقابة حدودا لا يجوز تجاوزها ، وأنها لا تقتحم منطقة تباشر فيها السلطتان التشريعية والتنفيذية اختصاصاتهما التشريعية التقديرية ، ولا تستهدف مزاحمة أيهما فى ولايتها الدستورية أو الانتقاص منها ، وانما الامر فى هذه الرقابة مرده الى القيود التى فرضها الدستور والحقوق التى كفلها باعتبار أن هذه القيود وتلك الحقوق هى محل الرقابة القضائية ومناطها، تلك الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة أمينة على مسئوليتها متفهمة لمراميها ، مقيدة بضوابطها ، مستجيبة لمتطلباتها .

رئيس
المحكمة الدستورية العليا
المستشار
(محمد على بليغ)

القسم الأول

الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية

جلسة ٧ يناير سنة ١٩٨٤ م

برئاسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم ابو العينين المفوض
وحضور السيد / احمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (١)

القضية رقم ٣٥ لسنة ٢ القضائية « دستورية »

١ — دعوى دستورية — قبولها — المصلحة فيها :
يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية ان تتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه .

١ — من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر لدى الطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية لمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها .

الاجراءات

بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٠ أودع المدعى بصفته قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى طالبا الحكم بعدم دستورية لائحة رقابة النقد الصادرة تنفيذا لقانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ — فيما نصت عليه من تجميد أرصدة الاجانب المقيمين بالخارج فى حسابات رأسمالية غير قابلة للتحويل لدى المصارف .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة ثلاث مذكرات طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق ، وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الدعوى قد استوفت اوضاعها الشكلية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن السيدة « جانين بول جرابيديان » — وهى فرنسية مقيمة بالخارج — كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٧١٢ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد وزير الاقتصاد وآخرين طالبة الحكم بأحقيتها بأن تحتفظ بما يؤول اليها أو تملكه أو تحوزه من نقد مصرى أو اجنبى ، وفى القيام بأية عملية من عمليات النقد طبقا لاحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ودون التقيد بالقيود الواردة فى المادتين ١١٥ ، ١١٦ من لائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦ بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ • وبتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٧٩ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية برفض الدعوى ، فطعنت المدعية • فى هذا الحكم بطريق الاستئناف الذى قيد برقم ١٧٢٥ لسنة ٩٦ ق استئناف القاهرة حيث تمسكت بعدم دستورية اللائحة التنفيذية المشار اليها • وبتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة بوقف الدعوى ، وكلفت المستأنفة برفع الدعوى الدستورية ، فأقام المدعى بصفته مديرا مؤقتا لتركتها — لوفاتها — الدعوى الماثلة طالبا الحكم بعدم دستورية هذه اللائحة فيما نصت

عليه من تجميد أرصدة الاجانب المقيمين بالخارج فى حسابات رأسمالية غير قابلة للتحويل لدى المصارف .

وحيث أن المدعى بصفته نعى بعدم دستورية المادتين ١١٥ ، ١١٦ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ تأسيسا على أن تجميد هذين النصين لارصدة الاجانب غير المقيمين فى حسابات رأسمالية غير قابلة للتحويل لدى المصارف المعتمدة ـ بحيث لا يجوز لهذه البنوك أن تصرف من هذه الحسابات المفتوحة بأسماء أشخاص طبيعيين لصاحب الحساب أو لصالحه ما يجاوز الفى جنيه سنويا فيما عدا المصاريف الحكمية المستحقة على أصحاب تلك الحسابات ـ يعد امرا مخالفا للمواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ من الدستور ، كما أن ذلك يتناقض مع أحكام الاتفاقية المبرمة ـ بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ـ بين حكومتى مصر وفرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التى تساوى فى المعاملة بين المواطنين والفرنسيين وينبغى احترامها وفقا للمادة ١٥١ من الدستور . فضلا عن أن ما فرضته المادتان ١١٥ ، ١١٦ المطعون فيهما من قيود يعد خروجا على مقتضى احكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى الذى اطلق حرية حيازة جميع العملات المصرية والاجنبية .

وحيث أن المادة ١١٥ من اللائحة ـ المطعون فيها ـ تنص على أن « المبالغ المستحقة الدفع الى اجانب مقيمين فى الخارج ولها صفة رأس المال ، ولا تجيز اللائحة أو القواعد المنفذة لها الافراج عن عملة اجنبية لتحويلها ينبغى أن تدفع فى حساب رأسمالى غير قابل للتحويل لدى احد المصارف المعتمدة ، ويعتبر الدفع بهذه الطريقة مبرئا لذمة الدافع » . وتنص الفقرتان الاولى والثانية من المادة ١١٦ من ذات اللائحة ـ المطعون فيها ـ على أنه « يجوز للمصارف المعتمدة الصرف من الحسابات الرأسمالية غير القابلة

للتحويل بقيمة المصاريف الحكمية المستحقة على اصحاب الحسابات ، كما يجوز صرف مبالغ من الحسابات المشار اليها ، المفتوحة بأسماء اشخاص طبيعيين لصاحب الحساب أو لصالحه وبما لا يجاوز اجماليه ٢٠٠٠ جنيها كل سنة ميلادية ... » .

وحيث أنه من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنها يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر لدى الطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه . ومناط هذه المصلحة ارتباطهما بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية لمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وان كان ما يستهدفه المدعى بصفته من دعواه الموضوعية هو الافراج عن ارصدة جانين بول جرابيديان فى الحسابات الرأسمالية غير القابلة للتحويل — وهى تمثل ثمن بيع عقارات — وفقا للمادتين ١٣٥ ، ١١٩ من اللائحة محل الطعن ، والحصول على هذه الارصدة والقيام بأية عملية من عمليات النقد طبقا للقانون ، وكان الثابت من الاوراق أنه بناء على الخطابين المتبادلين بين حكومتى مصر وفرنسا بتاريخ ١١ يوليو سنة ١٩٨٢ وافقت السلطات المصرية على الافراج عن مبلغ ٣و٨ مليون جنيه من ارصدة الحسابات الرأسمالية غير القابلة للتحويل المفتوحة لدى البنوك المصرية باسماء الفرنسيين غير المقيمين للحكومة الفرنسية وذلك لاستخدامها فى تغطية الاحتياجات المحلية اللازمة لمختلف اقسام السفارة الفرنسية والقنصليات الفرنسية فى جمهورية مصر العربية ، على أن تقوم الحكومة الفرنسية بسداد القيمة للرعايا الفرنسيين فى الخارج . وعلى أساس هذا الاتفاق المتبادل (مستند رقم ٢٢ ملف الدعوى) تقدم المدعى بصفته والسيدة « ليليان مانوش جرابيديان » — التى انحصر فيها ارث شقيقتها « جانين بول جرابيديان » — الى البنك الأهلى المصرى بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٨٤ ، ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ بطلب تحويل رصيد الحساب المتجمد الى السفارة الفرنسية ، وقد تم بالفعل

هذا التحويل بمبلغ ١٨٦٤٠ جنيها وهو يمثل كامل رصيد حساب المورثة جانين بول جرابيديان الرأسمالى الغير قابل للتحويل حسبما هو وارد فى خطابى البنك الاهلى المصرى المؤرخين ١٩ ابريل ، ٢٨ مايو سنة ١٩٨٣ (المستندين رقمى ٢٦ ، ٣٢ ملف الدعوى) . وذلك بعد أن افرجت مأمورية ضرائب تركات القاهرة عن الارصدة المتجمدة مع التحفظ على مبلغ ١٢٤١٠ر٢٥٤٩ جنيه تحت تسوية ضريبة التركات ورسم الايلولة على تركة « جانين بول جرابيديان » .

لما كان ذلك ، فان هدف المدعى بصفته من طلباته فى الدعوى الموضوعية يكون قد تحقق ، وبالتالى تكون مصلحته فى الفصل فى الدعوى الدستورية — الماثلة — منتفية ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعى بصفته المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

جلســة ٢١ يناير سـنة ١٩٨٤ م

المؤلفة برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمـــد عبد الخالق النادى ومنير أمـين عبد المجيد وفــوزى أســعد مرقس أعضـــاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللـــه أمين السر

قاعـــدة رقـم (٢)

القضية رقم ٢٢ لسنة ١ القضائية ((دستورية))
(١ لســنة ١٠ ق — ع)

١ — المحكمة العليا — طريق رفع الدعوى الدستورية امامها — قبول الدعوى :
اتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية يكون بابـداء الدفـع بعـــدم الدستورية امام محكمة الموضوع ، فاذا تبينت جدية الدفع حددت ميعادا لرفع الدعوى امام المحكمة العليا فاذا لم تراع هذه الاوضاع كانت الدعـــوى الدستورية غير مقبـــولة .

٢ — دعوى دستورية — قبولها — المصلحة فيهـــا :
يشـــترط لقبول الطعن بعدم دســتورية النص التشريعى أن تتوافر مصـــلحة شخصية مباشرة للطاعن من طعنــــه .

١ — مفاد المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لســنة ١٩٦٩ والمــادة الاولى من قانون الاجراءات والرسوم امامها الصادر بالقانون رقم ٦٦ لســنة ١٩٧٠ — اللتين رفعت الدعوى فى ظلهما — ان اتصــال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية يكون بابداء الدفع بعدم الدستورية امام محكمة الموضوع بحيث اذا تبينت المحكمة جدية الدفع حددت ميعادا لرفع الدعوى امام المحكمة العليا ، فاذا لم تراع هــذه الاوضاع المقررة قانونا لرفع الدعوى الدستورية كانت الدعوى غير مقبولة . ولما كانت محكمة الموضوع قد قصرت نطــاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على المادة الاولى

من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ سنة ١٩٦٤ ورأت فى هذا النطاق جدية الدفع دون باقى نصوصهما التشريعية وقرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ المطعون فيها ، ومن ثم تكون الدعوى الحالية غير مقبولة بالنسبة لما عدا المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ .

٢ — من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يشترط لقبول الطعن بعدم دستورية النص التشريعى أن تتوافر مصلحة شخصية مباشرة للطاعن من طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطه بمصلحته فى دعوى الموضوع التى اثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها .

الاجــــراءات

بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٧٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية قرارى رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية وقرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بانشاء المجلس الاعلى للصحافة .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد تقدم الى مدير ادارة المطبوعات بالهيئة العامة للاستعلامات — المدعى عليه الاول — بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بطلب التصريح له باصدار صحيفة يومية باسم « لا » فأجيب بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بضرورة حصوله ابتداء على موافقة اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى العربى ثم استيفاء باقى الاجراءات من ادارة المطبوعات بالهيئة العامة للاستعلامات ، فأعاد المدعى طلبه من المدعى عليه الاول بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بالتجاوز عن اشتراط الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى، ولكنه تلقى بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤ خطابا من المدعى عليه الاول يؤكد فيه أنه من غير الممكن التصريح له باصدار الصحيفة المشار اليها الا بعد حصوله على الموافقة سالفة الذكر تنفيذا للقرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ . واذ رأى المدعى فى خطاب المدعى عليه الاول المؤرخ فى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٤ أنه يتضمن قرارا اداريا فقد اقام الدعوى رقم ٥٩٨ لسنة ٢٩ قضائية امام محكمة القضاء الادارى طالبا الغاءه حيث تمسك بصحيفة داعواه وبمذكرة دفاعه بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة والقرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية وقرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بانشاء المجلس الاعلى للصحافة . وبتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٨ قضت محكمة القضاء الادارى بوقف الدعوى حتى يرفع المدعى الدعوى بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠، والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم

١٥١ لسنة ١٩٦٤ وأمهلته ثلاثة أشهر لرفع الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية قرارى رئيس الجمهورية بالقانونين المشـــار اليهما وقرار رئيس الاتحاد الاشـــتراكى العربى رقم ٤ لســـنة ١٩٧٥ ٠

وحيث أن مفاد المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ والمادة الاولى من قانون الاجراءات والرسوم أمامها الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ — اللتين رفعت الدعوى فى ظلهما — أن اتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية يكون بابداء الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع بحيث اذا تبينت المحكمة جدية الدفع حددت ميعادا لرفع الدعوى أمام المحكمة العليا ، فاذا لم تراع هذه الاوضاع المقـــررة قانونا لرفع الدعوى الدستورية كانت الدعوى غير مقبولة ٠ ولما كانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على المـــادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ ورأت فى هذا النطاق جدية الدفع دون باقى نصوصهما التشريعية وقرار رئيس الاتحاد الاشـــتراكى العربى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ المطعون فيها ، ومن ثم تكون الدعـــوى الحالية غير مقبولة بالنسبة لما عدا المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ لســـنة ١٩٦٤ ٠

وحيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة تنص فى فقرتها الاولى على أنه « لا يجوز اصدار الصحف الا بترخيص من الاتحاد القومى » ثم نصت المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقـــم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ فى فقرتها الثانية على أن « تحل اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى العربى محل الاتحاد القومى فى كل ما يتعـــلق

بالاختصاصات المخولة له طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ؛ وقد نعى المدعى على هذين النصين بمخالفة الدستور لصدورهما من رئيس الجمهورية فى غير الاحوال والظروف الاستثنائية التى يجوز فيها اصدار قرارات بقوانين ولعدم عرضهما على السلطة التشريعية ولمخالفتهما للمادتين ٤٧ ، ٤٨ من دستور سنة ١٩٧١ لمصادرتهما حقوق المواطنين وحرياتهم الاساسية فى التعبير عن آرائهم •

وحيث أن المادة ٢٠٩ من الدستور بعد تعديله الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ — نصت على أن « حرية الصحافة وملكيتها للاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللاحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون ، وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والاموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون » واذ صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة قصر فى المادتين ١٣ ، ١٩ منه الحق فى اصدار الصحف وملكيتها على الاحزاب السياسية والاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة واشترط بالنسبة لملكية الصحف التى تصدرها الاشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الاحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات وشركات مساهمة وذلك بالقيود والاوضاع التى حددتها المادة ١٩ سالفة الذكر ، كما نظم هذا القانون اجراءات تقديم طلب اصدار الصحف فأوجب فى الفقرة الاولى من المادة ١٤ منه على كل من يريد اصدار صحيفة جديدة أن يقدم اخطارا كتابيا للمجلس الاعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانونى للصحيفة مشتملا على اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة صاحب الصحيفة واسمها واللغة التى تنشر بها وطريقة اصدارها وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التى تطبع فيها الصحيفة ، كما نص فى المادة ١٥ من ذات القانون على أن « يصدر المجلس الاعلى للصحافة قراره فى شأن الاخطار المقدم اليه لاصدار الصحيفة خلال مدة

لا تجاوز اربعين يوما من تاريخ تقديمه اليه ويعتبر عدم اصـــدار القرار فى خلال المدة سالفة البيـــان بمثابة عدم اعتراض من المجلس الاعلى للصحافة على الاصدار . وفى حالة صدور قرار برفض اصدار الصحيفة يجوز لذوى الشأن الطعن فيه امام محكمة القيم بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطـــار بالرفض » ثم نصت المادة ١٨ من القانون المذكور على حظر اصدار الصـــحف او الاشتراك فى اصـــدارها او ملكيتها بأية صـــورة من الصور على الاشخاص الممنوعين من مزاولة الحقوق السياسية ومن تشكيل الاحزاب السياسية او الاشتراك فيها وكذلك الذين ينادون بمبادىء تنطوى على انكار للشرائع السماوية والمحكوم عليهم من محكمة القيم . ويقوم بالاشراف على هذه الاجراءات وتطبيقهـــا المجلس الاعلى للصحافة الذى اسندت اليه المادة ٢١١ من الدستور مهمة القيام على شئون الصحافة على النحو المبـــين بالدســـتور والقانون ، ثم نصت المادة ٥٥ من القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه على الغاء كل نص يخالف احكامـــه .

وحيث أن مؤدى هذه النصوص أن المشرع فى القانون رقـــم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ اذ أعاد تنظيم الصحافة واجراءات اصدار الصحف وملكيتها على ما سلف بيانه يكون قد الغى نص المادة الاولى مـــن القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القـــرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيهما ورسم اجراءات جديدة لاصدار الصحف ، كما وضع قاعدة موضوعية — استنادا الى المادة ٢٠٩ من الدستور — مؤداها حظر اصدار الصحف وتملكها علـــى الافراد وقصر هذا الحق على الاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والاحزاب السياسية ، غير أن المشرع فى ذات القانون نظم الاوضاع السابقة على نفاذه بأحكام انتقالية فنص فى المادة ٤٩ منه على أن « الصحف القائمة حاليا التى تصدر عن افراد تظل مملوكة ملكـــية خاصة لاصحابها وتستمر فى مباشرة نشاطها حتى وفاتهم » ، ثـــم

نصت المادة ٥١ من القانون على أن « يوقف صدور الصحف التى لم يرخص باصدارها » .

وحيث أنه من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يشترط لقبول الطعن بعدم دستورية النص التشريعى أن تتوافر مصلحة شخصية مباشرة للطاعن من طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطه بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها ، واذ كان ما يستهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو الغاء القرار الادارى الصادر من الهيئة العامة للاستعلامات بعدم امكان حصول المدعى على ترخيص باصدار صحيفة باسم « لا » الا بموافقة اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى العربى وذلك توصلا للسير فى اجراءات اصدار الصحيفة المشار اليها وكانت الاجراءات الجديدة التى رسمها القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ لاصدار الصحف — على ما سلف بيانه — واجبة التطبيق فور نفاذه فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠ ، لما كان ذلك وكان من مقتضى نص المادة ٥١ من ذلك القانون — وقف اجراءات اصدار الصحف التى لم يرخص باصدارها قبل نفاذه بالنسبة للافراد ، بعد أن حظرت المادة ٢٠٩ من الدستور والمادتان ١٣ ، ١٩ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ عليهم اصدار وتملك الصحف اذ لم تجز هذه النصوص ذلك الا للاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والاحزاب السياسية ، فان المدعى لم تعد له مصلحة فى الفصل فى الدعوى الدستورية بعد الغاء المادتين المطعون فيهما بما رسمه القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة من اجراءات جديدة فى الاصدار وبما نظم به الاوضاع الانتقالية السابقة على نفاذه من وقف اجراءات الاصدار بالنسبة للصحف التى لم يرخص باصدارها من قبل على ما سلف بيانه ، ومن ثم تكون الخصومة فى الدعوى الماثلة قد أصبحت غير ذات موضوع الامر الذى يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية بالنسبة للمادة الاولى من

القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ •

وحيث أنه بالنسبة الى مصروفات الدعوى فان المحكمة ترى فى الغاء المادتين المطعون فيهما بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة الذى أعاد تنظيم أحكام واجراءات اصدار الصحف وتملكها حسبما تقدم ذكره وذلك بعد أن أقام المدعى فى دعواه الماثلة ، ما يبرر عدم الزامه بمصروفاتها •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة :

أولا : باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ وعدم قبول الدعوى فيما عدا ذلك •

ثانيا بالزام الحكومة مصروفات الدعوى ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه •

جلســة ٢١ يناير ســنة ١٩٨٤ م

المؤلفة برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمــد على راغب بليغ ومصطفى جميــل مرسى وممــدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيــد ومحمد كمــال محفوظ وشريف برهــام نــور أعضــاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض
وحضور السيد / احمد على فضل اللــه أمين السر

قاعــدة رقــم (٣)

القضــية رقم ٤٨ لسنة ٤ القضائية ((دســتورية))

١ - دعوى دستورية - أعمال السيادة - اختصاص . المحكمة الدستورية العليا استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء الدستورى يأتى تحقيقا للاعتبارات السياسية التى تقتضى النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعــى الحفاظ على كيان الدولة فى الداخل والزود عن سيادتها فى الخارج ورعاية مصالحهــا العليــا .

٢ - أعمال الســيادة - ماهيتهــا .

أعمال السيادة هى التى تصدر عن السياسة العليا للدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة فى الداخل والخارج مستهدفة تحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها مع احترام الحقوق التى كفلها الدستور ، وتنظيم علاقاتها الخارجيــة بينها وبين الدول الاخرى وتأمين سلامتها فى الداخل والدفاع عن اقليمها من الاعتــداء الخــارجى .

١ - الرقابة القضائية على دستورية القوانين تجد أساسا لها - كأصل عام - فى مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذى أرساه الدستور ، غير أنه يرد على هذا الاصل ما استقر عليه القضاء والفقه من استبعاد « أعمال السيادة » من مجال الــرقابة القضائية على أساس أن طبيعتها تأبى أن تكون محلا لدعــوى قضائية ، واذا كانت نظرية أعمال السيادة فى أصلها الفرنسى قضائية النشأة ولدت فى ساحة القضاء الادارى وتطــورت به قواعدها ، الا أنها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع الى بداية التنظيم القضائى الحديث الذى أقرها بنصوص صريحة فى صلب

التشريعات المتعاقبة المنظمة للمحاكم ومجلس الدولة وآخرها ما ورد فى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اللذين استبعدا أعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والقضاء الادارى على السواء • واستبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء انما يأتى تحقيقا للاعتبارات السياسية التى تقتضى ـ بسبب طبيعة هذه الاعمال واتصالها بنظام الدولة السياسى اتصالا وثيقا أو بسيادتها فى الداخل والخارج ـ النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية ، وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة فى الداخل والزود عن سيادتها فى الخارج ورعاية مصالحها العليا ، وقد وجدت هذه الاعتبارات صدى لدى القضاء الدستورى فى الدول التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين وبخاصة فى المسائل السياسية التى تعد المجال الحيوى والطبيعى لنظرية أعمال السيادة واستبعادها من نطاق هذه الرقابة •

٢ ـ العبرة فى التكييف القانونى لما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها هى بطبيعة هذه الاعمال ذاتها ، التى يجمعها اطار عام هى أنها تصدر عن السياسة العليا للدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة فى الداخل والخارج مستهدفة تحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها مع احترام الحقوق التى كفلها الدستور وتنظيم علاقاتها الخارجية بينها وبين الدول الاخرى وتأمين سلامتها فى الداخل والدفاع عن اقليمها من الاعتداء الخارجى والمرد فى ذلك الى السلطة التقديرية للقضاء وحده •

الاجـــراءات

بتاريخ ١١ مارس سنه ١٩٨٢ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٣٧٦٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة بعد أن

قضت محكمة جنوب القاهرة فيها بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادتين الثالثة والخامسة من اتفاقية تنظيم اقامة الجيوش العربية فى البلد الذى تقضى الضرورات العسكرية بانتقالها اليه .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٣٧٦٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بالزام المدعى عليه الاول والمدعى عليه الثانى — وزير الحربية — بصفته متضامنين بأن يؤديا لهم مبلغ عشرين ألف جنيه تعويضا لهم عن الاضرار المادية الادبية التى لحقتهم من جراء وفاة مورثهم المرحوم على المغربى تأسيسا على ثبوت خطأ المدعى عليه الاول — وهو جندى جزائرى الجنسية — أثناء قيادته سيارة تابعة لجيش الجزائر بدائرة قسم الجمالية بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٧٥ حين صدم مورثهم بهذه السيارة ، وعلى أنه تابع للمدعى عليه الثانى بصفته ، واذ كانت المادة الخامسة من اتفاقية تنظيم اقامة الجيوش العربية فى البلد الذى تقضى الضرورات العسكرية بانتقالها اليه التى وافق عليها مجلس

الدفاع المشترك فى جامعة الدول العربية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تقضى بخضوع أعضاء القوات الحليفة أصلا للولاية المطلقة لقضائهم الوطنى بالنسبة للجرائم التى يرتكبونها على اقليم الدولة المضيفة وبعدم خضوعهم لولاية القضاء المدنى أو لأية اجـراءات أخرى فى هذه الدولة ، وبأن تختص بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بينـهم وبين الغير حول الالتزامات التعاقدية أو حول الاضرار التى تلحق بالاشخاص أو الاموال - بصفة عامة - هيئة يشكلها الامين العام لجامعة الدول العربية ، فقد تراءى لمحكمة جنوب القاهرة أن هـذه الاتفاقية قد حجبت القضاء المصرى عن نظر كافة المنازعات التـى تنشأ بين القوات الحليفة وبين المواطنين المصريين ، وحرمتهم مـن التقاضى والالتجـاء الى القاضى الطبيعى بالمخالفـة للمادة ٦٨ من الدستور • ومن ثم ، أحالت الدعوى بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٨٢ الى هذه المحكمة للفصل فى دستورية المادتين الثالثة والخامسة من الاتفاقية المذكورة باعتبار أن ذلك لازم للفصل فى الدعوى الموضوعية•

وحيث أن الرقابة القضائية على دسـتورية القوانين تجـد أساسا لهـا - كأصل عام - فى مبدأ الشرعية وسـيادة القـانون الذى أرساه الدستور ، غير أنه يرد على هذا الاصل ما استقر عليه القضاء والفقه من استبعاد « أعمال السـيادة » من مجـال الرقابة القضائية على أساس أن طبيعتها تأبى أن تكون محلا لدعوى قضائية، واذا كانت نظرية أعمال السيادة فى أصلها الفرنسى قضائية النشـأة ولدت فى ساحة القضاء الادارى وتطورت به قواعدها ، الا أنها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع الى بداية التنظيم القضائى الحديث الذى أقرها بنصوص صريحة فى صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للمحاكم ومجلس الدولة وآخرها ما ورد فى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اللذين استبعدا أعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والقضاء الادارى على السواء • واستبعاد أعمـال

السيادة من ولاية القضاء انما يأتى تحقيقا للاعتبارات السياسية التى تقتضى — بسبب طبيعة هذه الاعمال واتصالها بنظام الدولة السياسى اتصالا وثيقا أو بسيادتها فى الداخل والخارج — النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية ، وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة فى الداخل والزود عن سيادتها فى الخارج ورعاية مصالحها العليا ، وقد وجدت هذه الاعتبارات صدى لدى القضاء الدستورى فى الدول التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين وبخاصة فى المسائل السياسية التى تعد المجال الحيوى والطبيعى لنظرية أعمال السيادة واستبعادها من نطاق هذه الرقابة •

وحيث أن العبرة فى التكييف القانونى لما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها هى بطبيعة هذه الاعمال ذاتها ، التى يجمعها اطار عام هى أنها تصدر عن السياسة العليا للدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة فى الداخل والخارج مستهدفة تحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها مع احترام الحقوق التى كفلها الدستور وتنظيم علاقاتها الخارجية بينها وبين الدول الاخرى وتأمين سلامتها فى الداخل والدفاع عن اقليمها من الاعتداء الخارجى والمرد فى ذلك الى السلطة التقديرية للقضاء وحده •

وحيث أن البين من الاتفاقية المطعون فيها أنها أبرمت — كما يبين من ديباجة اصدارها — استنادا الى قرار مجلس ملوك ورؤساء دول الجامعة العربية فى دورته الاولى سنة ١٩٦٤ بانشاء قيادة عربية موحدة لجيوش الدول العربية ، والى القرار رقم ٢ من قرارات مجلس الدفاع المشترك فى دور انعقاده الاعتيادى سنة ١٩٦٥ فى شأن تحركات القوات من بلد عربى الى بلد عربى آخر ، ووافق عليها مجلس الدفاع المشترك بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، وقد أوضحت الاتفاقية فى مادتها الثانية أن لقوات القيادة الموحدة الاهلية القانونية من حيث التعاقد والتملك والتقاضى ، كما

قضت فى مادتها الثالثة باعفاء أعضاء القيادة الموحدة من اجــراءات السفر والتأشير والتفتيش والرقابة فى الدخول والخروج من اقليم الدولة المضيفة وقيود الاقامة والتسجيل وبتزويد أعضاء القيــادة بأوامر التحركات الجماعية والفردية الصــادرة اليهم من القيــادة العربية الموحدة أو من القائد الموفد أو السلطة العسكرية المختصة ، وجعلت المادة الخامسة الاختصاص بمحاكمة أعضاء هذه القوات عن الجرائم التى يرتكبونها على اقليم الدولة المضيفة لقضائهم الجنائى الوطنى وذلك فيما عدا الجرائم التى ترتكب ضد أمن الدولة المضيفة، كما أعفت هذه القوات من ولاية القضــاء المدنى فى الدولة المضيفة وأسندت الاختصاص بنظر المنازعات التى تنشأ بين أعضاء هــذه القوات وبين الغير حول الالتزامات العقدية أو حول الاضرار اللاحقة بالاشخاص أو بالاموال لهيئة يشكلها الامين العام لجامعــة الدول العربية من ثلاثة أعضاء يعين الامين العام للجامعــة أحدهم وتعين الدولة المضيفة الثانى ويعين قائد القوات العضو الثالث . وعنيت فى مادتها السادسة ببيان أن الضمانات الواردة بالمادة السابقة انما تقررت لصالح ممارسة قوات القيادة الموحدة لمهمتها الرسمية ولصالح جامعة الدول العربية ، وليس للصالح الشخصى لاعضــاء القوات . وتضمنت باقى مواد الاتفــاقية تحديد واجبــات الدولة المضيفة ، والمناطق اللازمة للقيــادة وللمعسكرات وغيرها من المواقع لايــواء القوات ، والمزايا والحصانات التى تتمتع بها هذه القوات ، كمــا نظمت وسيلة تسوية أى خلاف ينشأ من جراء تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفــاقية .

لما كان ذلك ، وكانت هذه الاتفاقية قد أبرمت ــ فى اطار جامعة الدول العربية ــ تنظيما لاوضاع الدفاع المشــترك بين هذه الدول وذلك بعد انشاء قيادة عربية موحدة لقواتها العسكرية وما يقتضيه ذلك من تنظيم اقامة هذه القــوات فى البلد الذى تقضى الضرورات العسكرية بانتقالها اليه ، واذ وافقت مصر على هذه الاتفاقية بهدف

الحفاظ على كيان الدولة واستجابة لمقتضيات سلامتها وأمنها الخارجى، فهى تعد من المسائل المتصلة بعلاقاتها الدولية وتقتضيها السياسة العليا للبلاد وتندرج ضمن أعمال السيادة التى ينبغى أن تنحسر عنها الرقابة القضائية الدستورية ، ومن ثم • يتعين لذلك الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى •

جلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٨٤ م

المؤلفة برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمه
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض
وحضور السيد أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٤)

القضية رقم ٩٣ لسنة ٤ القضائية « دستورية »

١ — تشريع — مجاله — ملاءمات التشريع — السلطة التقديرية للمشرع .
مجالات التشريع الذى تمارسه السلطة التشريعية تمتد الى جميع الموضوعات ، كما ان ملاءمات التشريع من أخص مظاهر السلطة التقديرية للمشرع العادى ما لم يقيده الدستور بحدود وضوابط معينة .

١ — مجالات التشريع الذى تمارسه سلطة التشريع انما تمتد الى جميع الموضوعات كما أن ملاءمات التشريع هى من اخص مظاهر السلطة التقديرية للمشرع العادى ما لم يقيده الدستور بحدود وضوابط يتعين على التشريع التزامها والا عد مخالفا للدستور ومن ثم يكون من حق المشرع العادى أن يستقل بوضع القواعد القانونية التى يراها محققة للمصلحة العامة متى كان فى ذلك ملتزما بأحكام الدستور وقواعده .

الاجراءات

بتاريخ ١٤ يونية ١٩٨٢ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثالثة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعدلة بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باصدار تفسير تشريعى لبعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعيين كانا قد تقدما باقرار ملكيتهما الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تطبيقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذى حدد ملكية الفرد للاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والصحراوية بخمسين فدانا على الاكثر وأدرجا فى هذا الاقرار مساحة من الارض ذهبا الى أنها من أراضى البناء مما دعاهما الى رفع الاعتراض رقم ٨٣٣ لسنة ١٩٧٦ على قرار الاستيلاء على هذه المساحة أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى • واذ ردت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى هذا الاعتراض بأن المادة الثالثة من التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعدلة بالتفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ وبالتفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ قد حددت الشروط الواجب توافرها فى الاراضى كى تعد من أراضى البناء وبأن هذه الشروط لا تتوافر فى حالة الاراضى محل الاعتراض سالف الذكر ، فقد دفع المدعيان بعدم دستورية القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه لمخالفته للمادتين ٣٤ ، ٣٧ من الدستور ، وقررت اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى

بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٨٢ وقف الاعتراض حتى يرفع المدعيان الدعوى الدستورية فأقاما الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثالثة من قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ •

وحيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين الحد الاقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها قد نصت فى فقرتيها الاولى والثانية على أنه « لا يجوز لاى فرد أن يمتلك من الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والصحراوية أكثر من خمسين فدانا • كما لا يجوز أن تزيد على مائة فدان من تلك الاراضى جملة ما تمتلكه الاسرة وذلك مع مراعاة الفقرة السابقة » •

واذ نصت المادة ١٤ من هذا القرار بقانون على أنه « تسرى فى شأن الاراضى الخاضعة لاحكام القانون فيما لم يرد بشأنها نص أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون » ، ومن ذلك — حسبما أشارت اليه المذكرة الايضاحية للقانون المذكور — القواعد الخاصة بأراضى البناء المستثناه من أحكام الاستيلاء طبقا للتفسير التشريعى الصادر فى هذا الصدد للمادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وهو التفسير الصادر بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيه بعدم الدستورية فيما تضمنه من تعديل للفقرتين الاولى والثانية من المادة الثالثة من قرار التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ استنادا الى المادة ١٢ مكررا من المرسوم بقانون المشار اليه التى أجازت للجنة العليا للاصلاح الزراعى — وقد حل محلها مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بمقتضى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية

رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ الصادر بانشاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى — تفسير أحكام هذا المرسوم بقانون تفسيرا تشريعيا ملزما أوجبت نشره فى الجريدة الرسمية ، فان مؤدى هذه النصوص أن أحكام التفسير التشريعى الخاصة بأراضى البناء المشار اليها تسرى كذلك فى شأن الاراضى الخاضعة لاحكام هذا القرار بقانون وتعتبر جزءا متمما له طالما أنه لم يأت بحكم جديد •

وحيث أن الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثالثة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعدلة بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيهما تنصان على أنه « لا يعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعى : ١ — الاراضى الداخلة فى كوردون البنادر والبلاد الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء وذلك اذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقاً لهذا القانون قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى ، ٢ — الاراضى الداخلة فى كوردون البنادر — والبلاد الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر ولم تصدر مراسيم بتقسيمها قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى بشرط مراعاة ما يأتى: أ — أن تكون هذه الاراضى عبارة عن قطعة أرض جزئت الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو المبادلة أو التأجير أو التحكير لاقامة مبان عليها ، ب — أن تكون هذه التجزئة قد تمت بوجه رسمى أى ثابت التاريخ قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى ، ج — أن تكون احدى القطع الداخلة فى تلك التجزئة واقعة على طريق قائم داخل فى التنظيم ومثل هذه القطعة وحدها هى التى تعتبر من أراضى البناء التى يجوز الاحتفاظ بها زيادة عن الحد الاقصى الجائز تملكه قانونا •

وحيث ان المدعيين ينعيان على النصين المطعون فيهما انهما يخالفان المادة ٣٤ من الدستور التى نصت على ان « الملكية الخاصة مصونة » والمادة ٣٧ منه التى فوضت المشرع العادى فى تحديد الحد

الاقصى للملكية الزراعية وذلك تأسيسا على ان الدستور لم يجـز هـذا التحديد الا بشأن ملكية الاراضي الزراعية دون اراضى البناء وأنه بذلك يكون قد وضع قيدا على سلطة التشريع ومن ثم لا يكون تحديد ما يدخل ضمن مدلول الاراضى الزراعية وما لا يدخـل من اطلاقات السلطة التشريعية بحيث لا تمتـد اليه الرقابة القضائية الدستورية ومن جهة أخرى فان ما أتى به النصـان المطعون فيهما من تفسير تشريعى يهـدر طبيعـة الارض والغرض من استغلالها ويخالف ما وضعته المادة ٣٧ من الدستور من ضابط لتمييز الاراضى الزراعية عن غيرها حين وصفت هذه الاراضى بوصف « الزراعية » ذلك ان المعيار الذى اتخـذه التفسير التشريعى معيـار تحكمى من شأنه ان يدخل فى نطـاق الاراضى الزراعية أراض تعتبر بطبيعتها والغرض الذى تستغل فيه من اراضى البناء ويخضعها بذلك للحـد الاقصى للملكية الزراعية .

وحيث ان الدستور بعـد ان نص فى المادة ٣٢ منـه على ان « الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غـير المستغل وينظم القانون وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية دون انحراف أو استغلال ، ثم نص فى المادة ٣٤ على أن « الملكيـة الخاصة مصونة » قضى فى المادة ٣٧ بأن « يعين القانون الحد الاقصى للملكية الزراعية بما يضمن حمـاية الفـلاح والعامل الزراعى من الاستغلال ... » ومؤدى ذلك أن الدستور قد ناط بالمشرع العـادى تعيين الحـد الاقصى للملكية الزراعيـة دون أن يضع معيـارا يميز الاراضى الزراعية محل هذه الملكية عن غيرها ، أما ما ورد فى المادة ٣٧ من الدستور من وصف الملكية التى يعين القانون حدا أقصى لها بأنها «زراعية» فهو وصف يحتاج الى تحديد وبيان للضوابط التى يتحقق بها قيامه فى جانب هذه الملكية توصلا الى تحديد ما يدخـل فى نطاق الحد الاقصى للملكية الزراعية ، واذ كانت مجالات التشريع الذى تمارسه سلطة التشريع انما تمتد الى جميع الموضوعات كما أن

ملاءمات التشريع هى من أخص مظاهر السلطة التقديرية للمشـــرع العادى ما لم يقيده الدستور بحدود وضوابط يتعين على التشريع التزامها والا عد مخالفا للدستور ومن ثم يكون من حق المشرع العادى أن يستقل بوضع القواعد القانونية التى يراهـا محققة للمصلحة العامة متى كان فى ذلك ملتزما بأحكام الدســتور وقواعده ، وكان البين من النصين المطعون فيهما من التفسير التشريعى الصادر بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بتفسير بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى أنهما لم يتضمنا وضع معيار جامع مانع لما يعد أرضا زراعية وما لا يعد كذلك ، وانما أورد هذا التفسير التشريعى حالات ــ ليست على سبيل الحصر ــ أخرجها من الاراضى الزراعية المنصوص عليها فى المادة الاولى من المرسوم بقانــون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقــرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشــار اليهما واعتبر هذه الحــالات ــ متى توافرت عناصرها ــ من أراضى البناء التى لا يشملها الحـد الاقصى للملكية الزراعية وترك ــفى غير هذه الحالاتــ تحديد ما اذا كانت الارض زراعية أم لا ــ عند النزاع ــ الى الجهــة القضائية المختصة لتستظهر طبيعتها وفقا للظروف والملابسات التى تحيط بها ، لما كان ذلك فان هذا المسلك من قرار التفسير التشريعى سالف الذكر لا يكون متعارضا مع نص المادة ٣٧ من الدستور وبالتالى لم يخرج عن مبدأ أن « الملكية الخاصة مصونة » الذى قررته المادة ٣٤ من الدستور وانما يندرج هذا المسلك ضمن ملاءمات التشريع التى تنأى عن الرقابة الدستورية باعتبار أنها من اطلاقات السلطة التقديرية للمشرع العادى على ما سلف بيــانه .

وحيث أنه لما تقدم يكون النعى بعدم دستورية النصين المطعون فيهما على غير أساس الامر الذى يتعين معه رفض الدعوى .

لهــذه الاســباب

حكمت المحــكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفــالة والزمت المدعيين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلســة ٣ مارس سنة ١٩٨٤ م

المؤلفة برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد وفوزى أســعد مرقص أعضـــاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفـــوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللـــه أمين الســر

قاعـــــدة رقــم (٥)

القضية رقم ٦ لسنة ٤ القضائية ((دستورية)) (١)

١ — دعوى دستورية — أوضاعها الاجرائية المتعلقة بطريقة رفعها وبميعاد رفعهـا تتعلق بالنظام العام ، مخالفة هذه الاوضاع ، — أثره — عدم قبول الدعوى.
الطريق الذى رسمه المشرع لرفع الدعوى الدستورية وفقا للفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة ، والميعاد المحدد لرفعها الذى تحدده محكمة الموضوع بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر هما من مقومات الدعوى الدســتورية . وهى أوضاع اجرائية جوهرية فى التقاضى ومن النظام العام .

٢ — دعوى دستورية — الميعـــاد المحدد لرفعهـــا .
ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدســتوريه طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة يعتبر ميعادا حتميـــا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد ســـواء .

١ ، ٢ — أن مؤدى نص المادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع رسم طريقا لرفـــع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده

---

(١) أصدرت المحكمة بنفس الجلسة أحكاما فى الدعاوى أرقام ٤٥ ، ١٠٢ ، ١٠٣ لسنة ٤ ق دستورية ، ١ ، ٩ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ١٣٤ لســنة ٥ ق دستورية ، وبجلسة ١٧ مارس سنة ١٩٨٤ حكمين فى الدعويين رقمى ١٠٠ لسنة ٤ ق ، ١٥ لسنة ٥ ق دستورية ، وبجلسة ٧ أبريل سنة ١٩٨٤ أحكاما فى الدعاوى أرقام ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ لسنة ٥ ق دستورية وبجلسة ٢١ ابريل سنة ١٩٨٤ أحكاما فى الدعاوى أرقام ٧ ، ١٩ ، ٨٠ لسنة ٤ ق دســـتورية ٤ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٣٦ لسنة ٥ ق دســـتورية . وبجلسة ١٩ مايو ســـنة ١٩٨٤ حكما فى الدعوى رقـــم ١٣٤ لسنة ٤ ق دستورية . وقد تضمنت هذه الاحكام ذات المبادىء .

لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفـــع بعـــدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبـــل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشـــهر • وهذه الاوضاع الاجـــرائية - سواء ما اتصل منها بطريقـــة رفع الدعوى الدســـتورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المســـائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحـــو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقـــرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الاجل يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم رفع دعواهم الدستورية قبل انقضـــائه ، والا كانت غـــير مقبـــولة •

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٨٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم أصليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة واحتياطيا بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ من القرار بقانون المشار اليـــه •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ــ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعويين رقمى ٦٤٤٥، ٦٥٩٨ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طلب فيهما الحكم بتثبيت ملكيته للعقار السابق فرض الحراسة عليه بالقرار الجمهورى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ وتصرف فيه الحارس العام بالبيع الى شركة الشرق للتأمين المدعى عليها السادسة ، غير أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية قد أحالت الدعويين الى محكمة القيم اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقيدت الدعويان برقمى ٥١ لسنة ١ ق قيم ، ١١٨ لسنة ١ ق قيم حيث دفع المدعى فى الدعوى الاولى بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، فأمهلته المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم أصليا بعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر واحتياطيا بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ من هذا القرار بقانون .

كما دفع المدعى فى الدعوى الثانية بجلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨١ بعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر حيث قررت المحكمة تأجيلها لجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ ثم لجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٢ لنظرها مع قضية أخرى دون أن تأذن له فيها برفع الدعوى الدستورية .

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة

الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى (أ) ••••• (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو احدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة • ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد ، اعتبر كأن لم يكن » •

وحيث أن مؤدى هذا النص أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر • وهذه الاوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة (٢٩) المشار اليها ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الاجل يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم رفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه ، والا كانت غير مقبولة •

وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم الدستورية المبدى من المدعى فى

الدعوى رقم ١١٨ لسنة ١ ق قيم ، فأنه لما كانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩ (ب) المذكورة آنفا ، وكانت محكمة الموضوع لم تصرح للمدعى فى تلك الدعوى برفع دعواه الدستورية . فان الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة بالنسبة لهذا الطعن اذ لم يتحقق اتصال هذه المحكمة به ، اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا على ما سلف بيانه .

وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم الدستورية المبدى من المدعى فى الدعوى رقم ٥١ لسنة ١ قيم ـ فقد ابدى المدعى الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ أمام محكمة القيم بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ فصرحت له المحكمة برفع الدعوى الدستورية وحددت له مدة شهر ولكنه لم يودع صحيفة الدعوى الحالية الا بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٨٢ أى بعد انقضاء الميعاد المحدد لرفع الدعوى خلاله على ما سلف بيانه الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبولها ، ولا يغير من ذلك تأجيل محكمة الموضوع الدعوى الموضوعية الى جلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٢ ليقدم المدعى ما يدل على رفع دعواه الدستورية ذلك أن هذا التأجيل لا يعنى أن محكمة الموضوع قد منحت المدعى اجلا آخر لرفع الدعوى الدستورية .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعي المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

جلســـة ٣ مارس سنة ١٩٨٤ م

المؤلفة برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه
أعضـــاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفـــوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللــه أمين الســر

قاعـــدة رقـم (٦)

القضية رقم ٤٥ لسنة ٤ القضائية « دستورية » (١)

١ — دعوى دستورية — اجراءاتهـا .
ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية لا تقوم الا باتصـالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩ (ب) من قانون المحكمة .

٢ — دعوى دستورية — نطـاقها .
نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمـام محكمة الموضـوع .

١ ، ٢ — ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضـاع المقـررة فى المادة ٢٩/ب المذكورة آنفا ، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على المـادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، فان الدعوى الحالية تكون غير مقبولة بالنسبة لما عدا المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ اذ لم يتحقق اتصال هذه المحكمة به اتصالا مطـــابقا للاوضاع المقـررة قانونا .

---

(١) اصدرت المحكمة بذات الجلسة حكما فى الدعوى رقم ١ لسـنة ٥ ق دستورية ، وبجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٨٤ حكما فى الدعوى رقـم ١٣٤ لسنة ٤ ق دستورية تضمنا ذات المبدأين .

الاجـــراءات

بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٨٢ اودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية المواد ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٨ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن الحراسة والمواد ٢ ، ٤ ، ٦ من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن الحراسة .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى اودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليـــوم .

المحكـــمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد اقام الدعوى رقـم ٦٣٧٨ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بعدم نفاذ عقـد البيع الصادر من الحراسة العامة للطوارىء الى شركة مصر للتأمين المدعى عليها الاولى — عن العقار الذى يملكه المدعى — واذ صـدر القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشـئة عن الحراسة فقد احيلت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها عملا بالمادة السادسة من القانون المذكور ، ولدى نظرها أمام المحكمة بجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٢ دفع المدعى بعـدم دسـتورية المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانـون تسـوية

الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، والقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فامهلته المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية ، فأقام دعواه الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية المواد ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٨ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، والمواد ٢ ، ٤ ، ٦ من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ .

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى » :

(أ) ....

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى اجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » .

وحيث أن مؤدى هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة اشهر . وهذه الاوضاع الاجرائية ـ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا

جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة اشـــهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الاقصى - يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم رفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبـــولة .

وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المواد ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٨ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضـــاع الناشـــئة عن فرض الحراســـة ، فانه لما كانت ولايـــة المحكمة الدستورية العليـــا فى الدعـــاوى الدســـتورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تقوم الا باتصالها بالدعـــوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩/ب المذكورة آنفـــا ، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدســـتورية المبدى من المدعى على المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لســـنة ١٩٧٤ ، فان الدعوى الحالية تكون غير مقبولة بالنسبة لما عدا المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ اذ لم يتحقق اتصال هذه المحكمة به اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة المقررة قانونا .

وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دســـتورية المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ والمواد ٢ ، ٤ ، ٦ من القرار بقانـــون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ - فقد ابدى المدعى الدفع بعدم دستوريتها أمام محكمة القيم بجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٢ فصرحت له برفـــع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهرا ينتهى فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٢ ، واذ كان المدعى لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٨٢ فان الدعوى تكـــون قد رفعت بعد انقضاء الاجل المحدد لرفعها خـــلاله .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى •

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة و
المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة ،

جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٨٤ م

المؤلفة برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد وشريف برهام نور أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٧)

القضية رقم ١٠٠ لسنة ٤ قضائية ((دستورية))

١ — دعوى دستورية — اجراءاتها — الميعاد المحدد لرفعها — الطريق الذى رسمه المشرع لرفعها — هذان الامران من مقومات الدعوى الدستورية وتعتبر أوضاعا اجرائية تتعلق بالنظام العام .

٢ — دعوى دستورية — الميعاد المحدد لرفعها — ميعاد الثلاثة اشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء — أثر ذلك — التزام الخصوم برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الاقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة .

٣ — دعوى دستورية — الميعاد المحدد لرفعها — سكوت محكمة الموضوع عن تحديد ميعاد لرفع الدعوى الدستورية — وجوب رفعها قبل انقضاء الحد الاقصى للميعاد — رفعها بعد انقضائه — عدم قبول الدعوى .

١ — أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده ، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر . وهذه الاوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به

المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده •

٢ — ان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشـــار اليها ، يعتبر ميعـــادا حتميا يقيد محـــكمة الموضوع والخصوم على حد سواء • فيتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدســـتورية قبل انقضاء هذا الحـــد الاقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة •

٣ — لما كان المدعى قد أبدى الدفع بعدم دستورية القانون رقـــم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ أمام محكمة الموضوع بجلسة ٢٧ ينـــاير سنة ١٩٨٢ فتأجل نظر الدعوى لهذا السبب ، ولكن المدعى لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا فى ٢٦ يونية سنة ١٩٨٢ أى بعـــد ميعاد الثلاثة أشهر الذى حددته الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليها كحـــد أقصى لرفع الدعوى الدستورية المتاح للخصوم رفعها ، الامر الذى يجعل هذه الدعوى غير مقبولة •

الاجـــــراءات

بتاريخ ٢٦ يونية سنة ١٩٨٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعـــدم قبـــول الدعـــوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحـــكم فيها بجلسة اليـــوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة :

حيث أن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المدعى لدى محاكمته أمام محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة بمحكمة كفر الشيخ الكلية فى الدعوى رقم ٨٦٩٠/٨١ جنح س عن تهمة مخالفة شروط المراقبة القضائية الموضوع تحت أحكامها والتى طلبت فيها النيابة معاقبته بالمواد ١ ، ٥ ، ٧ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٨ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ والقانون ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ، قد دفع بجلسة ١٩٨٢/١/٢٧ بعدم دستورية القانون الذى تدور حوله المحاكمة فأجلت المحكمة نظر الدعوى فى تأجيلات متتالية ثم أقام المدعي دعواه الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ .

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٧٩ تنص على ان « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) ...... (ب) اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر الدعوى أمام أحدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » ؛

وحيث أن مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى

الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده . بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر . وهذه الاوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء . فيتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الاقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة .

ولما كان ذلك ، وكان المدعى قد أبدى الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ أمام محكمة الموضوع بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٨٢ فتأجل نظر الدعوى لهذا السبب ، ولكن المدعى لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا فى ٢٦ يونية سنة ١٩٨٢ أى بعد ميعاد الثلاثة أشهر الذى حددته الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية المتاح للخصوم رفعها ، الامر الذى يجعل هذه الدعوى غير مقبولة .

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلســة ١٧ مارس سنة ١٩٨٤ م

المؤلفة برياسة السيد / المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير امين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقص أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعــدة رقـم (٨)

القضية رقم ١٣٦ لسنة ٥ القضائية « دستورية » (١)

١ — دعوى دستورية — حكم — حجية .
الدعاوى الدستورية عينيه بطبيعتها ، الاحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته .
اساس ذلك .

٢ — دعوى دستورية — المصلحة فيها — قبولها .
الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته — انتفاء المصلحة فى الدعوى — أثره — عدم قبول الدعوى .

١ — ان الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن تتولى المحكمة الدستروية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ٠٠٠٠ « كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية » ، ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقرارتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية • وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها

(١) أصدرت المحكمة بجلسة ٧ ابريل سنة ١٩٨٤ حكما فى الدعوى رقم ٣٨ لسنة ٥ ق دستورية تضمن ذات المبدأين المذكورين .

الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء كانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس • وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان •

٢ — لما كان ذلك وكان المستهدف من الدعوى الماثلة هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦١ وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعاوى بعدم دستورية النصوص المشار اليها على ما سلف بيانه • وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذه النصوص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنها • فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها •

الاجراءات

بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٦٢٤ سنة ١٩٧٧ جنايات قسم أول طنطا المقيدة برقم ٥٨ لسنة ١٩٧٧ كلى طنطا بعد أن قررت محكمة جنايات طنطا بجلسة

٣٠ ابريل سنة ١٩٨٠ وقفها واحالة أوراقها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول الملحقة بهذا القانون •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أو بعدم قبولها أو برفضها •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة • حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية •

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية فى الجناية رقم ١٦٢٤ سنة ١٩٧٧ قسم أول طنطا ضد المدعى لانه أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا ، «أقراص الموتولون» فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت عقابه وفقا لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والبند رقم ٩٤ من الجدول رقم (١) الملحق به ، واذ تراءى لمحكمة الجنايات عدم دستورية النصوص سالفة الذكر على أساس المادتين ٦٦ ، ١٤٤ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٣٠ أبريل

سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى واحالة أوراقها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول الملحقة بهذا القانون •

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٨١ فى الدعاوى أرقام ١٥ ، ٢١ ، ٣٠ س ١ ق ، ٢٧ س ٢ ق دستورية برفض النعى فى كل منها بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والتى تنص على أن « للوزير المختص بقرار يصدر منه أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها » وبعدم دستورية قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادا الى تلك المادة، ونشر الحكم فى كل من الدعاوى المذكورة فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٨١ •

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح •••• « كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ، ونصت المادة ٤٩/١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقرارتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ، ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية • وهى بطبيعتها دعاوى عينية ، توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة

وتلتزم بها جميع سلطات الدولة . سواء كانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس . وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك وكان المستهدف من الدعوى الماثلة هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦١ وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النصوص المشار اليها على ما سلف بيانه . وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذه النصوص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنها . فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٧ ابريل سنة ١٩٨٤ م

المؤلفة برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم ابو العينين المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٩)

القضية رقم ١٣٧ لسنة ٥ القضائية « دستورية »

١ — دعوى دستورية — قبولها .
وجوب أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى البيانات الجوهرية التى نصت عليها المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا .
حكمه ذلك — اغفال هذه البيانات — أثره — عدم قبول الدعوى .

١ — أن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على انه : « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة — الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة — أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته ؛ بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير

الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية المشـــار اليه •

الاجـــــراءات

بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٩٣١٣ لسنة ١٩٧٨ جنايات قسم أول طنطا المقيـــدة برقم ٥٤٦ لسنة ١٩٧٨ كلى بعد ان قضت محكمة جنايات طنطا بجلسة ٣٠ اكتـــوبر سنة ١٩٨٠ بوقف السير فى الدعـــوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية قرار وزيـــر الصحة الخاص بأضافة أقراص (الميثاكوالين) الى جدول المخدرات الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخـــدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيهـــــا •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكـــم بعدم قبول الدعـــوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجـــه المبين بمحضر الجلســـة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلســـة اليـــوم •

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث ان الوقائع ـــ على ما يبين من قرار الاحالة وســـائر الاوراق ـــ تتحصل فى أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية فى الجناية رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٧٨ كلى طنطا ضد نعيمة محمد طه على زيان

لانها أحرزت بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أقراص الميثاكوالون) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت عقابها وفقا لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند (٩٤) من الجدول رقم ١ الملحق به المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ٠ واذ تراءى لمحكمة الجنايات عدم دستورية قرار وزير الصحة ، فقد قررت بجلسة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٠ وقف الدعوى واحالتها بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية قرار وزير الصحة الخاص باضافة أقراص الموتولون (الميثاكوالون) الى جدول المخدرات الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ٠

وحيث أن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه : « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة ـ الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة ـ أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية المشار اليه ٠

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن محكمة جنايات طنطا قد استندت فى قرارها الصادر بالاحالة أوراق الدعوى الى المحكمة الدستورية العليا الى أنه قد « تراءى لها أثناء نظر الدعوى جدية ما يثيره الدفاع عن المتهمة من عدم دستورية قرار وزير الصحة الخاص بأضافة أقراص الموتولون (الميثاكوالون) الى جدول المخدرات الملحق بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠) دون أن تضمن المحكمة قرارها أى بيان عن النص الدستورى المدعى بمخالفة قرار وزير الصحة رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٧٦ له ، كما لم تبين أوجه المخالفة الدستورية التى تعيب نصوص هذا القرار ، فان قرار الاحالة الى المحكمة الدستورية العليا يكون قد جاء قاصرا عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة ، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى •

جلسة ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤ م

المؤلفة برئاسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقص أعضاء
وحضور السيد المستشار عبد الرحمن تمسير المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (١٠)

القضية رقم ٧ لسنة ٤ قضائية « دستورية »

١ — دعوى دستورية — اجراءاتها — الميعاد المحدد لرفعها — الطريق الذى رسمه المشرع لرفعها — هذان الامران من مقومات الدعوى الدستورية ، وتعتبر أوضاعا اجرائية تتعلق بالنظام العام .

٢ — دعوى دستورية — الميعاد المحدد لرفعها — ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الاقصى — يعتبر ميعادا حتميا تتعين رفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة .

٣ — دعوى دستورية — الميعاد المحدد لرفعها — تأجيل محكمة الموضوع الدعوى الموضوعية الى جلسة لاحقة لانقضاء الاجل الذى حددته من قبل لرفع الدعوى الدستورية — لا يعنى امتداد الاجل الذى حددته لرفعها .

١ — أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن «تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) ••••• (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » ، ومؤدى هذا النص — وعلى

ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حـدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية فـلا ترفـع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الاوضاع الاجرائية - سـواء ما اتصـل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامـة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءا تءالتى رسمها وفى الموعد الذى عينـه .

٢ - أن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هـذا الحد الاقصى يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة .

٣ - ان تأجيل محكمة الموضوع الدعوى الموضوعية الى جلسـة ٢٤ يناير سـنة ١٩٨٢ ليقدم المدعون ما يدل على رفع دعواهم الدستورية لا يعنى امتداد الاجل الذى حددته محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية على ما تقدم الى هذا التاريخ .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٨٢ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعـدم دستورية المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسـة .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها أصليا عــدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضها • وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيهــا بجلسة اليــوم •

المحكمـــة

بعــد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •
حيث ان الوقائع — على ما يبين من صــحيفة الدعوى وســـائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٦٥٥٢ سنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بالغاء تصرفات الحراسة العامة فيما يتعلق ببيع العقارات المملوكة لهم والســابق فرض الحراسة عليها بالقرار الجمهورى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ وعدم نفاذ هذه التصرفات فى حقهم وتسليم تلك العقارات وريعها لهم ، غير أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية أحالت الدعوى الى محكمة القيم أعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وقيدت الدعوى برقم ١٠١ لسنة ١ قضائية قيم حيث دفع المدعون بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ بعــدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، فأمهلتهم المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة بطلب الحــكم بعدم دستورية المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقــم ١٤١ لســـنة ١٩٨١ •

وحيث أن الفقرة (ب) مــن المادة ٢٩ من قانـــــون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح

على الوجه التالى : (أ) .... (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » ، ومؤدى هـذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع رسـم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضـوع مدى جديته ، ولا تقبـل الا اذا رفعت خـلال الاجل الذى نـاط المشرع بمحكمـة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الاوضاع الاجرائية ـ سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدسـتورية أو بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتـبارها شـكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسـائل الدسـتورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الاقصى يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصـوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة . لمـا كان ذلك ، وكان المدعون قد أبدوا الدفع بعدم دستورية القـرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ فصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهر اينتهى فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨١ ، ولكنهم لم يودعوا صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٨٢ ، فان الدعوى تكون قد رفعت بعـد انقضاء الاجل المحدد لرفعها خلاله ، ومن ثم يتعين الحكم بعـدم

قبولها ، ولا يغير من ذلك تأجيل محكمة الموضوع الدعوى الموضوعية الى جلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٢ ليقدم المدعــون ما يدل على رفــع دعواهم الدستورية ، ذلك أن هذا التأجيل لا يعنى امتداد الاجل الذى حددته محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية على ما تقدم الى هذا التاريــخ .

لهــذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢١ ابريل سنة ١٩٨٤ م

المؤلفة برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقص وشريف برهام نور أعضاء
وحضور السيد المستشار عبد الرحمن نصير المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعـــدة رقـم (١١)

القضية رقم ٤ لسنة ٥ قضائيــة ((دستورية))

١ ــ دعوى دستورية ــ اجراءاتها ــ الميعاد المحدد لرفعها ــ الطـريق الذى رسمه المشرع لرفعها ـ هذان الامران من مقومات الدعوى الدستورية وتعتبر أوضاعا اجرائية تتعلق بالنظام العـام .

٢ ــ دعوى دستورية ــ الميعاد المحدد لرفعها ــ ميعاد الثلاثة أشـهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد اقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الاقصى يعتبر ميعادا حتميا بقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ــ تجاوز محكمة الموضوع الحد الاقصى لرفع الدعوى الدستورية أو سكوتها عن تحديد أى ميعـاد ــ التزام الخصوم برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الاقصى والا كانت دعـواهم غير مقبولة .

١ ــ أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعـوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعـوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدسـتورية تقدر محكمة الموضوع جديته ولا تقبل الا اذا رفعت خـلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحـديده ، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر . وهذه الاوضاع الاجرائية ــ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ــ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتـظم التداعـى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده

٢ - أن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فأن هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد فيتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الاقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة •

الاجراءات

بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٨٣ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى•

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المدعين كانوا قد اقاموا الدعوى رقم ٤٤٠٧ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى أمام محكمة الجيزة الابتدائية طالبين الحكم بعدم الاعتداد بالتصرف الصادر من أى من المدعى عليهم لآخرين

فى أملاكهم وعدم سريانه فى حقهم لبطلانه مع الغاء ما تم من تصرفات ومحو ما جرى عليه من قيود وتسجيلات مع الزامهم بتسليم اطيانهم لهم ، واذ قضى فيها بعدم اختصاص المحكمة واحالتها الى محكمة القيم حيث قيدت برقم ٣٠٠ لسنة ٢ قضائية قيم ودفع الحاضر عن المدعين بجلسة ١٩٨٢/٧/٤ بعدم دستورية القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٢ وحددت للمدعين شهرين لاقامة دعوى بعدم الدستورية ، وبتلك الجلسة اجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٨٣/٢/١٢ لتنفيذ القرار السابق وحددت للمدعين شهرين آخرين فأقام المدعون الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ .

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى (أ) ..... (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد ، اعتبر الدفع كأن لم يكن » .

وحيث أن مؤدى هذا النص — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ؛ فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة

الموضوع جديته ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده ، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشـــهر • وهذه الاوضاع الاجرائية ـــ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعـــوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـــ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شـــكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضـــه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضـــوع والخصوم على حد ســـواء ، فأن هى تجاوزته أو سكتت عن تحـــديد أى ميعاد فيتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الاقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة •

لما كان ذلك ، وكان الحاضر عن المدعين قد أبدى الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أمام محكمة الموضوع بجلسة ١٩٨٢/٧/٤ فصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقدارة شـــهران ينتهى فى ١٩٨٢/٩/٤ فلم يقم المدعون برفـــع الدعوى الدستورية خـــلال هذا الاجل ومن ثم تكـــون دعواهم غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد • ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد حددت بجلسة ١٤ نوفمبر ســـنة ١٩٨٢ للمدعين شـــهرين آخرين لتنفيذ قرارها السابق أذ أنها تكون بذلك قد تجاوزت الحـــد الاقصى الذى حدده القانون لرفع الدعوى الدستورية على ما سلف بيانه •

لهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة والزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة •

جلسة ٢ يونيه سنة ١٩٨٤ م

المؤلفة برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى
وممدوح مصطفى حسن ومنير امين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد
مرقس أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (١٢)

القضية رقم ٥ لسنة ٤ القضائية ((دستورية))

١ — دستور — حريات عامة — حريات شخصية .

حرص دستور سنة ١٩٧١ على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد ، فاتى فى المواد من ٤١ الى ٤٥ منه بقواعد أساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات .

٢ — حرمة المسكن — تفتيش المسكن .

حرص الدستور على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو تفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة .

٣ — دستور — المادة ٤٤ من الدستور .

نص المادة ٤٤ من الدستور جاء عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الامر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية .

٤ — دستور — التلبس والتفتيش — المادة ٤٧ اجراءات جنائية .

تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق وفقا لحكم المادة ٤٧ اجراءات جنائية يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور — بيان ذلك :

١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ — ان الدستور قد حرص — فى سبيل الحريات العامة — على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت المادة ٤١ من الدستور على ان « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس » كما

نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن « للمساكن حرمة » ثم قضت الفقرة الاولى من المادة ٤٥ منه بأن « لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون » غير ان الدستور لم يكتف فى تقرير هذه الحماية الدستورية بايراد ذلك فى عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة التى كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الامن وعدم القبض أو الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها (المواد ٨ من دستور سنة ١٩٢٣ ، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، ٢٣ من دستور سنة ١٩٦٤) تاركة للمشرع العادى السلطة الكاملة دون قيود فى تنظيم هذه الحريات ، ولكن اتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد اساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها الى مرتبة القواعد الدستورية — ضمنها المواد من ٤١ الى ٤٥ منه — حيث لا يجوز للمشرع العادى آن يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات والا جاء عمله مخالفا للشرعية الدستورية.

وحيث ان المشرع الدستورى — توفيقا بين حق الفرد فى الحرية الشخصية وفى حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع فى عقاب الجانى وجمع أدلة اثبات الجريمة ونسبتها اليه قد اجاز تفتيش الشخص أو المسكن كاجراء من اجراءات التحقيق بعد ان اخضعه لضمانات معينة لا يجوز اهدارها تاركا للمشرع العادى ان يحدد الجرائم التى يجوز فيها التفتيش والاجراءات التى يتم بها • ولذلك نصت الفقرة الاولى من المادة ٤١ من الدستور على انه « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لاحكام القانون » ثم نصت المادة ٤٤ من الدستور

على أن « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون » وهذا النص الاخير وان كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها الا أنه جمعهما فى ضمانات واحدة متى كان يمثلان انتهاكا لحرمة المساكن التى قدسها الدستور.

وحيث أنه يبين من المقابلة بين المادتين ٤١ ، ٤٤ من الدستور سالفتى الذكر أن المشرع الدستورى قد فرق فى الحكم بين تفتيش الاشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش فى الحالين بأمر قضائى ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص كضمانة اساسية لحصول التفتيش تحت اشراف مسبق من القضاء ، فقد استثنت المادة ٤١ من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلا عن عدم اشتراطها تسبيب أمر القاضى المختص أو النيابة العامة بالتفتيش فى حين أن المادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائى مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الآمر بنفسه أم أذن لمأمور الضبط القضائى باجرائه ، فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار اليه عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الامر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى اليه وهو موضع سره وسكينته ، ولذلك حرص الدستور — فى الظروف التى صدر فيها — على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة التى لا تجيز — وفقا للمادة ٤١ من الدستور — سوى القبض على الشخص وتفتيشه اينما وجد . يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند اعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس من

حكمها غير أن هذا الاستثناء قد اسقط فى المشروع النهائى لهذه المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالى حرصا منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيـانه •

لما كان ما تقـدم وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضـح الدلالة — على ما سبق ذكره — على عدم استثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين اوردهما — أى صدور أمر قضائى وأن يكون الامر مسببا — فلا يحق القول باسـتثناء حالة التلبس من حكم هاتـين الضمانتين قياسا على اخراجها من ضمانة صدور الامر القضائى فى حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه ، ذلك بأن الاستثناء لا يقاس عليه كما أنه لا محل للقياس عند وجود النص الدستورى الواضح الدلالة • ولا يغير من ذلك ما جاء بعجـز المادة ٤٤ من الدسـتور بعد ايرادها هاتين الضمانتين سالفتى الذكـر من أن ذلك « وفقـا لاحكام القانون » لان هذه العبارة لا تعنى تفويض المشرع العادى فى اخراج حالة التلبس بالجريمة من الخضوع للضمانتين اللتـين اشترطهما الدستور فى المادة ٤٤ سالفة الذكـر ، والقول بغير ذلك اهدار لهاتين الضمانتين وتعليق اعمالهما على ارادة المشرع العادى وهو ما لا يفيده نص المادة ٤٤ من الدستور وانمـا تشير عبـارة « وفقا لاحكام القانون » الى الاحالة الى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الامر بالتفتيش وبيان كيفية صدوره وتسبيبه الى غير ذلك من الاجراءات التى يتم بها هذا التفتيش • لما كان ذلك وكانت المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصـادر بالقانون رقم ١٥٠ لسـنة ١٩٥٠ — المطعـون فيها — تنص على ان « لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة ان يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الاشياء والاوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح له من امارات قوية انها موجودة فيه » مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى اجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك

سلطة التحقيق وهو ما يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على ما سلف بيانه ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائيـــة •

الاجــــراءات

بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٨٢ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الجناية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ مخدرات الازبكية المقيدة برقم ١٠١٤ لسنة ١٩٨٠ كلى مخدرات القاهرة بعد أن قضت محكمة جنـــايات القاهرة بجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨١ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى•

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعــوى على الوجه المبــين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحــكم فيها بجلسة اليــوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن الوقائع ـــ على ما يبين من قرار الاحالة وســائر الاوراق ـــ تتحصــل فى أن النيابة العامة اســندت الى المتهمين فى الجناية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ مخدرات الازبكية المقيدة برقم ١٠١٤ لسنة ١٩٨٠ كلى مخدرات القاهرة ارتكابهم جرائم صــنع واحراز وحيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار وفى غير الاحوال المصرح بها

قانونا ، واحيل المتهمون الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم حيث رأت المحكمة أن رجال الضبطية القضائية قاموا بتفتيش مسكنى المتهمين الاول والثانى دون اذن من النيابة العامة استنادا الى قيام حالة التلبس اعمالا لنص المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى اجازت لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم • واذ تراءى لمحكمة الجنايات بجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨١ عدم دستورية نص هذه المادة — وهو لازم للفصل فى الدعوى — تأسيسا على أن ثمت تناقضا بين هذا النص وما تقضى به المادة ٤٤ من الدستور من عدم جواز دخول المساكن ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون ، فقد قضت بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية •

وحيث أن ادارة قضايا الحكومة قد طلبت رفض الدعوى استنادا الى أن المادة ٤٤ من الدستور وأن نصت على عدم جواز دخول المنازل ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب كقاعدة عامة الا أنها تركت بيان ذلك الى أحكام التشريع العادى ، والى أن المادة ٤١ من الدستور تجيز تفتيش الشخص دون أمر قضائى فى حالة التلبس مما يجوز معه من باب أولى تفتيش مسكنه فى حالة التلبس بضبط الاشياء التى تفيد فى كشف الحقيقة باعتبار أن الحرية الشخصية اسمى من حرمة المسكن •

وحيث أن الدستور قد حرص — فى سبيل حماية الحريات العامة — على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت المادة ٤١ من الدستور على أن « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس » كما نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن « للمساكن حرمة » ثم قضت الفقرة الاولى من المادة ٤٥ منه بأن « لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون » غير أن الدستور لم يكتف فى تقرير هذه الحماية الدستورية بايراد ذلك فى

عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة التى كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الامن وعـدم القبض أو الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها (المواد ٨ من دستور سنة ١٩٢٣ ، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، ٢٣ من دستور سنة ١٩٦٤) تاركة للمشرع العادى السلطة الكاملة دون قيـود فى تنظيم هذه الحريات ، ولكن اتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد اساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها الى مرتبة القواعد الدستورية — ضمـنها المواد من ٤١ الى ٤٥ منه — حيث لا يجوز للمشرع العادى أن يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات والا جاء عمله مخالفـا للشرعيـة الدسـتورية •

وحيث أن المشرع الدسـتورى — توفيقا بين حق الفـرد فى الحرية الشخصية وفى حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع فى عقاب الجانى وجمع أدلة اثبات الجريمة ونسبتها اليه قد أجـاز تفتيش الشخص أو المسكن كاجراء من اجـراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة لا يجوز اهدارها تاركا للمشرع العادى أن يحدد الجرائم التى يجوز فيها التفتيش والاجراءات التى يتم بها • ولذلك نصت الفقرة الاولى من المـادة ٤١ من الدستور على أنـه « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس » وفيما عـدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لاحكام القانون ثم نصت المـادة ٤٤ من الدستور على أن « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون » وهذا النص الاخير وان كان قد مـيز بين دخول المساكن وبين تفتيشها الا أنه جمعهما فى ضمانات واحدة متى كانا يمثلان انتهاكا لحرمة المساكن التي قدسها الدسـتور •

وحيث أنه يبين من المقابلة بين المادتين ٤١ ، ٤٤ من الدستور سالفتى الذكر أن المشرع الدستورى قد فرق فى الحكم بين تفتيش الاشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش فى الحالين بأمر قضائى ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت اشراف مسبق من القضاء ، فقد استثنت المادة ٤١ من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلا عن عدم اشتراطها تسبيب أمر القاضى المختص أو النيابة العامة بالتفتيش فى حين أن المادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائى مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الآمر بنفسه أم أذن لمأمور الضبط القضائى باجرائه ، فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار اليه عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الامر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى اليه وهو موضع سره وسكينته ، ولذلك حرص الدستور — فى الظروف التى صدر فيها — على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة التى لا تجيز — وفقا للمادة ٤١ من الدستور — سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد. يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند اعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس من حكمها غير أن هذا الاستثناء قد أسقط فى المشروع النهائى لهذه المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالى حرصا منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه .

لما كان ما تقدم وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة

ـ على ما سبق ذكره ـ على عدم استثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين أوردهما ـ أى صدور أمر قضائى وا نيكون الامر مسببا ـ فلا يحق القول باستثناء حـالة التلبس من حـكم هاتين الضمانتين قياسا على اخراجها من ضمانة صدور الامر القضائى فى حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه ، ذلك بأن الاستثناء لا يقاس عليه كما أنه لا محل للقياس عند وجود النص الدستورى الواضح الدلالة • ولا يغير من ذلك ما جاء بعجز المادة ٤٤ من الدستور بعد ايرادها هاتين الضمانتين سالفتى الذكر من أن ذلك « وفقا لاحكام القانون » لان هذه العبارة لا تعنى تفويض المشرع العادى فى اخراج حالة التلبس بالجريمة من الخضوع للضمانتين اللتين اشترطهما الدستور فى المادة ٤٤ سالفة الذكر ، والقول بغير ذلك اهدار لهاتين الضمانتين وتعليق أعمالهما على ارادة المشرع العادى وهو ما لا يفيده نص المـادة ٤٤ من الدستور وانما تشير عبارة « وفقا لاحكام القانون » الى الاحالة الى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الامر بالتفتيش وبيان كيفية صدوره وتسبيبه الى غير ذلك من الاجراءات التى يتم بها هذا التفتيش • لما كان ذلك وكانت المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ـ المطعون فيها ـ تنص على أن « لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الاشياء والاوراق التى التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح له من امارات قوية أنها موجودة فيه » مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى اجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمـر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق وهو ما يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على ما سلف بيانه ، الامر الذى يتعين معه الحـكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية •

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المـادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ •

جلســة ٢ يونية ســنة ١٩٨٤ م

المؤلفة برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليــغ ومصطفى جميــل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ورابح لطفى جمعــة وفــوزى أسعد مرقس أعضــاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفــوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللــه أمين السر

قاعـــدة رقــم (١٣)

القضية رقم ١١٧ لسنة ٥ القضائية ((دستورية))

١ ــ الخصومة فى الدعوى ــ التدخل الانضمامى :
الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تعتبر تابعة للخصومة الاصلية ، عدم قبــول الدعوى الاصلية يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل الانضمامى .

١ ــ وحيث أنه عن طلبى التدخــل الانضــمامى ، فانه متى كانت الدعوى الاصلية غير مقبولة لرفعها بعد انقضاء الاجل المحدد لرفعها خلاله . وكانت الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تعتبر تابعــة للخصومة الاصلية ، فان عدم قبول الدعوى الاصلية يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل الانضمامى .

الاجـــراءات

بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٨٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بحماية القيم من العيب وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجــه المبين بمحضر الجلســة ، حيث

التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيهـا بجلسة اليـوم •

المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الاوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقـام الدعوى رقم ٥٢١٣ سنة ١٩٨٢ مستعجل القاهـرة ضد توفيق عبد الحى سليم والمدعى العام الاشتراكى ـ المدعى عليه الخامس طالبا الحـكم باسترداد حيازته للكشكين المملوكين له بمدينة رأس البر بعد أن شملها القرار الصادر من المدعى عليه الخامس بوضع أموال توفيق عبد الحى سليم تحت التحفظ والاستيلاء عليها لادارتها واذ دفع الحاضر مع المدعى بعدم دستورية القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بجلسـة ٢٢/٢/١٩٨٣ ، أجلت المحـكمة الدعوى لجلسـة ٥/٤/١٩٨٣ كطلبه لرفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة المختصه فأقام المدعى دعواه الماثلة • وبجلسة التحضير المنعقدة فى ١٢ يناير سنة ١٩٨٤ طلب كل من الاستاذ عبد الحليم رمضان المحامى بصـفته وكيلا عن الفريق متقاعد سـعد محمد الشاذلى والاسـتاذ بلاتون فلاسكاكى المحامى بصفته الشخصية ووكيلا عن المدعين فى الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٥ قضـائية دستورية عليها قبول تدخلهمـا منضمين للمدعى فى طلباته فى الدعوى الحالية •

وحيث أن الفقـرة (ب) من المـادة ٢٩ من قانـون المحـكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائـح على الوجه التالى (أ) ••••• (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثنـاء نظـر دعوى أمام احـدى المحـاكم أو الهيئات ذات الاختصاص

القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثـار الدفع ميعادا لا يجـاوز ثلاثةأشهر لرفع الدعـوى بذلك أمام المحـكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن » ومؤدى هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه أعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مـدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الاجل الذى ناط المشرع لمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر وهذه الاوضاع الاجرائية ـ سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالى فان ميعـاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفـع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضـوع فى غضون هذا الحد الاقصى ، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غـير مقبـولة .

لما كان ذلك ، وكان المدعى قد أبدى دفعه بعدم دستورية القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بحماية القيم من العيب أمام محـكمة القاهرة للامور المستعجلة بجلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٨٤ فصرحت له برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا غايته ٥ أبريل سـنة ١٩٨٤ هو تاريخ الجلسة التى أجلت اليها الدعوى ، ولكنه لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٨٤ ، فان الدعوى

تكون قد رفعت بعد انقضاء الاجل المحدد لرفعها خــلاله ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها •

وحيث أنه عن طلبى التدخل الانضمامى ، فانه متى كانت الدعوى الاصلية غير مقبولة لرفعها بعد انقضاء الاجل المحدد لرفعها خلاله ، وكانت الخصومة فى طلب التدخـــل الانضمامى تعتبر تابعة للخصومة الاصلية ، فان عدم قبول الدعوى الاصلية يستتبع بطريق اللــزوم انقضاء طلب التدخل الانضمامى •

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة •

جلسة ١٦ يونية ١٩٨٤ م

المؤلفة برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى
وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقص
أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (١٤)

القضية رقم ٥٥ لسنة ٥ القضائية ((دستورية))

١ — الولاية العامة لمحاكم مجلس الدولة : مدلولها : مجلس الدولة قاضى القانون العام .

افادت المادة ١٧٢ من الدستور تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية بحيث يكون هو قاضى القانون العام بالنسبة لهذه الدعاوى والمنازعات ، وأن اختصاصه لم يعد مقيدا بمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان منذ انشائه ، غير ان ذلك لا يعنى غل يد المشرع العادى من اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية والدعاوى التاديبية الى جهات قضائية أخرى متى أقتضى ذلك الصالح العام واعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها .

٢ — محاكم أمن الدولة العليا ((تكييفها)) هى جهة قضاء .

محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لقانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ هى جهة قضاء اقتضى انشاءها قيام حالة الطوارىء وما يقترن بها من ظروف استثنائية . ومن بين ما تختص به الفصل فى كافة التظلمات والطعون من الاوامر الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون الطوارىء .

٣ — التظلم من أمر الاعتقال ((تكييفه)) ضمانات التقاضى .

التظلم من أمر الاعتقال يشكل ((خصومة قضائية)) تدور بين السلطة التنفيذية وبين المعتقل — أو غيره — الذى يتظلم من أمر الاعتقال على أساس عدم مشروعية أو انتفاء المبرر للاشتباه فى المعتقل أو عدم توافر الدلائل على خطورته على الامن والنظام العام . وقد كفل المشرع للمعتقل عند نظر تظلمه أمام محاكم أمن الدولة العليا طوارىء ضمانات التقاضى من ابداء دفاعه وسماع أقواله .

٤ — التظلم من أمر الاعتقال — قرار محكمة أمن الدولة العليا فى التظلم : تكييفهما :

التظلم من أمر الاعتقال يعتبر ((تظلما قضائيا)) اسند اختصاص الفصل فيه الى جهة قضاء وفقا لما تقضى به المادة ٧١ من الدستور ، والقرار الذى تصدره

محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » فى هذا التظلم يعتبر « قرارا قضائيا » نافذا بعد استنفاد طريق الطعن أو اعادة النظر فيه .

٥ — حق التقاضى — مجلس الدولة — المادة ١٧٢ من الدستور .

المشرع اذ كفل للمعتقل حق التقاضى بما خوله من التظلم من الامر الصادر باعتقاله أمام جهة قضائية اخرى غير مجلس الدولة تحقيقا للصالح العام لا يكون قد خالف حكم المادة ١٧٢ من الدستور .

٦ — محكمة أمن الدولة العليا طوارىء — القاضى الطبيعى — المادة ٦٨ من الدستور

محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » وقد خصها المشرع وحدها بولاية الفصل فى التظلمات من اوامر القبض والاعتقال فصلا قضائيا قد أضحت القاضى الطبيعى لهذه المنازعات . وليس فى اسناد الفصل فى هذه التظلمات لتلك المحكمة أى تحصين لامر الاعتقال من رقابة القضاء . الامر الذى لا ينطوى على أى مخالفة لحكم المادة ٦٨ من الدستور .

١ — ان المادة ١٧٢ من الدستور حين نصت على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل فى المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية » فقد أفادت تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية بحيث يكون هو قاضى القانون العام بالنسبة لهذه الدعاوى والمنازعات وان اختصاصه لم يعد مقيدا بمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان منذ انشائه ، غير أن هذا النص لا يعنى غل يد المشرع العادى عن اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية الى جهات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام وأعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها .

٢ — ان محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لقانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ هى جهة قضاء اقتضى انشاءها قيام حالة الطوارىء وما يقترن بها من ظروف استثنائية . فقد رأى المشرع بسلطته التقديرية أن يسند الى هذه المحاكم — فضلا عن اختصاصها بالفصل فى الجرائم التى

تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وفقا للقانون سالف الذكر وما قد يحيله عليها من الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام وذلك على الوجه المبين بأحـكام ذلك القانون — الاختصاص بالفصـل فى كافة التظلمات والطعون من الاوامر الصادرة بالقبض أو الاعتقـال وفقا لقـانون حالة الطوارىء .

٣ ، ٤ — التظلم من أمر الاعتقال انما يشكل « خصومة قضـائية » تدور بين السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وأحقيتها فى اتخاذ تدبير الاعتقال وفقا لقانـون حالة الطوارىء وبين المعتقل — أو غيره — الذى يتظلم من أمر الاعتقال على أساس عدم مشروعيته أو انتفاء المبرر للاشتباه فى المعتقل أو عدم توفر الدلائل على خطورته على الامن والنظام العام ، وتفصل المحكمة فى هذه الخصومة بقرار مسبب خـلال أجل محدد حتى اذا ما صدر قرار المحكمة بالافراج عن المعتقل كان لوزير الداخلية — باعتباره المسئول عن الامن العام وطبقا للفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٣ مكررا سالفة الذكر — أن يطعن على هذا القرار خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويحال الطعن الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ . كما نصت الفقرة الاخيرة من تلك المادة على أنه « فى جميع الاحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جـديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم » وذلك لمواجهة تغير الظروف التى قد تبرر استمرار الاعتقال من عدمه . لما كان ذلك جميعه ، فان التظلم من أمر الاعتقال يعد « تظلما قضائيا » أسند اختصاص الفصل فيه الى جهة قضاء وفقا لما تقضى به المـادة ٧١ من الدستور ،

ومن ثم يكون القرار الذى تصدره محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » فى هذا التظلم - وما يثور فى شأنه من نزاع - قرارا قضائيا نافذا بعد استنفاد طريق الطعن أو اعادة النظر فيه على ما سلف بيانه .

٥ ، ٦ - ان المشرع اذ كفل للمعتقل حق التقاضى بما خوله له من التظلم من الامر الصادر باعتقاله أمام جهة قضائية ذلك فى حدود ما يملكه المشرع - وفقا لنص المادة ١٦٧ من الدستور - من اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية الى جهات قضائية أخرى غير مجلس الدولة تحقيقا للصالح العام على ما سبق ذكره ، فانه لا يكون قد خالف حكم المادة ١٧٢ من الدستور . ومن جهة أخرى فان محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » وقد خصها المشرع وحدها بولاية الفصل فى التظلمات من أوامر الاعتقال فصلا قضائيا قد أضحت هى القاضى الطبيعى الذى يحق لكل معتقل - أو لغيره من ذوى الشأن - الالتجاء اليه بالنسبة لهذه التظلمات ، كما أنه ليس فى اسناد الفصل فى هذه التظلمات الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) أى تحصين لامر الاعتقال - وهو قرار ادارى - من رقابة القضاء طالما أن المشرع قد جعل التظلم منه أمام محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) ، الامر الذى لا ينطوى على أى مخالفة لحكم المادة ٦٨ من الدستور .

الاجـــراءات

بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٨٣ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف القضية رقم ١٣٦٢ سنة ٢٦ قضائية بعد أن قضت فيها محكمة القضاء الادارى بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى وباحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية

من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته من احالة جميع الدعاوى والتظلمات من أوامر الاعتقال والمنظورة أمـام أية جهة قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى•

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيهـا بجلسة اليـوم •

المحكمـة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسـائر الاوراق - تتحصل فى أن وزير الداخلية أصدر بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٨١ أمرا باعتقال المدعى وذلك استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعـلان حـالة الطوارىء فى جميع أنحـاء الجمهورية لمدة سنة اعتبارا من ٦ أكتوبر سنة ١٩٨١ والى قـرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخلية فى اختصاصـات رئيس الجمهورية المنصوص عليهـا فى قانون حـالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ • فأقـام المدعى الدعوى رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحـكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الامر الصادر باعتقـاله وفى الموضوع بالغائه • واذ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعـديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشـأن حالة الطوارىء

وقد قضت الفقرة الاولى من المادة الثالثة منه بان محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) هى التى تختص وحدها بنظر كافة التظلمات والطعون من الاوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء ثم نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه « وتحال الى هذه المحكمة — بحالتها — جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » ، فقد تراءى لمحكمة القضاء الادارى — بجلسة ٩ نوفمبر ١٩٨٢ — عدم دستورية الفقرة الثانية المشار اليها لمخالفتها حكم المادتين ٦٨ و ١٧٢ من الدستور وذلك تأسيسا على أن دعوى الطعن فى قرار الاعتقال أو القبض الصادر طبقا لاحكام قانون حالة الطوارىء لا تخرج — فى طبيعتها — عن كونها منازعة ادارية مما يدخل اصلا فى اختصاص مجلس الدولة وفقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور فلا يصح نزعها منه الا لضرورة تدعو الى اسناد هذا الاختصاص الى جهة قضائية أخرى والى أن محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » وأن كانت جهة قضائية الا أن اختصاصها بنظر التظلمات من أوامر القبض أو الاعتقال لا يعتبر اختصاصا قضائيا وما تصدره فيها ليس أحكاما لها حجية الاحكام وقوتها التنفيذية اذ أن التظلم من أمر الاعتقال لا يعدو أن يكون تظلما اداريا لا يمنع من اختصاص مجلس الدولة ، وبذلك يكون مقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الاصيل بنظر دعوى الطعن فى قرار الاعتقال بدعوى الالغاء . ومن ثم فقد احالت محكمة القضاء الادارى الدعوى الماثلة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ — محل النعى بعدم الدستورية — اذ قضت باحالة الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها فى الفقرة الاولى من ذات المادة والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية الى محكمة

أمن الدولة العليا « طوارىء » بحالتها عند صدور ذلك القانــون ، فقد جاء حكمها ترتيبا على ما قررته الفقرة الاولى سالفة الذكــر من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » دون غــيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المبينةبالمادة٣مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٨٢ وهى التى تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا الى اعــلان حالة الطوارىء • ومن ثم فان المسألة الدستورية المثارة ــ حسبما جاء بأسباب قرار الاحالة ــ هى نزع الاختصاص بالطعن فى قرارات الاعتقال ــ بدعوى الالغاء ــ من القضاء الادارى واســناد هذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » ومدى مخالفة ذلك لنصوص المادتين ٦٨ و ١٧٢ من الدستور •

وحيث أن المــادة ١٧٢ مــن الدســتور حين نصــت على ان « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل فى المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية » فقد افادت تقرير الولاية العامــة لمجلس الدولة على المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية بحيث يكون هو قاضى القانون العام بالنسبة لهذه الدعاوى والمنازعــات وأن اختصاصه لم يعد مقيدا بمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان منذ انشــائه ، غير أن هذا النص لا يعنى غل يد المشرع العــادى عن اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية الى جهات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام واعمــالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها •

وحيث أن محاكم أمن الدولة العليــا المشكلة وفقــا لقانــون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ هى جهــة قضاء اقتضى انشاءها قيام حالة الطوارىء وما يقترن بها من ظروف استثنائية • فقد رأى المشرع بسلطته التقديرية أن يسند الى هذه

المحاكم ــ فضلا عن اختصاصها بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وفقا للقانون سالف الذكر وما قد يحيله عليها من الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام وذلك على الوجه المبين بأحكام ذلك القانون ــ الاختصاص بالفصل فى كافة التظلمات والطعون من الاوامر الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقــا لقانون حالة الطوارىء ، فنصت المــادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ فى فقرتها الاولــى على أنه « تختص محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » دون غيرها بنظــر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ المشــار اليه » . وذلك باعتبار أن المحكمة المذكورة اقدر على الفصل فى التظلمات والطعون التى ترفع عن أوامر القبض أو الاعتــقال التى يتخــــذها رئيس الجمهورية كتدبير من التدابير المخولة له بعد اعلان حالة الطوارىء، ولما تنطوى عليه هذه التدابير من تقييد الحرية الشخصية التى كفلها الدستور واعتبرها حقا طبيعيا لكل مواطن فى حدود أحكام القانون وما تتطلبه المصلحة العامة من الحيلولة دون تعريض الامن أو النظام العام للخطر خلال الظروف الاستثنائية التى تمر بها البلاد عنــد اعلان حالة الطوارىء ، فضلا عن أن المادة ٥٧ من الدستور تــرى فى الاعتداء على الحرية الشخصية جريمة تكفل الدولــة تعويضا عادلا لمن يقع عليه هذا الاعتداء . واذ كان المشرع فى المادة ٣ مكررا من قانون حالة الطوارىء الصــادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ــ قد كفل للمعتقل كافة ضمانات التقاضى من ابداء دفاعه وسماع أقواله حين نصت فى فقراتهــــا الاربعة الاولى ــ تنظيما لحق التظلم ــ على أنه « يبلغ فورا كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقــع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال اذا انقضى

ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه • ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم الى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لاحكام هذا القانون • وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل والا تعين الافراج عنه فورا » • وهو مايتفق ونص المادة ٧١ من الدستور التى تقضى بأن التظلم من اجراءات القبض أو الاعتقال يكون أمام القضاء ووفقا للقانون الذى ينظم حق التظلم ، وكان التظلم من أمر الاعتقال انما يشكل « خصومة قضائية » تدور بين السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه واحقيتها فى اتخاذ تدبير الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء وبين المعتقل – أو غيره – الذى يتظلم من أمر الاعتقال على أساس عدم مشروعيته أو انتفاء المبرر للاشتباه فى المعتقل أو عدم توفر الدلائل على خطورته على الامن والنظام العام ؛ وتفصل المحكمة فى هذه الخصومة بقرار مسبب خلال أجل محدد حتى اذا ما صدر قرار المحكمة بالافراج عن المعتقل كان لوزير الداخلية – باعتباره المسئول عن الامن العام وطبقا للفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٣ مكررا سالفة الذكر – أن يطعن على هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويحال الطعن الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ • كما نصت الفقرة الاخيرة من تلك المادة على أنه « فى جميع الاحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم » وذلك لمواجهة تغير الظروف التى قد تبرر استمرار الاعتقال من عدمه • لما كان ذلك جميعه ، فأن التظلم من أمر الاعتقال يعد « تظلما قضائيا » أسند اختصاص الفصل فيه الى جهة قضاء وفقا لما تقضى به المادة ٧١ من الدستور ،

ومن ثم يكون القرار الذى تصدره محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » فى هذا التظلم — وما يثور فى شأنه من نزاع — قرارا قضائيا نافذا بعد استنفاد طريق الطعن أو اعادة النظر فيه على ما سلف بيانه •

وحيث أنه يبين مما تقدم أن المشرع اذ كفل للمعتقل حق التقاضى بما خوله له من التظلم من الامر الصادر باعتقاله أمام جهة قضائية وذلك فى حدود ما يملكه المشرع — وفقا لنص المادة ١٦٧ من الدستور — من اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية الى جهات قضائية أخرى غير مجلس الدولة تحقيقا للصالح العام على ما سبق ذكره ، فانه لا يكون قد خالف حكم المادة ١٧٢ من الدستور • ومن جهة أخرى فان محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » وقد خصها المشرع وحدها بولاية الفصل فى التظلمات من أوامر الاعتقال فصلا قضائيا قد اضحت هى القاضى الطبيعى الذى يحق لكل معتقل — أو لغيره من ذوى الشأن — الالتجاء اليه بالنسبة لهذه التظلمات ، كما أنه ليس فى اسناد الفصل فى هذه التظلمات الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) أى تحصين لامر الاعتقال — وهو قرار ادارى — من رقابة القضاء طالما أن المشرع قد جعل التظلم منه أمام جهة قضاء هى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) . الامر الذى لا ينطوى على أى مخالفة لحكم المادة ٦٨ من الدستور •

وحيث أنه لما تقدم فان الدعوى بعدم الدستورية لا تقوم على أساس سليم ومن ثم يتعين رفضها •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى •

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٨٤ م

برئاسة السيد المستشار / محمد على بليغ — رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقص ومحمد كمال محفوظ — أعضاء

وحضور السيد المستشار الدكتور أحمد محمد الحفنى — المفوض

وحضور السيد / أحمد على فضل الله — أمين السر

قاعدة رقم (١٥)

القضية رقم ٤٤ لسنة ٥ قضائية « دستورية » (١) .

١ ـ دعوى دستورية ـ حكم ـ حجيته .

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها ـ الأحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة ، وتلتزم بها جميع جهات القضاء سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون عليه أم الى دستوريته

أساس ذلك .

٢ ـ دعوى دستورية ـ المصلحة فيها .

الدفع بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته ـ انتفاء المصلحة فى الدعوى ـ أثره ـ عدم قبول الدعوى .

أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ... كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ... » ، ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات

---

(١) أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة احكاما مماثلة فى الدعاوى الدستورية أرقام : ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ لسنة ٥ قضائية .

الدولة وللكافة » • ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة • بحيث لا يقتصر أثرها على الخصـــوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس وذلك لعمــوم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ مــن قانون المحكمة المشار اليها ولان الرقابة على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هــى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطــلان •

٢ — لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣ من القانـــون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشـــأن حالة الطوارىء ، وقد سبق لهـــذه المحكمـــة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها فى هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منقضية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولهـــا •

الاجـــــراءات

بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٨٣ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٣٥٧ لســـنة ٣٦ قضائية بعد أن قضت فيها محكمـــة

القضاء الادارى بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من احالة جميع الدعاوى والتظلمات من أوامر الاعتقال المنظورة أمام أية جهة قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا «طوارى»

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن وزير الداخلية أصدر قرارا باعتقال المدعين وذلك استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، فأقام المدعون الدعوى رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر باعتقالهم وفى الموضوع بالغائه واذ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، وقد قضت الفقرة الاولى من المادة الثالثة منه بأن محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » هى التى تختص وحدها

بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقـرارات الصـادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء ، ثم نصت الفقرة الثانية منها على أنه « وتحال الى هذه المحكمة — بحالتها — جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية ، فقد تراءى لمحكمة القضاء الادارى بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ عدم دستورية الفقرة الثانية المشـار اليها لما يترتب عليها من حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الاصيل بنظـر دعوى الغاء قرار الاعتقال ، وذلك بالمخالفة للمادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور ، وأحالت الدعوى الماثلة الى المحكمة الدستورية العليـا للفصل فى المسألة الدستورية •

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ — محل النعى بعدم الدستورية — اذ قضت باحـالة الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها فى الفقرة الاولى من ذات المادة ، والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية الى محكمـة أمن الدولة العليا « طوارىء » بحالتها عند صدور ذلك القانـون ، فقد جاء حكمها ترتيبا على ما قررته الفقرة الاولـى من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المبينة بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ، وهى التى تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا الى اعلان حالة الطوارىء، ومن ثم فـان المسألة الدستورية المثـارة — حسـبما جاء بأسباب قرار الاحالة — هى نزع الاختصاص بدعاوى الغاء قرارات الاعتقال من القضاء الادارى واسناد هذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » ومدى مخالفـة ذلك للمادتـين ٦٨ ، ١٧٢ من الدسـتور •

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٩ يونيو سـنة ١٩٨٤ فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٥ قضائية « دسـتورية » برفض

النعى بعدم دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ والتى تنص على أنه « تختص محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، وتحال الى هذه المحكمة ـ بحالتها ـ جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٨٤ .

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ... كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ..... » ، ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » . ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة . بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها ولان الرقابة على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤه هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى تتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة اول ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقص وشريف برهام نور أعضاء
وحضور السيد المستشار : الدكتور احمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (١٦)

القضية رقم ٦٥ لسنة ٥ قضائية « دستورية »

١ - ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح - المادة ١٧٥ من الدستور - المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة .

المحكمة الدستورية العليا تستمد ولايتها فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من المادة ١٧٥ من الدستور .

نص المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة على أن أحكامها فى الدعاوى الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة لا يخل بما نص عليه الدستور من كفالة تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين وصون حقوقهم فى الدفاع والالتجاء الى قاضيهم الطبيعى .

١ - وحيث أنه لا وجه لما أثاره المدعى فى مذكرته المؤرخة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٤ بشأن عدم دستورية المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بمقولة أنها تخل بما نص عليه الدستور من كفالة تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين وصون حقوقهم فى الدفاع والالتجاء الى قاضيهم الطبيعى ، ذلك أن هذه المحكمة انما تستمد ولايتها فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من المادة ١٧٥ من الدستور التى نص على أن تتولى المحكمة هذه الرقابة على الوجه المبين فى القانون وعلى أن ينظم القانون الاجراءات التى تتبع أمامها ، وقد جاء حكم المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة بناء على هذا التفويض . واذ كان ما اوردته تلك المادة من النص على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة هو ما تمليه

الطبيعة العينية للدعاوى الدستورية بما يقتضى اسباغ الحجية المطلقة على أحكامها التى استوجب الدستور — فى المادة ١٧٨ منه — نشرها فى الجريدة الرسمية تأكيدا لصفتها الإلزامية على نحو ما تقدم ، فانه يتعين اطراح ما أثاره المدعى فى هـذا الصـــدد .

الاجـــراءات

بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٨٣ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٤٨٢ لسنة ٣٦ قضائية بعد أن قضت فيها محكمـة القضاء الادارى بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دسـتورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته من احالة جميع الدعاوى والتظلمات من أوامر الاعتقـال المنظورة أمام أية جهـــة قضائية الى محكمة أمن الدولة العليـا « طـــوارىء » .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة أصدار الحكم فيها بجلسـة اليـوم .

المحكـــمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحـالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن وزير الداخلية أصدر قرارا باعتقال عدد

من المواطنين وذلك استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ٠فأقام المدعى الدعوى رقم ٢٤٨٢ لسنة ٣٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر باعتقالهم وفى الموضوع بالغائه ٠ واذ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وقد قضت الفقرة الاولى من المادة الثالثة منه بأن محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) هى التى تختص وحدها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء، ثم نصت الفقرة الثانية منها على أنه « وتحال الى هذه المحكمة ــ بحالتها ــ جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » فقد تراءى لمحكمة القضاء الادارى بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ عدم دستورية الفقرة الثانية المشار اليها لما يترتب عليها من حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الاصيل بنظر دعوى الغاء قرار الاعتقال ، وذلك بالمخالفة للمادتين ٦٨ و ١٧٢ من الدستور ، وأحالت الدعوى الماثلة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ٠

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ــ محل النعى بعدم الدستورية ــ اذ قضت باحالة الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها فى الفقرة الأولى من ذات المادة والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) بحالتها عند صدور ذلك القانون ، فقد جاء حكمها ترتيبا على ما قررته الفقرة الاولى من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات

من الاوامر والقرارات المبينة بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ، وهى التى تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا الى اعلان حالة الطوارىء . ومن ثم فان المسألة الدستورية المثارة — حسبما جاء بأسباب قرار الاحالة — هى نزع الاختصاص بدعاوى الغاء قرارات الاعتقال من القضاء الادارى واسناد هذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) ومدى مخالفة ذلك للمادتين ٦٨ و ١٧٢ من الدستور .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٦ يونية سنة ١٩٨٤ فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٥ قضائية « دستورية » برفض النعى بعدم دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ والتى تنص على أن « تختص محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . وتحال الى هذه المحكمة — بحالتها — جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٨٤ .

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ... » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية « ونصت الادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها

بعيب دستوري - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩/١ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، أو الى تقرير دستوريته وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل في مدى دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة في الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالي يتعين الحكم بعدم قبولها .

وحيث أنه لا وجه لما أثاره المدعي في مذكرته المؤرخة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٤ بشأن عدم دستورية المادة ٤٩/١ من قانون المحكمة الدستورية العليا بمقولة أنها تخل بما نص عليه الدستور من كفالة تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين وصون حقوقهم في الدفاع والالتجاء الى قاضيهم الطبيعي . ذلك أن هذه المحكمة انما تستمد ولايتها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من المادة ١٧٥ من الدستور التي تنص على أن تتولى المحكمة هذه

الرقابة على الوجـه المبين فى القانـون وعلى أن ينظم القانـون الاجراءات التى تتبع أمامها ، وقد جاء حكم المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة بناء على هذا التفويض . واذ كان ما أوردته تلك المادة من النص على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ملزمة لجميع سلطـات الدولة وللكـافة هو ما تمليه الطبيعة العينية للدعـاوى الدستورية بما يقتضى اسباغ الحجية المطلقة على أحـكامها التى استوجب الدستور فى المادة ١٧٨ منه ـ نشرها فى الجريدة الرسمية تأكيدا لصفتها الالزامية على نحو ما تقدم ، فانه يتعين اطـراح ما أثاره المدعى فى هذا الصـدد .

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٥ يناير سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور / أحمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (١٧)

القضية رقم ٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية

١ — حق التقاضى — المادة ٦٨ من الدستور — مبدأ المساواة — المادة ٤٠ من الدستور .

حق التقاضى مبدأ دستورى أصيل — المادة ٦٨ من الدستور نصها على كفالة حق التقاضى وحظر تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ترديد لما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد ، وذلك أن حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها — حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

٢ — قرار ادارى — حظر الطعن فيه مخالف للدستور — المادتين ٦٨ ، ٤٠ من الدستور .

استبعاد القرارات الادارية النهائية الخاصة بترتيب أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى من رقابة القضاء ينطوى على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور .

١ — ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » . وظاهر هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء . وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم

أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبــة من المشرع الدســتورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد رذد النص الدستورى المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيــام هذا الحق باعتباره الوســيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليهــا ، وباعتباره من الحقــوق العامة بالنظر الى ما يترتب على حرمان طائفة معينة منه مع تحقق مناطه — وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها — من اهدار لمبــدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق وهو المبدأ الذى كفلته المادة ٣١ من دستور ســنة ١٩٥٦ والمادة ٧ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ٢٤ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٤٠ من الدستور القائم .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من القرار بقانون رقــم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ اذ نصت على أن ترتيب الاقدمية الذى يتضمنه القرار الجمهورى باعادة تعيين أعضــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — وهو قــرار ادارى على ما سلف بيانه — يعتبر نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه ، تكون قد حصنت هذا القرار — فى خصوص ترتيب الاقدمية — من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخــلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخــالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم دســتورية تلك المادة فيمــا تضمنته من النص على أن يعتبر ترتيب أقدميــة أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى « نهائيا وغير قــابل للطعن بأى وجه من الوجوه » .

الاجـــراءات

بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٨٣ ورد الى قلم كتاب المحـكمة ملف الدعوى رقم ١٠٩١ لســـنة ٣٢ قضائية بعد أن قضت محكمـــة القضاء الادارى بجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٣ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحـــكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دســـتورية المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلســـة اليـــوم .

المحكـــمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث أن الوقائع ـــ على ما يبين من قرار الاحالة وســـائر الاوراق ـــ تتحصل فى أن المدعيين كلاهما قد أقاما الدعوى رقم ١٠٩٢ لســـنة ٣٢ قضائية أمام محكمـــة القضـــاء الادارى طالبين الحكم بارجاع ترتيب أقدميـــة كل منهما الى ما كانت عليه قبل صـــدور القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة والقرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ الملحق به ـــ مع ما يترتب على ذلك من ترقيات وآثار وفروق مالية . واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ المشـــار اليه فيمـــا نصت عليه من أن ترتيب

الاقدميـــة الذى يتضمنه القـــرار الجمهورى باعادة تعيين أعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى يعتبر نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجـــوه ، لما بدا لها من مخالفتهـــا لنص المـــادة ٦٨ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٢٤ يفـــاير سنة ١٩٨٣ بوقف الدعوى واحـــالة الأوراق الى المحكمة الدســـتورية العليا للفصـــل فى مدى دستوريتها •

وحيث أن القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص لوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة ينص فى مادته الاولى على أن « يصدر قرار جمهورى بناء على عرض وزير الخـــارجية باعادة تعيين أعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الحـــاليين السوريين والمصريين ••• » وفى مادته الخامسة على أن « يتضمن القـــرار الجمهورى باعـــادة تعيين أعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ترتيب أقدميتهم ويعتبر هذا الترتيب نهائيا وغـــير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه . ويكون تحديد أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وفقـــا لتاريخ القرار الجمهورى الصـــادر بتعيينهم أو ترقيتهم ••• » •

وحيث أن القرار الجمهورى باعادة تعيين أعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصـــادر تنفيذا للمادة الاولى من القـــرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بما تضمنه من ترتيب لأقدميتهم يعـــد قرارا اداريا تفصح به جهة الأدارة عن ارادتها الملزمة بما لهـــا من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا •

وحيث أن المـــادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقـــاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ••• ويحظـــر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو

قرار اداري من رقابة القضاء» • وظاهر هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضي للناس كافة كمبدأ دستوري أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء • وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص الدستورى المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها ، وباعتباره من الحقوق العامة بالنظر الى ما يترتب على حرمان طائفة معينة منه مع تحقق مناطه — وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها — من اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق وهو المبدأ الذى كفلته المادة ٣١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٧ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ٢٤ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٤٠ من الدستور القائم •

لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٩ اذ نصت على أن ترتيب الاقدمية الذى يتضمنه القرار الجمهورى باعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — و هوقرار ادارى على ما سلف بيانه — يعتبر نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه ، تكون قد حصنت هذا القرار — فى خصوص ترتيب الاقدمية — من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور • الامر الذى يتعين

معه الحكم بعدم دستورية تلك المادة فيما تضمنته من النص على أن يعتبر ترتيب أقدميـــة أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلي « نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجـــوه » .

لهـــذه الاسبـــاب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيـــم خاص بوزارة الخـــارجية للجمهورية العربية المتحدة فيما تضمنته من النص على أن يعتبر ترتيب أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى « نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجـــوه » .

جلسة ٥ يناير سنة ١٩٨٥م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور أحمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (١٨)

القضية رقم ٧٤ لسنة ٥ قضائية «دستورية» (١)

١ — دعوى دستورية — حكم — حجية .
الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها — الاحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون عليه أم الى دستوريته — أساس ذلك .

٢ — دعوى دستورية — المصلحة فيها .
الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته — انتفاء المصلحة فى الدعوى — أثره — عدم قبول الدعوى .

١ — ان الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ...... » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » — ومؤدى ذلك ان الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها

---

(١) أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاما مماثلة فى الدعاوى الدستورية أرقام : ٤٩ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٣ لسنة ٥ قضائية .

دعاوى عينية توجه الخصومة فيهـا الى النصوص التشريعيه المطعون عليها بعيب دستورى ــ تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هـذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد أنتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ و ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشـار اليها ، ولأن الرقابة القضائية على دسـتورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان •

٢ ــ لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دسـتورية المادة ٣ من القانـون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعـوى بعدم دستورية النص المشـار اليه على ما سلف بيانه ؛ وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية . وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولهـا •

الاجـراءات

بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٨٣ ورد الى قلم كتـاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٣٦٦٥ لسنة ٣٦ قضـائية بعد أن قضت فيها محكمـة القضاء الادارى بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى واحالة

الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته من احالة جميع الدعاوى والتظلمات من أوامر الاعتقال المنظورة أمام أية جهة قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن الوقائع ـ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق ـ تتحصل فى أن وزير الداخلية أصدر قرارا باعتقال المدعى وذلك استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ • فأقام المدعى الدعوى رقم ٣٦٦٥ لسنة ٣٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر باعتقاله وفى الموضوع بالغائه • واذ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، وقد قضت الفقرة الاولى من المادة الثالثة منه بأن محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) هى التى تختص وحدها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو

الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء ، ثم نصت الفقرة الثانية منهـا على أنه « وتحال الى هذه المحكمة بحالتها جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » فقد تراءى لمحكمة القضاء الادارى بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ عدم دستورية الفقرة الثانية المشار اليها لما يترتب عليها من حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الاصيل بنظر دعوى الغاء قرار الاعتقال ، وذلك بالمخالفة للمادتين ٦٨ و ١٧٢ من الدستور ، وأحالت الدعوى الماثلة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

وحيث أن الفقرة الثانيه من المادة الثالثه من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ - محل النعى بعدم الدستورية - اذ قضت باحالة الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها فى الفقرة الاولى من ذات المادة ، والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) بحالتها عند صدور ذلك القانون ، فقد جاء حكمها ترتيبا على ما قررته الفقرة الاولى من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المبينة بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وهى التى تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا الى اعلان حالة الطوارىء ، ومن ثم فان المسألة الدستورية المثارة - حسبما جاء بأسباب قرار الاحالة - هى نزع الاختصاص بدعاوى الغاء قرارات الاعتقال من القضاء الادارى واسناد هذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) ومدى مخالفة ذلك للمادتين ٦٨ و ١٧٢ من الدستور .

وحيث ان هذه المحكمة سبق ان قضت بتاريخ ١٦ يونيـة سنة ١٩٨٤ فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٥ قضائية « دستورية » برفض النعى بعدم دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ والتى تنص

على أن « تختص محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) دون غيرهـا بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المشار اليهـا بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، وتحال الى هـذه المحكمة — بحالتها — جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشـار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » • ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٨٤ •

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دسـتورية القوانين واللوائح •••• » كمـا قضت المـادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » — ومؤدى ذلك أن الاحـكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقـة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصـوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دسـتوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعمـوم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليه ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بهـا المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفـاذه ، والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان •

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى •

جلسة ٥ يناير سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير امين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور أحمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (١٩)

القضية رقم ١٥٠ لسنة ٥ قضائية « دستورية » (١)

١ — دعوى دستورية — أوضاعها الاجرائية المتعلقة بطريقة رفعها وبميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام — مخالفة هذه الاوضاع — اثره — عدم قبول الدعوى .
الطريق الذى رسمه المشرع لرفع الدعوى الدستورية وفقا للفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة ، والميعاد المحدد لرفعها الذى تحدده محكمة الموضوع بحيث لا يجاوز ثلاثة اشهر هما من مقومات الدعوى الدستورية ، وهى أوضاع اجرائية جوهرية من النظام العام .

٢ — دعوى دستورية — الميعاد المقرر لرفعها
ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء .

١ ، ٢ — أن مؤدى هذا النص — نص المادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر

---

(١) أصدرت المحكمة بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٨٥ أحكاما فى الدعاوى أرقام ١٢٤ ، ١٣٦ لسنة ٤ ق دستورية ، ٣٥ لسنة ٥ ق دستورية ، وبجلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٨٥ حكمين فى الدعويين رقمى ٢٢ لسنة ٥ ق دستورية ، ١ لسنة ٦ ق دستورية ، وبجلسة ٢ مارس سنة ١٩٨٥ حكما فى الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٤ ق دستورية ، وقد تضمنت هذه الاحكام ذات المبدأين المذكورين .

محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الاوضاع الاجرائية — سواء اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الاقصى ، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة

الاجراءات

بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٣ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر

الاوراق ـ تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٦٦٦٩ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى شمال القاهرة طالبة الحكم لها بقيمة نصيبها فى عقار خضع لاجراءات الحراسة • غير أن محكمة شمال القاهرة أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقيدت الدعوى برقم ٢٢٧ لسنة ٢ ق قيم حيث دفعت المدعية بجلسة ١٥ اكتوبر سنة ١٩٨٣ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فأمهلتها المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية فأقامت الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر •

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى (أ) ••••• (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا : فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » •

وحيث أن مؤدى هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة

أشهر ، وهذه الاوضاع الاجرائية ــ سواء ما اتصل منها بطـريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ــ تتعلق بالنظام العام باعتبارهما شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عـامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشـهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الاقصى، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبـولة •

وحيث أنه لما كانت المدعية قد أبدت الدفع بعدم دسـتورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن تصفية الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٣ ، فصرحت لها برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهر ينتهى فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٣ ، ولكنها لـم تودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٣ ، فأن الدعـوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الاجل المحدد لرفعها خلاله ، ومن ثـم يتعين الحكم بعدم قبـولها •

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقـابل أتعـاب المحاماة •

جلســة ٢ فبراير سـنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار مصطفى جميل مرسى
وحضور السادة المستشارين ممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعــة ومحمد كمال محفــوظ وشريف برهــام نــور وواصــل عــلاء الديــن — أعضــاء
وحضور السيد / المستشار الدكتور أحمد محمد الحفنى — المفــوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللــه — أمين السر

قاعــدة رقــم (٢٠)

القضية رقم ١٢٤ لسنة ٤ قضائية « دستورية » (١)

١ — دعوى دستورية — اجراءاتهــا .

ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩ ب من قانون المحكمة .

٢ — دعوى دستورية — نطاقهــا .

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبـدى امام محكمة الموضــوع .

١ ، ٢ — وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دســتورية المادة العاشرة من القانــون رقــم ٦٩ لســنة ١٩٦٤ فانه لما كانت ولاية المحكمــة الدســتورية العليا فى الدعــاوى الدســتورية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقــررة فى المادة ٢٩/ب المذكورة آنفا ، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعين على القرار بقانون رقــم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، فان الدعوى تكون غير مقبولة بالنســبة لهذا الشق من الطلبات ، اذ لم يتحقق اتصال المحكمــة به اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا .

---

(١) اصــدرت المحكمة بنفس الجلســة حكما ممــاثلا فى الدعوى رقم ١٣٦ لسنة ٤ ق « دستورية » تضمن ذات المبدأين المذكورين .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٨٢ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية القـرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فـرض الحراسة والمادة العاشرة من قانون تسوية الاوضاع الناشـئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعـوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسـة اليـــوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الاوراق - تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقـم ٦٩٤٨ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بأحقيتهم لكامل أرض وبناء عقار خضع لاجراءات الحراسة مع ما يترتب على ذلك من آثار . غير أن محكمة جنوب القاهـرة أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها أعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وقيدت الدعوى برقم ٧٢ لسنة ١ ق قيم حيث دفع المدعون بجلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٨٢ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لســنة ٨١

المشار اليه فأمهلتهم المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية ، فأقاموا دعواهم الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ والمادة العاشرة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ •

وحيث أن الفقرة (ب) من المـادة ٢٩ من قانـون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) ••••• (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحـاكم أو احدى الهيئـات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمـة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفـع الدعوى بذلك أمـام المحكمة الدستورية العليا • فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفـع كأن لم يكـن » •

وحيث أن مؤدى هذا النص — وعلى ما جـرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه أعتبر هذين الامـرين من مقومـات الدعـوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقـدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الاوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها برفـع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعـها — تتعـلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامـة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشـهر الذى

فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الاقصى، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفـــع الدعوى الدستورية قبل انقضائه ، والا كانت غير مقبولة .

وحيث أنه لما كان المدعون قد أبدوا الدفع بعدم دســـتورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن تصفية الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٨٢ ، فصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهر ينتهى فى ٢١ مارس سنة ١٩٨٢ ، ولكنهم لم يودعــوا صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٨٢ ، فان الدعــوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الاجل المحدد لرفعها خلاله .

وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دســـتورية المادة العاشرة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، فأنـــه لما كانت ولاية المحـــكمة الدســـتورية العليا فى الدعاوى الدستورية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩/ب المذكورة آنفا ، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعين على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، فان الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة لهذا الشق من الطلبات ، اذ لم يتحقق اتصال المحكمة به اتصالا مطابقا للاوضاع المقـــررة قانونا .

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى برمتهـــــا .

لهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٨٥ م

برئاسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور أعضاء
وحضور السيد / المستشار الدكتور أحمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٢١)

القضية رقم ٦٧ لسنة ٤ قضائية « دستورية »

١ — تأميم — مسئولية المشروعات المؤممة — القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .

تأميم المشروعات بنقل ملكيتها الى الدولة لا يترتب عليه تصفيتها او انقضاء شخصيتها التى كانت لها قبل التأميم . يظل لهذه المشروعات نظامها القانونى وذمتها المالية مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة ، وتكون مسئولة وحدها مسئولية كاملة عن جميع التزاماتها قبل التأميم .

٢ — تأميم — مسئولية الدولة .

المشرع قرر مسئولية الدولة عن التزامات المشروعات المؤممة فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ، وذلك لاستقلال ذمة المساهم عن ذمة المشروعات المؤممة ، وعدم مسئوليته عن التزاماتها الا عند التصفية وفى حدود قيمة اسهمه .

٣ — الملكية الخاصة — نزع الملكية — التأميم — المصادرة العامة والخاصة .
حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض .
نص الدستور القائم على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض .

حظر الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا ، ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى .

٤ — الشركات والمنشآت المؤممة — تأميم .

تحميل جميع اموال الزوجات والاولاد بضمان الوفاء بالتزامات الشركات المؤممة الزائدة على اصولها حال انه لا علاقة لهم بها ولا وجه لمسئوليتهم عنها بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم

٧٢ لسنة ١٩٦٣ يشكل اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة للمادة ٣٤ من الدستور .

٥ — السلطة التقديرية للمشرع — الرقابة القضائية على دستورية التشريعات .

الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ، والرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها ، الا أن هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور — خضوع هذه التشريعات لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

١ ، ٢ — وحيث أنه يبين من أحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وقوانين التأميم اللاحقة ، ومن بينها القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ السالف الاشارة اليه ، أن المشرع لم يشأ أن يتخذ تأميم المشروعات جزئيا أو كليا صورة نقل ملكيتها مباشرة الى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعا لذلك شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم ، وانما رأى أن يكون تأميمها عن طريق نقل ملكية اسهمها — جميعا أو جزء منها بحسب نطاق التأميم — الى الدولة مع الابقاء على شخصيتها الاعتبارية التى كانت تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظل هذه المشروعات محتفظة بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلين عن شخصية وذمة الدولة ، وتستمر فى مباشرة نشاطها وتبقى بالتالى مسئولة وحدها مسئولية كاملة عن جميع الالتزامات التى تحملت بها قبل التأميم . ومن ناحية أخرى فأن المشرع رغبة منه فى تنظيم حقوق دائنى هذه الشركات والمنشآت — وحتى لا تتأثر بسبب ما طرأ عليها من تحول نتيجة خضوعها للقرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان — قرر مسئولية الدولة عن التزامات هذه المشروعات فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور التأميم مرددا بذلك حكم القواعد العامة فى شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة المشروعات المؤممة ، وعدم

مسئوليته عن التزاماتها الا عند التصفية ، وفى حدود قيـمة أسهمه ، ثم جاوز المشرع ذلك بالنسـبة الى الشركات التى لم تكن اسهمها متداولة فى البورصة أو التى مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور أو المنشآت غير المتخذة شكل شركة مساهمة — الى النص على أن تكون أموال زوجـات وأولاد أصحاب المشروعات المؤممة ضامنة للوفاء بالتزاماتها الزائـدة على اصولها ، فأنشأ بذلك ضمانا آخر استثنائيا — وهو محل الطعـن فى الدعـوى الماثلة — أجاز بمقتضاه لدائنى هذه المشروعات الرجوع على تلك الاموال اذا لم تكن اصول المشروع — المسئول اصلا عن التزاماته مسئولية كاملة — كافية للوفاء بهـــا .

٣ — أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة ، وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء ، وفى الحدود وبالقيـود التى اوردتها ، وذلك باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى، وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصـدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، ومن أجـل ذلك ، حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ، ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ ، والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ ، والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض — (المـادة ٣٥) — وحظر المصادرة العامة حظرا مطلقا ، ولم يجز المصادرة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) .

٤ — وحيث أنه لما كان مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعه من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ حسبما يبين من عبارتها المطلقة تحميل أموال الزوجات والاولاد بضمان الوفاء بالتزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى هذه الفقرة الزائدة على أصولها ، حال أنه لا علاقة لهم بها ودون أن يكون ثمة وجه لمسئوليتهم عنها ، فضلا عما اتسم به هذا الضمان من شمول لجميع أموال الزوجات والاولاد ولو كانت فى مصدرها منبتة الصلة بالشركة أو بأصحابها .

لما كان ذلك ، وكان خلق هذا الضمان الاستثنائى الذى حمل به المشرع أموال الزوجات والاولاد وفاء لديون لا شأن لهم بها ، مؤداه الحتمى تجريد هؤلاء من ملكيتهم لهذه الاموال ونزعها جبرا عنهم عند التنفيذ عليها اقتضاء لتلك الديون بما قد يصل الى حد حرمانهم منها جميعا عند استغراق الديون لقيمة الاموال ، واذ كان ذلك لا يعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة ، ولا يعتبر من صور تأميم المشروعات ، فأن النص التشريعى المطعون عليه يشكل اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تقضى بأن الملكية الخاصة مصونة .

٥ — أنه وأن كان الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية وأن الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها الا أن هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور — هذا فضلا عن أن تنظيم المشرع لحق الملكية فى اطار وظيفتها الاجتماعية ينبغى الا يعصف بهذا الحق أو يؤثر على بقائه على نحو ما سلكه النص المطعون عليه ، اذ تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع

لحمايتها جدودا وقواعد معينة على ما سلف بيانه الامر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية •

الاجـــــراءات

بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٨٢ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٦٣٦ لسنة ٩٨ قضائية بعـد أن قضت فيهـا محكمة استئناف القاهرة فى ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى ، واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصـل فى مدى دستورية المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها اصليا الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضهـا •

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظـرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة ١٩٨٥/١/١٥ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم الى جلسة اليـوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من قرار الاحالة وسـائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المستأنف كان قد اقام الدعوى رقم ١٠٦٨٨ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المستأنف عليهما الاول والثانى بصفتهما فى مواجهة المستأنف عليه الثالث ببراءة ذمته من الديون

المستحقة على شركة المنتجات والتعبئة المصرية ـ الجزار اخوان ـ والغاء الحجز الادارى العقارى الموقع على الاطيان الزراعية المملوكة له والموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، واعتباره كأن لم يكن . وبجلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة برفض الدعوى، تأسيسا على أن المستأنف من أبناء أصحاب الشركة المؤممة ، وأنه يجوز التنفيذ بالدين على أمواله طبقا لما تقضى به المادة الرابعة من القرار بقانون ٧٢ لسنة ١٩٦٣ من أن أموال أصحاب الشركات المؤممه وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة عن أصول الشركة ـ فطعن المستأنف على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٣٦ لسنة ٩٨ قضائية القاهرة . وبجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ قضت محكمة استئناف القاهرة بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن قرار الاحالة جاء خلوا من بيان أوجه مخالفة النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته لنص المادة ٣٤ من الدستور المدعى بمخالفته خروجا على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

وحيث أنه يبين من قرار الاحالة أن المحكمة تراءى لها عدم دستورية نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من أن أموال زوجات واولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بالمادة ، تكون ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصولها لمخالفته نص المادة (٣٤) من الدستور مشيرة بذلك الى أن تحميل أموال الزوجات والاولاد بضمان ديون لا شأن لهم بها أصلا مؤداه المساس بملكيتهم لهذه الاموال .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذ أوجبت أن يتضمن

القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة . انما تطلبت — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ذكر هذه البيانات الجوهرية التى تنبىء عن جدية الدعوى الدستورية ، ويتحدد به موضوعها ، حتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة أن يتبينوا كافة جوانبها ، ويتمكنوا على ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم عليها ، بحيث تتولى هيئة المفوضين تحضير الدعوى وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة ، وتبدى فيها رأيها مسببا ، وكان ما ورد فى قرار الاحالة واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة على النحو الذى يتحقق به ما تغياه المشرع فى المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يكون فى غير محله متعينا رفضــه .

وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميـم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى مادته الاولــى على أن « تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانــون وتؤول ملكيتها الى الدولة ..... » وفى مادته الثانية على أن « تتحول اسهم الشركات ورؤس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اســمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة .... » وفى المادة الثالثة على أن « يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب اخر اقفال لبورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون » « فاذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ســتة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء ..... كما:

تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة » قضى فى المادة الرابعة بأن « لا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة الاولى الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم . فاذا لم تكن أسهم هذه الشركات والمنشآت متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر ، أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم واولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت . ويكون للدائنين حق امتياز على هذه الاموال » .

وحيث أنه يبين من أحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وقوانين التأميم اللاحقة ، ومن بينها القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ السالف الاشارة اليه ، أن المشرع لم يشأ أن يتخذ تأميم المشروعات جزئيا أو كليا صورة نقل ملكيتها مباشرة الى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعا لذلك شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم ، وانما رأى أن يكون تأميمها عن طريق نقل ملكية اسهمها — جميعها أو جزء منها بحسب نطاق التأميم — الى الدولة مع الابقاء على شخصيتها الاعتبارية التى كانت تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظل هذه المشروعات محتفظة بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلين عن شخصية وذمة الدولة ، وتستمر فى مباشرة نشاطها وتبقى بالتالى مسئولة وحدها مسئولية كاملة عن جميع الالتزامات التى تحملت بها قبل التأميم . ومن ناحية أخرى فان المشرع رغبة منه فى تنظيم حقوق دائنى هذه الشركات والمنشآت — وحتى لا تتأثر بسبب ما طرأ عليها من تحول نتيجة خضوعها للقرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان — قرر مسئولية الدولة عن التزامات هذه المشروعات فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور التأميم مرددا بذلك حكم القواعد العامة فى شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة المشروعات

المؤممة ، وعدم مسئوليته عن التزاماتها الا عند التصفية ، وفى حدود قيمة اسهمه ، ثم جاوز المشرع ذلك بالنسبة الى الشركات التى لم تكن اسهمها متداولة فى البورصة أو التى مضى على الخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور أو المنشآت غير المتخذة شكل شركة مساهمة — الى النص على أن تكون أموال زوجات واولاد أصحاب المشروعات المؤممة ضامنة للوفاء بالتزاماتها الزائدة على أصولها ، فأنشأ بذلك ضمانا آخر استثنائيا — هو محل الطعن فى الدعوى الماثلة — اجاز بمقتضاه لدائنى هذه المشروعات الرجوع على تلك الامــوال اذا لم تكن أصول المشروع — المسئول أصلا عن التزاماته مسئولية كاملة — كافية للوفــاء بها •

وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبــة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة ، وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء ، وفى الحدود وبالقيود التــى اوردتها ، وذلك باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى ، وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثــروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، ومن أجل ذلك ، حظرت الدســاتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ، ودســتور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ ، والمادة ١٦ من دستور ســنة ١٩٦٤ ، والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظــر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض — (المادة ٣٥) — وحظر المصادرة العامة حظرا مطلقا ، ولم يجــز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) •

وحيث أنه لما كان مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ حســبما يبين من عبارتهــا

المطلقة تحميل أموال الزوجات والاولاد بضمان الوفاء بالتـزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى هذه الفقرة الزائدة على أصولها ، حال أنه لا علاقة لهم بها ودون أن يكون ثمة وجه لمسئوليتهم عنها ؛ فضلا عما اتسم به هذا الضمان من شمول لجميع أموال الزوجات والاولاد ولو كانت فى مصدرها منبته الصلة بالشركة أو بأصحابها .

لما كان ذلك ، وكان خلق هذا الضمان الاستثنائى الذى حمل به المشرع أموال الزوجات والاولاد وفاء لديون لا شأن لهم بها ؛ مؤداه الحتمى تجريد هؤلاء من ملكيتهم لهذه الاموال ونزعها جبرا عنهم عند التنفيذ عليها اقتضاء لتلك الديون بما قد يصـل الى حد حرمانهم منها جميعا عند استغراق الديون لقيمة الاموال ، واذ كان ذلك لا يعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة ، ولا يعتبر من صور تأميم المشروعات ، فان النص التشريعى المطعون عليه يشكل اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تقضى بأن الملكية الخاصـة مصـونة .

ولا يقدح فى هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من أن النص محل الطعن يبرره ويسانده ما قرره المشرع من أن حقوق دائنى تلك الشركات والمنشـآت أولى بالرعاية والتفضيل على حقوق زوجـات واولاد أصحابها وذلك فى اطار السلطة التقديرية المخولة له عند وضع القواعد المنظمة للحقوق ومنها حق الملكية الخاصة التى لا يحول دون صونها ترتيب حقوق للغير عليها وفق الملاءمات التى يراها محققا للمصلحة العامة ولا تمتد اليها الرقابة الدستورية ، ذلك أنه وأن كان الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ، وأن الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها الا أن هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القـوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور — هـذا فضلا عن أن تنظيم المشرع لحق الملكية فى اطار وظيفتها الاجتماعية

ينبغى الا يحصف بهذا الحق أو يؤثر على بقائه على نحو ما سلكه النص المطعون عليه ، اذ تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها حدودا وقواعد معينة على ما سلف بيانه الامر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية النص المطعون عليه .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، فيما تضمنته من النص على أن تكون أموال زوجات واولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بها ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت .

جلســة ٢ فبراير ســنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليــغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابــح لطفى جمعــة وفوزى أســعد مرقس وشريف برهــام نــور أعضــاء
وحضور السيد / المستشار الدكتور أحمد محمد الحفنى المفــوض
وحضور السيد / احمد على فضل اللــه أمين السر

قاعــدة رقــم (٢٢)

القضية رقم ٩١ لسنة ٤ قضائية ((دستورية))

١ ــ تأميم ــ مسئولية المشروعات المؤممة ــ القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .

تأميم المشروعات بنقــل ملكيتها الى الدولــة لا يترتب عليه تصفيتها أو انقضاء شخصيتها التى كانت لها قبل التأميم . يظل لهذه المشروعات نظامها القانونى وذمتها المالية مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة ، وتكون مسئولة وحدها مسئولية كاملة عن جميع التزاماتها قبل التأميم .

٢ ــ تأميم ــ مسئولية الدولــة .
المشرع قرر مسئولية الدولة عن التزامات المشروعات المؤممة فى حــدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ، وذلك لاستقلال ذمــة المساهم عن ذمة المشروعات المؤممة ، وعدم مسئوليته عن التزاماتها الا عند التصفية وفى حدود قيــمة اسهمه .

٣ ــ الملكية الخاصة ــ نزع الملكية ــ التأميم ــ المصادرة العامة أو الخاصــة
نص الدستور القائم على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانــون حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة الا للمنفعة العامة ومقــابل تعويض ومقــابل تعــويض .

حظر الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا ، ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضــائى .

٤ ــ الشركات والمنشآت المؤممة .
تحميل جميع أموال الزوجات والأولاد بضمان الوفاء بالتزامات الشركــات المؤممة الزائدة على أصولها حال انه لا علاقة لهم بها ولا وجه لمســئوليتهم عنها بمقتضى نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقــم ١١٨ لسنة ١٩٦١ يشكل اعتداء على الملكية الخاصــة بالمخالفة للمادة ٣٤ من الدســتور .

٥ — السلطة التقديرية للمشرع — الرقابة القضائية على دستورية التشريعات.
الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق انها سلطة تقديرية ، والرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها . الا ان هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور — خضوع هذه التشريعات لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

١ ، ٢ — وحيث أنه يبين من أحكام القرار بقانون رقم ١١٧لسنة٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وقوانين التأميم اللاحقة ومن بينها القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ السالف الاشارة اليه ، أن المشرع لم يشأ أن يتخذ تأميم المشروعات — جزئيا أو كليا — صورة نقل ملكيتها مباشرة الى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعا لذلك شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم ، وانما رأى أن يكون تأميمها عن طريق نقل ملكية اسهمها — جميعها أو جزء منها بحسب نطاق التأميم — الى الدولة مع الابقاء على شخصيتها الاعتبارية التى كانت تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظل هذه المشروعات محتفظة بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة وتستمر فى مباشرة نشاطها ، وتبقى بالتالى مسئولة وحدها مسئولية كاملة عن جميع الالتزامات التى تحملت بها قبل التأميم . ومن ناحية أخرى فان المشرع رغبة منه فى تنظيم حقوق دائنى هذه الشركات والمنشآت — وحتى لا تتأثر بسبب ما طرأ عليها من تحول نتيجة لخضوعها للقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ سالف البيان — قرر مسئولية الدولة عن التزامات هذه المشروعات فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور القانون ، مرددا بذلك حكم القواعد العامة فى شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة المشروعات المؤممة وعدم مسئوليته عن التزاماتها الا عند التصفية فى حدود قيمة اسهمه ثم جاوز المشرع ذلك — بالنسبة الى الشركات التى لم تكن اسهمها متداولة فى البورصة والتى مضى على آخر تعامل عليها

أكثر من ستة شهور أو المنشآت غير المتخذة شكل شركة مساهمة — الى النص على أن تكون أموال زوجات واولاد أصحاب المشروعات المؤممة ضامنة للوفاء بالتزاماتها الزائدة على أصولها، فأنشأ بذلك ضمانا آخر استثنائيا — هو محل الطعن فى الدعوى الماثلة — اجاز بمقتضاه لدائنى هذه المشروعات الرجوع على تلك الاموال اذا لم تكن أصول المشروع — المسئول أصلا عن التزاماته مسئولية كاملة — كافية للوفاء بهـا •

٣ — أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعـدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى اوردتها ، وذلك باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفـردى وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصـدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى • ومن أجل ذلك ، حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) • كمـا نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) وحظـر المصادرة العامة حظرا مطلقا ، ولم يجز المصادرة الخاصـة الا بحكـم قضائى (المادة ٣٦) •

٤ — وحيث أنه لما كان مقتضى نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ — المعدلة بالقـرار بقانون رقم ١٥٠ لسـنة ١٩٦٢ — حسبما يبين من عبارتهـا

المطلقة تحميل أموال الزوجات والاولاد بضمان الوفاء بالتزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى هذه الفقرة ـ الزائدة على أصولها ، حال أنه لا علاقة لهم بها ودون أن يكون ثمة وجـه لمسئوليتهم عنها فضلا عما اتسم به هذا الضمان من شـمول لجميع أموال الزوجات والاولاد ولو كانت فى مصدرها منبتة الصلة بالشركة أو بأصحابها .

ولما كان ذلك ، وكان خلق هذا الضمان الاسـتثنائى الذى حمل به المشرع أموال الزوجات والاولاد وفاء لديون لا شأن لهم بها مؤداه الحتمى تجريد هؤلاء من ملكيتهم لهذه الاموال ونزعها جبرا عنهم عند التنفيذ عليها اقتضاء لتلك الديون ، بما قد يصل الى حد حرمانهم منها جميعا عند استغراق الديون لقيمة الاموال . واذ كان ذلك لا يعد من قبيـل نزع الملكية للمنفعة العامة ولا يعتبر من صور تأميم المشروعات ، فـان النص التشريعى المطعون عليه يشكل اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تقضى بأن الملكية الخاصة مصـونة .

٥ ـ أنه وأن كان الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية وأن الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها ، الا أن هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، هذا فضلا عن أن تنظيم المشرع لحـق الملكية فى اطار وظيفتها الاجتماعية ينبغى الا يعصف بهذا الحق أو يؤثر على بقائه على نحو ما سلكه النص المطعون عليه اذ تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها حدودا وقواعد معينـة على ما سلف بيانه الامر الذى يحتـم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

الاجـــــراءات

بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٨٢ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٣٢١٤ لسنة ٩٨ قضائية بعد أن قضت محكمة استئناف القاهرة فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت المعدلة بالقرار بقانون رقـــم ١٥٠ لســـنة ١٩٦٢ .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعـــوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة ٥ يناير سنة ١٩٨٥ . وفى هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم الى جلســـة اليـــوم .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من قرار الاحالة وســـائر الاوراق ــ تتحصل فى أن المستأنف عليه الاول بصفته مصفيا لشركة التجارة والتبادل للشرق الاوسط « سليم نخلة وشركاه » الخاضعة لاحكام القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ، كان قد أقام الدعوى رقم ٤٠٢٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المستأنفة والمستأنف عليهـــما الثانى والثالث بصفتيهما طالبا الحكم بأحقيته فى اقتضاء مبـــلغ

٢٠٥ر٧٣٣١٧ جنيها من المستأنفة وبصحة اجراءات حجـــز ما للمدين لدى الغير الموقع تحت يد المستأنف عليـــه الثانى بصفته ــ الممثل القانونى لجهاز تصفية الحراسات ــ على صافى ثمن حصة المستأنفة فى العقار الذى تقرر التخلى لها عنه بعد رفع الحراسة عن أموالها ، وذلك استنادا الى ما أسفر عنه تقرير لجنة تقويم رأس مال الشركة من زيادة خصومها على أصولها بمبلغ حدده التقرير يلتزم به الشريك المتضامن ••• ويستخلص من أمواله الخاصة وأموال زوجته ••• وابنته (المستأنفة) •

وبجلسة ١٢ مارس سنة ١٩٨١ قضت محكمة جنوب القاهـــرة الابتدائية باجابة المصفى (المستأنف عليه الاول) الى طلباته تأسيسا على ما ثبت لها من قرار لجنة التقـــويم وعلى ما نصت عليه المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ــ المعدلة بالقـــرار بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ ــ من أن تكـــون أمـــوال أصحاب الشركات والمنشآت الخاضعة لاحكامه وأموال زوجاتهم واولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت ــ فطعنت المستأنفة على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢١٤ سنة ٩٨ قضائية • وبجلسة ٢٥ ابريل سنة ١٩٨٢ قضت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئناف شكلا وبوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقـــرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ •

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن قرار الاحالة جاء خلوا من بيان أوجه مخالفة النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته لنص المادة ٣٤ من الدستور المدعى بمخالفته خروجا على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا •

وحيث أنه يبين من قرار الاحالة أن المحكمـــة تراءى لها عــدم دستورية نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ٦١ — المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ فيما تضمنته من أن أموال زوجات واولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بالمادة تكون ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصولها ، لمخالفته نص المـــادة ٣٤ من الدســـتور مشيرة بذلك الى أن تحميـــل أموال الزوجات والاولاد بضمان ديون لا شأن لهم بها أصلا مؤداه المساس بملكيتهم لهذه الامـــوال .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدســـتورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذ أوجبت أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، انما تطلبت — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ذكر هذه البيانات الجوهرية التى تنبىء عن جدية الدعوى الدستورية ويتحدد بها موضوعها ، حتى يتاح لذوى الشأن فيها — ومن بينهم الحكومة — أن يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم عليها بحيث تتولى هيئة المفوضين تحضير الدعوى وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا ، وكان ما ورد فى قرار الاحالة واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعـــون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة — على النحو الذى يتحقق به ما تغياه الشرع فى المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشـــار اليه ، فان الدفع بعدم قبـــول الدعوى يكون فى غير محله متعينا رفضـــه .

وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة

الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى المادة الاولى منه على أنه « يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون (ومن بينها شركة التجارة والتبادل للشرق الاوسط سليم نخلة وشركاه) شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها احدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال » ، وأوجب فى المادة الثانية على الشركات والمنشآت المشار اليها أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون خلال المهلة التى حددها وأجاز عند الاقتضاء تخفيض حصة كل مساهم أو شريك فى رأس المال بمقدار النصف ، قضى فى الفقرة الاولى من المادة الثالثة بأن تحدد قيمة رأس المال على أساس سعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور القانون ونظم فى الفقرتين الثانية والثالثة كيفية تقويم الاسهم التى لم تكن متداولة فى البورصة أو التى مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور وكذلك تقويم رأس مال المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة. ثم نص فى الفقرات الثلاثة الاخيرة من المادة المذكورة — والتى أضيفت بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ — على الآتى : الفقرة الرابعة : « ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة (١) الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه » الفقرة الخامسة : « وبالنسبة الى الشركات والمنشآت المشار اليها فى الفقرتين الثانية والثالثة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم واولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت » . الفقرة السادسة والاخيرة : « ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الاموال » .

وحيث أنه يبين من أحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وقوانين التأميم اللاحقة

ومن بينها القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ السالف الاشـارة اليه ، أن المشرع لم يشأ أن يتخذ تأمـيم المشروعات ــ جزئيا أو كليا ــ صورة نقل ملكيتها مباشرة الى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعا لذلك شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم ، وانما رأى أن يكون تأميمها عن طريق نقل ملكية اسهمها ــ جميعها أو جزء منها بحسب نطاق التأميم ــ الى الدولة مع الابقاء على شخصيتها الاعتبارية التى كانت تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظل هذه المشروعات محتفظة بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة وتستمر فى مباشرة نشاطها ، وتبقى بالتالى مسئولة وحدها مسئولية كاملة عن جميع الالتزامات التى تحملت بها قبل التأميم • ومن ناحية أخرى فان المشرع رغبة منه فى تنظيم حقوق دائنى هذه الشركات والمنشآت ــ وحتى لا تتأثر بسبب ما طـرأ عليها من تحول نتيجة لخضوعها للقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ سالف البيان ــ قرر مسئولية الدولة عن التزامات هذه المشروعات فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور القانون ، مرددا بذلك حكم القواعد العامة فى شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة المشروعات المؤممة وعدم مسـئوليته عن التزاماتها الا عنـد التصفية وفى حدود قيمة اسهمه ثم جاوز المشرع ذلك ــ بالنسـبة الى الشركات التى لم تكن اسهمها متداولة فى البورصة والتى مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور أو المنشآت غير المتخذة شكل شركة مساهمة ــ الى النص على أن تكون أموال زوجات واولاد أصحاب المشروعات المؤممة ضامنة للوفاء بالتزاماتهـا الزائـدة على أصولها ، فأنشأ بذلك ضمانا آخر استثنائيا ــ هو محل الطعن فى الدعوى الماثلة ــ أجاز بمقتضاه لدائنى هذه المشروعات الرجوع على تلك الاموال اذا لم تكن أصول المشروع ــ المسـئول أصلا عن التزاماته مسئولية كاملة ــ كافية للوفاء بهـا •

وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منـذ

دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها ، وذلك باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنمتيها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى • ومن أجل ذلك ، حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) • كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) وحظر المصادرة العامة حظرا مطلقا ، ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) •

وحيث أنه لما كان مقتضى نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ — المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ — حسبما يبين من عبارتها المطلقة تحميل أموال الزوجات والاولاد بضمان الوفاء بالتزامات الشركات والمنشآت — المشار اليها فى هذه الفقرة — الزائدة على أصولها ، حال أنه لا علاقة لهم بها ودون أن يكون ثمة وجه لمسئوليتهم عنها فضلا عما اتسم به هذا الضمان من شمول لجميع أموال الزوجات والاولاد ولو كانت فى مصدرها منبتة الصلة بالشركة أو بأصحابها •

ولما كان ذلك ، وكان خلق هذا الضمان الاستثنائى الذى حمل به المشرع أموال الزوجات والاولاد وفاء لديون لا شأن لهم بها مؤداه الحتمى تجريد هؤلاء من ملكيتهم لهذه الاموال ونزعها جبرا عنهم عند التنفيذ عليها اقتضاء لتلك الديون ، بما قد يصل الى حد

حرمانهم منها جميعا عند استغراق الديون لقيمة الاموال . واذ كان ذلك لا يعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة ولا يعتبر من صور تأميم المشروعات ، فان النص التشريعي المطعون عليه يشكل اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التي تقضى بأن الملكية الخاصة مصونة .

ولا يقدح في هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من أن النص محل الطعن يبرره ويسانده ما قدره المشرع من أن حقوق دائني تلك الشركات والمنشآت أولى بالرعاية والتفضيل على حقوق زوجات والاولاد أصحابها وذلك فى أطار السلطة التقديرية المخولة له عند وضع القواعد المنظمة للحقوق ومنها حق الملكية الخاصة التي لا يحول دون صونها ترتيب حقوق للغير عليها وفق الملاءمات التي يراها محققة للمصلحة العامة ولا تمتد اليها الرقابة الدستورية ، ذلك أنه وأن كان الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية وأن الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها ، الا أن هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور ، هذا فضلا عن أن تنظيم المشرع لحق الملكية فى اطار وظيفتها الاجتماعية ينبغي الا يعصف بهذا الحق أو يؤثر على بقائه على نحو ما سلكه النص المطعون عليه اذ تعرض للملكية الخاصة التي صانها الدستور ووضع لحمايتها حدودا وقواعد معينة على ما سلف بيانه الامر الذى يحتم أخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية النص المطعون عليه .

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت — المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ — فيما تضمنته من النص على أن تكون أموال زوجات واولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بها ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت .

جلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٨٥ م .

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : ممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد
ورابح لطفى جمعة وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر وواصل
علاء الدين أعضاء
وحضور السيد / المستشار الدكتور أحمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله امين السر

قاعدة رقم (٢٣)

القضية رقم ٦٧ لسنة ٦ قضائية « دستورية »

١ — لجان ادارية — قرارات ادارية .

لجان التقويم المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة لجان ادارية — قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية .

٢ — حق التقاضى — المادة ٦٨ من الدستور .

حق التقاضى مبدأ دستورى أصيل — حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء — أساس ذلك — نص المادة ٦٨ من الدستور وما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد .

٣ — مبدأ المساواة — حق التقاضى .

حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها — حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة .

٤ — لجان التقويم :

النص على تحصين قراراتها من رقابة القضاء مخالف للدستور — أوجه مخالفته الدستور .

١ — أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ سالف البيان — ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا

لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لاصحابها مقابل أيلولة ملكية بعض هذه الاسهم الى الدولة ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم ، أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها ادارية وليست قرارات قضائية .

٢ — أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى .... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » ، وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد ، وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

٣ - أن الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وانهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها . فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها - ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق.

٤ - أن المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقا لاحكامه - قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن، وهى قرارات ادارية - على ما سلف بيانه - تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور .

الاجراءات

بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٨٤ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٣٤ لسنة ٣٢ قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الادارى بجلسة ٦ مارس سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية ما نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ، من أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقا لاحكامه - نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلســة اليــوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونيـة •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وســائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى بصفته كان قد أقام الدعوى رقــم ٢٣٤ لسنة ٣٢ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم أصليا بالغاء قرار لجنة تقويم شركة سجاير نسطور جناكليس التى شملها التأميم بمقتضى القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ مع ما يترتب على ذلك من آثار واحتياطيا بعدم تطبيق هذا القرار بقانون عليها • واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة فيما نصت عليه من أن قرارات لجــان التقــويم — المشكلة طبقا لاحكامه — تكون نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، لما بدا لها من مخالفتها لنص المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٦ مارس سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدســتورية العليا للفصــل فى مدى دســتوريتها •

وحيث أن القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ينص فى مادته الاولى على أنه « لا يجوز لاى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك فى تاريــخ صدور هذا القانون من أسهم الشركات المبينة فى الجدول المرافق

لهذا القانون ما تزيد قيمته السوقية عن ١٠٠٠٠٠ جنيه . وتؤول الى الدولة ملكية الاسهم الزائدة .... » . ، وفى مادته الثانية على أن « تحدد قيمة الاسهم التى آلت ملكيتها الى الدولة ... بسعر اقفال آخر يوم تم فيه التعامل فى بورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون . فاذا كانت الاسهم غير متداولة بالبورصة، أو كان قد مضى على آخر تعامل فيها مدة تزيد عن ستة أشهر ، فتقوم بتحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » ، كما تقضى مادته الثالثة بأن « تسدد الحكومة قيمة الاسهم التى آلت ملكيتها اليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة .. » .

وحيث أن مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ سالف البيان — ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لاصحابها مقابل أيلولة ملكية بعض هذه الاسهم الى الدولة ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم اسانيدهم وتحقيق دفاعهم ، أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية .

وحيث أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ••• ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » ، وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد ، وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها •

وحيث أنه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه • ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق من تحقق مناطه — وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها — ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق •

لما كان ذلك ، فان المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقا لاحكامه — قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه

الطعن ، وهى قرارات ادارية — على ما سلف بيانه — تكــون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور ، الامــر الذى يتعين معه الحكــم بعدم دســتوريتها •

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن •

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره أما السيد المستشار مصطفى جميل مرسى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة هذا الحكم فقد جلس بدله عند تلاوته الســيد المستشار الدكتــور عوض محمد المر •

جلســة ١٦ فبراير سـنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليـــغ رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : ممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيـد وفوزى اسـعد مرقس وشريف برهـــام نور والدكتـور محمد ابراهيم أبو العينين وواصـل علاء الديـــن أعضـــاء

وحضور السيد المستشار / الدكتور أحمد محمد الحفنى المفـوض

وحضور السيد / أحمد على فضل اللـه أمين السر

قاعـــدة رقـم (٢٤)

القضية رقم ١٦ لسنة ٥ قضائية ((دستورية)) والقضيتان المضمومتان اليها رقمى ٥٤ لسنة ٥ ، ٩٦ لسنة ٦ قضائية دســـتورية (١)

١ — دعوى دستورية — حكم — حجيـــة .

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها — الاحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون عليه أم الى دستوريته — أساس ذلك .

٢ — دعوى دستورية — المصلحة فيهـــا .

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدســـتورية العليا ان قضت بعدم دستوريته — انتفاء المصلحة فى الدعوى — اثـره — عدم قبـــول الدعـــوى .

١ — أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدســـتورية العليا دون غيرهـــا الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .. » كمـا قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية» ونصت المادة ٤٩/١ من قانون المحكمـــة الدستورية العليـــا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة

---

(١) أصدرت المحكمة بجلسة ٢ مارس سنة ١٩٨٥ أحكاما مماثلة فى الدعاوى أرقام ٥٠ ، ٥٢ ، ٧١ لســنة ٥ ق دستورية تضمنت ذات المبـدأين المذكـــورين .

فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصتها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته، وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

٢ — لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعاوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة (٣) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعاوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

الاجـــراءات

بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٨٢ ، ٦ أبريل سنة ١٩٨٣ ، ٩ أغسطس سنة ١٩٨٤ وردت الى قلم كتاب المحكمة تباعا ملفات الدعاوى أرقام ٢٠٩٩ ، ٢٢٩٥ ، ٢٧٢٥ لســنة ٣٦ قضائية ، بعد أن قضت محكمــة القضاء الادارى فيها على التوالى بجلسات ٩ ، ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٢، ١٣ مارس سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمــة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المــادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من احالة جميع الدعاوى والتظلمات من أوامر الاعتقال المنظورة أمام أية جهة قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » •

وبعد تحضير الدعاوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيهــا فى كل منهــا •

ونظرت الدعاوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة ضم الدعويين رقمى ٥٤ لسنة ٥ ، ٩٦ لسنة ٦ الى الدعوى رقم ١٦ لسنة ٥ قضائية « دســتورية » واصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق ، وسماع الايضاحات والمداولة •

وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن الوقائع ــ على ما يبين من قرارات الاحالة وســائر الاوراق ــ تتحصل فى أن وزير الداخلية أصدر قــرارات باعتقال المدعين فى القضايا أرقام ٢٠٩٩ ، ٢٢٩٥ ، ٢٧٢٥ لسنة ٣٦ قضائية ، وذلك استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان

حالة الطوارى والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، فأقام المدعون الدعاوى السالف بيانها أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرارات الصادرة باعتقالهم ، وفى الموضوع بالغائها ، واذ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، وقد قضت الفقرة الاولى من المادة الثالثة منه بأن محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » هى التى تختص وحدها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء ، ثم نصت الفقرة الثانية منها على أنه « وتحال الى هذه المحكمة — بحالتها — جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » ، فقد تراءى لمحكمة القضاء الادارى بجلسات ٩ ، ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٢، ١٣ مارس سنة ١٩٨٤ عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة المشار اليها لما يترتب عليها من حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الاصيل بنظر دعوى الغاء قرار الاعتقال ، وذلك بالمخالفة للمادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور وأحالت الدعاوى الماثلة الى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى المسألة الدستورية •

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ — محل النعى بعدم الدستورية — اذ قضت باحالة الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها فى الفقرة الاولى من ذات المادة ، والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » بحالتها عند صدور ذلك القانون • فقد جاء حكمها ترتيبا على ما قررته الفقرة الاولى من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا « طوارى » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المبينة بالمادة (٣) مكررا من

القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢، وهى التى تتعلق بالقبض أو الاعتقـال استنادا الى اعلان حالـة الطوارىء • ومن ثم ، فأن المسألة الدسـتورية المثارة حسبما جاء بأسباب قـرارات الاحالة ، هى نـزع الاختصاص بدعاوى الغاء قرارات الاعتقال من القضاء الادارى ، واسناد هذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » ، ومدى مخالفة ذلك للمادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور •

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٦ يونية سـنة ١٩٨٤ فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٥ قضائية دستورية « برفض النعى بعدم دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ والتى تنص على أنه « وتختص محكمة أمن الدولة العليا طوارىء دون غيرهـا بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المشار اليهـا بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، وتحال الى هذه المحكمة ــ بحالتها ــ جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها ، والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » ، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٨٤ •

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقـابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح •• » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكـام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ، « ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعـاوى الدسـتورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ــ وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون

عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩/١ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولان الرقابة على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته ، وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعاوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة (٣) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فأن المصلحة فى الدعاوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى فى القضية رقم ٩٦ لسنة ٥ قضائية والقضيتين المضمومتين اليها .

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره أما السيد المستشار مصطفى جميل مرسى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة هذا الحكم فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين .

جلســة ١٦ فبراير ســنة ١٩٨٥ م

برئاسة السيد المستشار محمد على بليــغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : ممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيــد ورابح لطفى جمعـــة وشريف برهام نـــور والدكتـــور محمد ابراهيم أبو العينين وواصــل علاء الديـــن أعضـــاء
وحضور السيد المستشار / الدكتور أحمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللــه أمين السر

قاعـــدة رقـم (٢٥)

القضية رقم ٢١ لسنة ٦ قضائية « دستورية » (١)

١ — دعوى دستورية — قبولها — صحيفة الدعــوى .
يجب أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى الدستورية البيـانات التى نصت عليها المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا — حكمة ذلك . اغفال هذه البيانات — أثره عدم قبـول الدعوى .

١ — أن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصـادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحـالة الى المحكمة الدسـتورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدسـتورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ، ومؤدى ذلك أن المشــرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة — الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة — أن يتبينوا

---

(١) اصدرت المحكمة بذات الجلسة حكما مماثلا فى الدعوى رقم ٧٢ لسـنة ٦ قضائية دســتورية .

جميـــع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظـــاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيـــد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيـــد تحضير الموضوع وتحـــديد المســـائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقـــا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه .

الاجـــــراءات

بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٨٤ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف القضية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٣ مدنى جزئى الازبكيـــة بعد أن قضت محكمة الازبكية الجـــزئية بجلســـة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٣ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية اقتضـــاء الفوائـــد .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعـــوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئه المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضـــين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلســـة اليـــوم .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

وحيث ان الوقائع ـــ على ما يبين من قرار الاحالة وســـائر الاوراق ـــ تتحصل فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٣ مدنى جزئى الأزبكية بطلب الزام المدعـــى

عليهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٤١٫٦٠٠ جنيها والفوائد بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد ، فقضت محكمة الازبكية الجزئية بجلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٣ بالنسبة لطلب الفوائد بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية اقتضاء الفوائد .

وحيث أن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ، ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة — الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة — أن يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن محكمة الازبكية الجزئية لم تورد فى قرارها باحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا سوى أنه « فيما يتعلق بطلب الفوائد من تاريخ الاستحقاق لغاية تمام السداد، فانه لما كانت المحكمة امتثالا منها لامر المولى عز وجل ترى أن هذا

الطلب يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء التى هى مصدر أساسى من مصادر الدستور والتشريع والتى تحرم الفوائد وتمنعها وتحظرها » ، ومن ثم فان قرار الاحالة — وقد خلا من بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه هذه المخالفة — يكون قد جاء قاصرا عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه . وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره أما السيد المستشار مصطفى جميل مرسى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة هذا الحكم فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين .

جلسة ٢ مارس سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور أعضاء
وحضور السيد المستشار / الدكتور أحمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٢٦)

القضية رقم ١ لسنة ١ قضائية « دستورية » (١)

١ — تأميم — تعويض — التزم المشرع فى قوانين التأميم التى تعلقت بها أحكام القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بأن يكون التعويض المستحق لاصحاب المشروعات المؤممة معادلا لكامل القيمة الحقيقية لحصصهم وأنصبتهم فى تلك المشروعات .

٢ — تأميم — تعويض — لم يقصد المشرع من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ تعديل أسس أو قيمة التعويض التى سبق أن أرساها فى قوانين التأميم جميعها .

٣ — حق الملكية — حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها .
لا يجيز الدستور تحديد حدا اقصى لما يملكه الفرد الا بالنسبة للملكية الزراعية.

٤ — سندات — ملكية خاصة — اعتداء عليها — مصادرة — ملكية السندات الاسمية التى تحولت اليها القيمة الكاملة لاسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة — استقرارها لاصحابها بموجب قوانين التأميم — مقتضى تطبيق الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ من وضع حد اقصى للتعويض لا يجاوز ١٥ الف جنيه — هو استيلاء الدولة دون مقابل على السندات الاسمية الزائدة على هذا الحد مما يشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم المادتين ٣٤ و ٣٦ من الدستور.

٥ — المحكمة الدستورية العليا — رقابتها القضائية الدستورية — لا تتقيد بالوصف الذى يخلعه المشرع على القواعد التى يسنها متى كانت بطبيعتها تتنافى مع هذا الوصف وتنطوى على اهدار حق من الحقوق التى كفلها الدستور — مثال ذلك .

---

(١) أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكمين مماثلين فى الدعويين رقمى ٢٥ لسنة ٢ ق و ٣٢ لسنة ٣ ق دستورية .

٦ ــ دعوى دستورية ــ الحكم فيها ــ قــانون ــ ارتباط نصوصه بعضها ببعض ــ عدم دستورية أحد نصوصه ــ يستتبع بحكم هذا الارتباط ابطال باقى نصوصه والحكم بعدم دستوريته برمتــه .

١ ــ يبين من تقصى قوانين التأميم التى تعلقت بها أحكام القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المشــار ــ ابتــداء من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وانتهاء بالقــرار بقانون رقــم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ ــ أن المشرع التزم فيها جميعا ــ بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لاصحاب المشروعات المؤممة كليا أو جزئيا ــ نهجا عاما قوامه أن يكون هذا التعويض معادلا لكامل القيمة الحقيقية لحصص وأنصبة أصحاب تلك المشروعات ، بعد تقويمها وفقا للقواعد المحددة بالقوانين المذكورة .

٢ ــ أن السبيل الذى ارتآه المشرع محققا للعدالة المطلقة فى نظام التأميم ما درجت عليه القوانين سالفة البيان ــ بوجه مضطرد وبغير استثناء ــ من أن يكون التعويض المســتحق لاصحاب أسهم ورؤوس أموال المشروعات المؤممة معادلا لقيمة ما يملكونه فى هذه المشروعات جميعها وأيا ما بلغ مقدار هذا التعويض ، وهو المبدأ الذى لم يحد عنه المشرع حتى بالنسبة للقرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ بتأميم بعض الشركات والمنشآت الذى أصدره بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ ، وهو اليوم السابق مباشرة على صدور القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه ، وقد تم نشرهما معا فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ، مما لا يستقيم معه القول بأن المشرع قصد من القرار بقانون المطعون عليه تعديل أسس أو قيمة التعويض التى سبق أن أرساها فى قوانين التأميم جميعها ومن بينها القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ المعاصر فى صدوره للقرار بقانون المطعون عليــه .

٣ ــ أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دســتور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعــدم

المساس بها الا على سبيل الاستثناء ، وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها ، وذلك باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى . وحافزة الى الانطلاق والتقدم ؛ فضـــلا عن أنها مصـــدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ومن أجل ذلك حظرت الدساتير نزع الملكيـــة الخاصة جبـــرا عن أصاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) ، كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) ، وحظـــر المصادرة العامة حظرا مطلقا ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) .

٤ ـــ أن ملكية السندات الاسمية التى تحولت اليها القيمة الكاملة لاسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة قد استقرت لاصحابها بموجب قوانين التأميم ، بما تخوله لهـــم ملكية هذه السندات من حقوق كالتصرف فيها بالبيع بتداولها فى البورصة أو كوسيلة للوفاء بالتزاماتهم قبل الدولة بقدر قيمتها ، والانتفاع بما تغله من ريع ، فأن مقتضى تطبيق الفقـــرة الاولى من المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه من وضع حد أقصى للتعويض المستحق لاصـــحاب المشروعات المؤممة بما لا يجاوز ١٥ ألف جنيه ، استيلاء الدولة دون مقابل على السندات الاسمية المملوكة لهم والزائدة على هذا الحـــد وتجريدهم بالتالى من ملكيتها ، الامر الذى يشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة للاموال بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة ، والمادة ٣٦

منه التى تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصـــادرة الخاصة الا بحكم قضائى • فضلا عن أن النص التشريعى ـ محل الطعن ـ بوضعه حدا أقصى لما يملكه أصحاب المشروعات المؤممة من السندات الاسمية التى تحولت اليها حصصهم وأنصبتهم فى هذه المشروعات ـ وأن تعددت ـ يكون قد انطوى على مخالفـة لاحكام الدستور الذى لا يجيز تحديد حد أقصى الا بالنسـبة للملكية الزراعية طبقا للمادة ٣٧ منه ، الامر الذى يتضمن بدوره مساسا بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور •

٥ ـ أن المحكمة لا تتقيد ـ وهى بصدد أعمال رقابتها على دستورية التشريعات ـ بالوصف الذى يخلعه المشرع على القواعد التى يسنها متى كانت بطبيعتها تتنافى مع هذا الوصف وتنطوى على اهدار حق من الحقوق التى كفلها الدستور . واذ كانت المحكمة قد انتهت ـ على ما سلف بيانه ـ الى أن النص التشريعى المطعون عليه لا يقوم على تعديل التعويض المستحق عـن التأميم ، وانما يستهدف مصادرة ملكية السندات المسـتحقة لإصحاب المشروعات والتى تزيد على الحد الاقصى المنصـوص عليه فيه ، فأنه يكون قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة ؛ الامر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دسـتورية •

٦ ـ لما كانت نصوص القرار بقانون رقم ١٣٤ لسـنة ١٩٦٤ ترتبط بعضـها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فأن عدم دستورية نص الفقرة الاولى من المادة الاولـى وابطال أثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط ابطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون عليه ؛ بمـا ستوجب الحكم بعـدم دستوريته برمتـه •

الاجـــراءات

بتاريخ ٢١ ديسمبر ســـنة ١٩٧٥ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٧ لســـنة ١٩٦٣ باضـــافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من العمل بأحكامه بأثـــر رجعي ، وكذلك بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشـــآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقـــام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعـــدم قبول الدعوى فى شقها الاول وبرفضها فى الشق الثانى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلســـة اليـــوم

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث أن الوقائع ـــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وســـائر الاوراق ـــ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٧٧٢ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بالزام المدعى

عليهم بأن يؤدوا اليه سندات اسمية على الدولة بقيمة ما تم الاستيلاء عليه من حصصه فى الشركات التى أضافها القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ الى الجدول المرافق للقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، وبأن يدفعوا اليه ريع تلك السندات والتعويض عما لحقه من أضرار بسبب الاستيلاء على أمواله بغير مقابل • ودفع المدعى فى صحيفة دعواه بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر وكذلك القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ تعويضا اجماليا • وبتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٥ قضت المحكمة بوقف الدعوى ليرفع المدعى دعواه الدستورية ، فأقام دعواه الماثلة •

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ تأسيسا على انتفاء مصلحة المدعى فى هذا الشق من الدعوى بعد الغاء ما كانت تنص عليه هذه المادة من أثر رجعى — وهو محل الطعن عليها — بموجب القرار بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ •

وحيث أنه يبين من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ بأضافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، أن المادة الثالثة منه كانت تنص على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه » • ثم استبدل بهذا النص النص الآتى : « وينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره » • وذلك بموجب القرار بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ الذى قضت مادته الاخيرة بسريان هذا التعديل من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ •

ولما كان مقتضى ذلك أعمال القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ بأثر مباشر من تاريخ نشره — بعد الغاء الاثر الرجعى الذى كانت تنص عليه المادة الثالثة منه وكان يرتد بتاريخ تأميم الشركات والمنشآت الواردة به الى تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ • ومن ثم تكون مصلحة المدعى فى الطعن بعدم دستورية هذه المادة — بعد تعديلها على الوجه المتقدم — غير قائمة ؛ الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق •

وحيث أنه عن الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، فان المدعى ينعى على المادة الاولى منه أنها اذ قضت بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧و١١٨و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها بتعويض اجمالى لا يجاوز ١٥ ألف جنيه أيا كان مجموع ما يملكونه فيها ، بعد أن كان قد تم تعويضهم عنها فعلا طبقا لقوانين التأميم المشار اليها بما يساوى القيمة الفعلية لحصصهم فى تلك المشروعات بموجب سندات مستحقة فى ذمة الدولة وقابلة للتداول، فأن مؤدى هذا النص استيلاء الدولة — بغير مقابل — على ما يملكونه من سندات تزيد على الحد الاقصى من التعويض الاجمالى المشار اليه ، الامر الذى يخالف ما تقضى به المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٥٨ — الذى صدر التشريع المطعون عليه فى ظله — من أن الملكية الخاصة مصونة ، وما تقضى به المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من أن المصادرة العامة للاموال محظورة ، وأنه لا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى •

وحيث أن المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ تنص فى فقرتها الاولى على أن « جميع أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨

و ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليها وأحكام القوانين التالية لها ، يعوض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من أسهم ورؤوس أموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض اجمالى قدره ١٥ ألف جنيه ، ما لم يكن مجموع ما يمتلكه فيها أقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع . وفى فقرتها الثانية على أن « وتستثنى البنوك وشركات التأمين وأجهزة الادخار والتأمين والمعاشات وصناديق التوفير والتأمين بالشركات وبالهيئات المختلفة من الحد الاقصى للتعويض المشار اليه بالفقرة السابقة » . وتنص المادة الثانية منه على أن « يتم التعويض المشار اليه فى المادة السابقة بسندات على الدولة وفقا لاحكام القوانين التى آلت بمقتضاها ملكية أسهم ورؤوس أموال هذه الشركات والمنشآت الى الدولة » . كما تنص مادته الثالثة والاخيرة على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره » . وقد تم هذا النشر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤

وحيث أنه يبين من تقصى قوانين التأميم التى تعلقت بها أحكام القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه - ابتداء من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وانتهاء بالقرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ - أن المشرع التزم فيها جميعا - بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لاصحاب المشروعات المؤممة كليا أو جزئيا - نهجا عاما قوامه أن يكون هذا التعويض معادلا لكامل القيمة الحقيقية لحصص وأنصبة أصحاب تلك المشروعات ، بعد تقويمها وفقا للقواعد المحددة بالقوانين المذكورة . ويستفاد ذلك مما نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت من أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات أسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤ ٪ سنويا وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ... » وما نصت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الدولة فى بعض الشركات

والمنشآت من أن « تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تساهم بها المؤسسات العامة فى رأس مال الشركات والمنشآت المشار اليها بموجب سندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا لمدة خمس عشرة سنة وتكون السندات قابلة للتداول ... » وما نصت عليه المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة من أن « تسدد الحكومة قيمة الاسهم التى آلت ملكيتها اليها بموجب سندات على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا وتكون السندات قابلة للتداول ... » وقد رددت الحكم الوارد فى هذه النصوص جميع قوانين التأميم الاساسية التالية ومن بينها القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ (مادة ٣) ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ (مادة ٢) ورقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ (مادة ٤) ورقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ (مادة ٢) .

وقد أفصح المشرع صراحة عن هذا النهج الذى التزمه فى تحديد التعويض المستحق لاصحاب المشروعات المؤممة فى مختلف قوانين التأميم بما أورده فى المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ — وأشار اليه فى المذكرات الايضاحية للقرارات بقوانين اللاحقة عليه — من أن « هذا التأميم اتخذ صورته العادلة فلم تؤول ملكية أسهم الشركات أو رؤوس أموال المنشآت الى الدولة بلا مقابل ، بل عوض أصحابها عنها تعويضا عادلا اذ التزمت الدولة بأن تدفع قيمة أسهم تلك الشركات ورؤوس أموال المنشآت التى شملها التأميم فى شكل سندات اسمية على الدولة ... وبذلك تكون الدولة قد عوضت المساهمين وأصحاب رؤوس الاموال عن حصصهم وأنصبتهم التى كانوا يملكونها بتلك الشركات والمنشآت على نحو روعيت فيه العدالة المطلقة .. » كما استطردت تلك المذكرة الى القول « ثم أن هذه السندات تدفع عنها فائدة قدرها ٤٪ وتكفل ثبات قيمتها طبيعتها كسندات على الدولة ، وبذلك لا تكون تلك السندات معرضة التغيرات التى تطرأ عادة على قيمة الاسهم ورؤوس الاموال تبعا

للتيارات الاقتصادية التى تسود المشروعات المستثمرة فيها تلك الاموال ...» وهو ما يكشف عن وجه اخر لما رآه من رعاية لاصحاب الاسهم ورؤوس الاموال فى المشروعات المؤممة — الى جانب تعويضهم الكامل عنها — بما ينم عن حرصه على النأى بسندات التعويض عن كل ما من شأنه انتقاص قيمتها أو المساس بها .

وحيث أن مفاد ما تقدم أن السبيل الذى ارتآه المشرع محققا للعدالة المطلقة فى نظام التأميم ما درجت عليه القوانين سالفة البيان — بوجه مضطرد وبغير استثناء — من ان يكون التعويض المستحق لأصحاب أسهم ورؤوس اموال المشروعات المؤممة معادلا لقيمة ما يملكونه فى هذه المشروعات جميعها وأيا ما بلغ مقدار هذا التعويض ، وهو المبدأ الذى لم يحد عنه المشرع حتى بالنسبة للقرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ بتأميم بعض الشركات والمنشآت الذى أصدره بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ ، وهو اليوم السابق مباشرة على صدور القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه ، وقد تم نشرهما معا فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ، مما لا يستقيم معه القول بأن المشرع قصد من القرار بقانون المطعون عليه تعديل أسس أو قيمة التعويض التى سبق أن أرساها فى قوانين التأميم جميعها ومن بينها القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ المعاصر فى صدوره للقرار بقانون المطعون عليه حسبما سلف بيانه .

وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء ، وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها ، وذلك باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى ، وحافزه الى الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ومن أجل ذلك حظرت الدساتير نزع

الملكية الخاصة جبرا على صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٦٥ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) ، كما نص الدستور القائم صراحة على حظـر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المـادة ٣٥) ، وحظر المصادرة العامة حظرا مطلقا ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحـكم قضـائى (المادة ٣٦) .

لما كان ذلك ، وكانت ملكية السندات الاسمية التى تحولت اليها القيمة الكاملة لاسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة قد استقرت لاصحابها بموجب قوانين التأميم ، بما تخوله لهم ملكية هذه السندات من حقوق كالتصرف فيها بالبيع بتداولها فى البورصـة أو كوسيلة للوفاء بالتزاماتهم قبل الدولة بقدر قيمتها ، أو الانتفاع بما تغله من ريع ، فان مقتضى تطبيق الفقرة الاولى من المادة الاولى من القـرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه من وضع حـد أقصى للتعويض المستحق لاصحاب المشروعات المؤممة بما لا يجـاوز ١٥ ألف جنيه ، استيلاء الدولة دون مقابل على السندات الاسمية المملوكة لهم والزائدة على هذا الحد وتجريدهم بالتالى من ملكيتها ، الامر الذى يشكل اعتـداء على الملكية الخاصة ومصـادرة للاموال بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدسـتور التى تنص على أن الملكيـة الخاصة مصونة ، والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى . فضلا عن أن النص التشريعى — محـل الطعن — بوضعه حدا أقصى لما يملكه أصحاب المشروعات المؤممة من السندات الاسمية التى تحولت اليها حصصهم وأنصبتهم فى هذه المشروعات — وان تعددت — يكون قد انطوى على مخالفة لأحكام الدستور الذى لا يجيز تحديد حد أقصى الا بالنسبة للملكية الزراعية طبقا للمـادة ٣٧ منه ، الامر الذى يتضمن بدوره مساسا

بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور سالفة البيان .

وحيث أنه لا ينال مما تقدم ما ذهبت اليه الحكومة من أن القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التي آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا ، قصد به تعديل التعويض المستحق لاصحاب المشروعات المؤممة وان تقدير التعويض ابتداء أو تعديله يعد من الملاءمات السياسية التي يستقل بها المشرع دون تعقيب ، ذلك ان المحكمة لا تتقيد — وهي بصدد أعمال رقابتها على دستورية التشريعات — بالوصف الذي يخلعه المشرع على القواعد التي يسنها متى كانت بطبيعتها تتنافى مع هذا الوصف وتنطوي على اهدار حق من الحقوق التي كفلها الدستور . واذ كانت المحكمة قد أنتهت — على ما سلف بيانه — الى ان النص التشريعي المطعون عليه لا يقوم على تعديل التعويض المستحق عن التأميم ، وانما يستهدف مصادرة ملكية السندات المستحقة لأصحاب المشروعات والتى تزيد على الحد الاقصى المنصوص عليه فيه ، فانه يكون قد تعرض للملكية الخاصة التي صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة ، الأمر الذي يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث أنه لا وجه أيضا لما اثارته الحكومة من ان القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه — بما تضمنه من اضافة القدر الزائد من السندات الاسمية على الحد الاقصى للتعويض الإجمالى عن التأميم الى ملكية الشعب — قد سعى الى الحد من تضخم ثروات الافراد وجاء استجابة لما يقرره الدستور من مبادىء فى شأن التضامن الاجتماعى وتحقيق كفاية الانتاج وعدالة التوزيع وتذويب الفوارق بين الطبقات . ذلك أنه فضلا عن أن ما ذهبت اليه الحكومة فى دفاعها — تبيانا لقصد المشرع من اصدار القرار بقانون المطعون

عليه - يؤكـد ما خلصت اليه المحكمة من أن هذا التشريع قد تغيا أساسا استيلاء الدولة - بغير مقابل - على ما زاد من سندات التعويض على الحد الاقصى المقرر به ، فان التزام المشرع بالعمل على تحقيق تلك المبادىء لا يعنى ترخصه فى تجاوز الضوابط والخروج على القيود التى تضمنتها مبادىء الدستور الاخرى ومنها صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيـود التى أوردتهـا نصوصه . وفضلا عن ذلك فـان المشرع الدستورى قد عنى - فى التعديل الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - عند تحديد الاساس الاقتصـادى للدولة فى المـادة الرابعة من الدستور ، بأن يستبدل بعبارة « ويهدف الى تذويب الفـروق بين الطبقات » عبارة « ويؤدى الى تقريب الفوارق بين الدخول ويحمى الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الاعباء والتكاليف العامة » . وهى ذات العبارة التى أوردها فى المادة ٢٣ منه والتى تنص على أن « ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع ، ورفـع مستوى المعيشة ، والقضـاء على البطالة ، وزيادة فرص العمل ، وربط الاجر بالانتاج ، وضمان حد أدنى للاجور ، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول ».

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية نص الفقـرة الاولى من المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، ولما كانت باقى أحكام هذا القانون مترتبة على الحكم الوارد بالفقرة المشار اليها ، بما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص الفقرة الاولى من المادة الاولى وابطال أثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط ابطـال باقى نصوص القرار بقانون المطعون عليه ، بما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمتـه .

لهـذه الأسـباب

حكمت المحكمـة :

أولا : بعدم قبول الدعوى بالنسـبة للطعن بعدم دستورية المـادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ باضـافة بعض الشركات والمنشآت الي الجدول المرافق للقانون رقـم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .

ثانيا : بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشـآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقـام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا .

والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعـاب المحـاماة .

جلسة ٦ ابريل سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ — رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور وواصل علاء الدين — أعضاء

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة — المفوض

وحضور السيد / أحمد على فضل الله — أمين السر

قاعدة رقم (٢٧)

القضية رقم ١١٤ لسنة ٥ قضائية ((دستورية))

١ - دعوى دستورية - المصلحة فيها .
تعديل أو الغاء النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته لا يحول دون النظر والفصل فى دعوى عدم دستوريته ممن طبق عليهم خلال فترة نفاذه وترتيبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة له . وبالتالى توافرت له مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته .

٢ - تاريخ سريان القوانين - الحقوق المكتسبة - الصالح العام .
المبدأ الدستورى الذى يقضى بعدم سريان احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يرتب لها أثرا على ما وقع قبلها يهدف الى احترام الحقوق المكتسبة ومراعاة الاستقرار الواجب للمعاملات .

اجازت الدساتير للمشرع استثناء من هذا المبدأ أن يقرر الاثر الرجعى للقوانين - فى غير المواد الجنائية - بشروط محددة - افترضت الدساتير أن يؤدى هذا الاستثناء الى المساس بالحقوق المكتسبة واثرت عليها ما يحقق الصالح العام للمجتمع .

٣ - مجلس الشعب - المادة ٨٦ من الدستور - سلطة التشريع .
مجلس الشعب هو صاحب الاختصاص الاصيل فى التشريع عملا بحكم المادة ٨٦ من الدستور وحقه فى ذلك مطلق بحيث يستطيع تنظيم أى موضوع بقانون غير مقيد فى ذلك الا بأحكام الدستور .

٤ - الدستور - مبدأ المساواة - المادة ٤٠ من الدستور .
المقصود بالمساواة التى نصت عليها المادة ٤٠ من الدستور هو عدم التمييز بين افراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية .

٥ - مبدأ التضامن الاجتماعى - المادة السابعة من الدستور .
عهد الدستور الى المشرع تنظيم خدمات التأمين الاجتماعى والصحى وتعيين قواعد صرف المعاشات والتعويضات - قيام المشرع بهذا التنظيم لا يخالف مبدأ التضامن الاجتماعى .

١ — انه وان كانت المادتان ١٩ و ٣٠ مكررا من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المتعلق بهما نص البند (د) من المادة ١٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ قد عدلت أولاهما والغيت الثانية بموجب المادتين الخامسة والعاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وبزيادة المعاشات ، الا أن هذا التعديل والالغاء لا يحولان دون قبول الطعن بعدم الدستورية من المدعيين اللذين طبقت عليهما تلكما المادتان خلال فترة نفاذهما وترتبت بمقتضاهما آثار قانونية بالنسبة لهما ، بحيث تتوافر لهما بذلك مصلحة شخصية فى الطعن الماثل .

٢ ، ٣ — المبدأ الدستورى الذى يقضى بعدم سريان أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يرتب أثرا على ما وقع قبلها ، وان كان يستهدف أساسا احترام الحقوق المكتسبة ومراعاة الاستقرار الواجب للمعاملات ، الا أن الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ حتى الدستور الحالى اذ أجازت للمشرع استثناء من هذا المبدأ ان يقرر الاثر الرجعى للقوانين — فى غير المواد الجنائية — وذلك بشروط محددة ، تكون قد افترضت بداهة احتمال ان يؤدى هذا الاستثناء الى المساس بالحقوق المكتسبة وآثرت عليها ما يحقق الصالح العام للمجتمع ، ولما كان الثابت من مضبطة الجلسة السادسة والستين لدور الانعقاد الاول للفصل التشريعى الثالث لمجلس الشعب المنعقدة صباح يوم ١٢ أبريل سنة ١٩٨٠ والتى تم فيها الاقتراع على مشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ محل الطعن بعد مناقشة أحكامه ، أنه قد توافرت لهذا القانون — وهو تشريع فى غير المواد الجنائية — ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة للماضى ، واذ كان القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ قد قضى فى

الفقرة الثانية من البند (د) من المادة ١٢ منه بأن يعمل بأحكام تعديل المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى واضافة المادة ٣٠ مكررا اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ وذلك بالنسبة لمن انتهت خدمته لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ مستهدفا بذلك الصالح العام الذى ارتأت السلطة التشريعية تحقيق هـذا النص له ، وهو تجنب استغلال طائفة ممن انتهت خدمتهم ــ بعد إحالة مشروع القانون الى مجلس الشعب ــ للوضع السابق الذى قصد هذا المشروع تلافيه حماية لصناديق التأمين ومن ثم لا يكون النص المطعون عليه قد خالف المبدأ الدستورى الذى يجيز على سبيل الاستثناء تقرير الاثر الرجعى لبعض القوانين ــ ويكون ما ينعاه عليه المدعيان فى هذا الشأن على غير أساس ولاينال من ذلك ما أثاره المدعيان من خلو كل من المشروع المقدم من الحكومة وذلك الذى أقرته لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب من النص المطعون عليه تدليلا على تنكب هذا النص للمصلحة العامة ، ذلك أن مجلس الشعب هو صاحب الاختصاص الاصيل فى التشريع عملا بحكم المادة ٨٦ من الدستور وحقه فى ذلك مطلق بحيث يستطيع تنظيم أى موضوع بقانون غير مقيد فى ذلك الا بأحكام الدستور، واذا كان لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء المجلس حق اقتراح القوانين طبقا للمادة ١٠٩ من الدستور ، فانه يظل دائما لمجلس الشعب كامل السلطـة فى الموافقة على هذه الاقتراحات أو رفضها أو ادخال تعديلات عليها يراها محققة للصالح العام.

٤ ــ المقصود بالمساواة التى نصت عليها المادة ٤٠ من الدستور هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهـم القانونية ، ولما كان ما تضمنته الفقرة الثانيـة من البند (د) سالف البيان موجها الى كافـة من تماثلت ظروفهم ومراكزهم القانونية ممن انتهت خدمتهم بغير بلوغ سن التقاعد أو العجز

أو الوفاة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ وهو تاريخ معاصر لاعداد مشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ واحالته الى مجلس الشعب . وكان المركز القانونى لهؤلاء مغايرا لمركز من انتهت خدمتهم قبل هذا التاريخ لاى سبب كان ، ولمركز من انتهت خدمتهم منذ هذا التاريخ لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة، وكانت هذه المغايرة المبنية على أسباب انتهاء الخدمة وتاريخها تمليها المصلحة العامة التى تغياها المشرع من النص المطعون عليه على الوجه سالف البيان ، ومن ثم فان النعى على هذا النص بالاخلال بمبدأ المساواة يكون غير سديد .

٥ — انه عن دعوى الاخلال بمبدأ التضامن الاجتماعى المنصوص عليه فى المادة السابعة من الدستور فانه فضلا عن قصور حجة المدعيين عن بيان وجه هذا الاخلال فانه لما كانت المادة ١٧ من الدستور تنص على أن « تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا . وذلك وفقا للقانون » . كما تنص المادة ١٢٢ من الدستور على أن « يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة . وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها » . وكان القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى — فيما تضمنه من أحكام قررها النص المطعون عليه — قد جاء متفقا وما نص عليه الدستور فى هاتين المادتين اللتين عهدتا الى المشرع تنظيم خدمات التأمين الاجتماعى والصحى وتعيين قواعد صرف المعاشات والتعويضات بما يحقق التضامن الاجتماعى الذى يقوم عليه المجتمع ، ومن ثم فان النعى عليه بمخالفة هذا المبدأ يكون فى غير محله .

الاجـــراءات

بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٨٣ أودع المدعيـان صحيفة هـذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من البند (د) من المادة ١٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنته من سريان تعديل المادة ١٩ من قانون التأمـين الاجتماعى واضافة المادة ٣٠ مكررا اليـه بأثر رجعى بالنسبة لمن انتهت مدة خدمته لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيهـا .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصـدار الحكم فيها بجلسـة اليـوم .

المحـكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

وحيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٨٢ عمال كلى جنوب القاهرة طالبين الحـكم بأحقيتهما فى تسوية معاشهما دون الاعتداد بما أدخله القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ من تعديلات على أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق ماليـة ، قولا بأنهما استقالا من عملهما بالشركة المصرية العامة للنقل البحرى فى ٢٨ فبراير ١٩٨٠ وتمت تسـوية معاشهما على أساس متوسط

مجموع الاجر والحوافز معا طبقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى، وبتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٨٠ صدر ونشر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ متضمنا تعديل المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى واضافة المادة ٣٠ مكررا اليه بما يوجب تسوية المعاش على أساس احتساب مدة الاشتراك عن كل من الاجر والحوافز على حده ، وبارتداد أثر هذا التعديل بالنسبة لمن انتهت خدمته بالاستقالة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ وذلك اعمالا لحكم الفقرة الثانية من البند (د) من المادة ١٢ منه ، الامر الذى أدى الى خفض معاشهما السابق تسويته وصرفه لهما • ودفع المدعيان فى صحيفة دعواهما بعدم دستورية الفقرة الثانية من البند (د) من المادة ١٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما انطوت عليه من سريان تعديل المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى واضافة المادة ٣٠ مكررا اليه بأثر رجعى يرتد الى أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ وذلك فى شأن من انتهت خدمته لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ • وبجلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٨٣ رخصت محكمة جنوب القاهرة للمدعيين برفع دعواهما الدستورية فأقاما الدعوى الماثلة •

وحيث أنه وان كانت المادتان ١٩ و ٣٠ مكررا من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المتعلق بهما نص البند (د) من المادة ١٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ قد عدلت اولاهما والغيت الثانية بموجب المادتين الخامسة والعاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وبزيادة المعاشات ، الا أن هذا التعديل والالغاء لا يحولان دون قبول الطعن بعدم الدستورية من المدعيين اللذين طبقت عليهما تلكما المادتان خلال فترة نفاذهما وترتبت بمقتضاهما آثار قانونية بالنسبة لهما ، بحيث تتوافر لهما بذلك مصلحةشخصية فى الطعن الماثل •

وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ــ الذى صدر ونشر فى ٣ مايو سنة ١٩٨٠ ــ تنص على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره مع مراعاة ما يلى : (١) ٠٠٠٠ (٢) يعمل بالاحكام الآتية المستبدلة له من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ : (أ) ٠٠ (ب) ٠٠ (جـ ٠٠ (د) تعديل المادة ١٩ والمادة ٣٠ مكررا المضافة بالمادة الثالثة وذلك مع عدم المساس بحقوق من انتهت خدمته قبل تاريخ العمل بهذا القانون من المؤمن عليهم بجهات تطبق نظام العمل بالانتاج أو العمولة أو الوهبة أو بجهات تمت الموافقة على اعتبار حوافز الانتاج جزءا من أجر اشتراكهم فى قانون التأمين الاجتماعى ٠ ولا يسرى الاستثناء المنصوص عليه فى هذا البند فى شأن من انتهت خدمته لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٨٠ ٠ (هـ) ٠٠٠٠٠» ٠

كما كانت المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى تنص فى البند (٣) من فقرتها الرابعة قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على أنه « يراعى فى حساب المتوسط بالنسبة للمؤمن عليهم غير الخاضعين فى تحديد أجورهم لقوانين أو لوائح توظف أو لاتفاقيات جماعية الا يجاوز الفرق زيادة أو نقصا ، بين أجر المؤمن عليه فى نهاية الخمس سنوات الاخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين ، أو بين أجره فى نهاية مدة اشتراكه فى التأمين أن قلت عن ذلك ، وأجره فى بدايتها عن ٤٠ ٪ ، فاذا زاد الفرق عن هذا الحد ، فلا تدخل الزيادة فى متوسط الاجر الذى يسوى على أساسه المعاش ، ولا يسرى هذا الحكم على حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها بكل من البندين ٣ و ٤ من المادة ١٨ أو بالمادة ٥ والمادة ٥٢ » ٠

ثم أصبح البند (٣) المشار اليه بعد تعديله بالقانون رقم ٩٣

لسنة ١٩٨٠ ينص على أنه « بالنسبة للمؤمن عليهم ممن تنتهى مــدة اشـتراكهم فى التأمين بجهات غير خاضعة فى تحديد أجور العاملين فيها وترقياتهم للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو طبقا لاتفاق جماعى وافقت الهيئة المختصة على قواعد منح الاجور والعـــلاوات والترقيـــات المنصوص عليها فيه فيراعى الا يجاوز متوسط الاجر الذى يربط عليه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافا اليه ٨٪ عن كل سنة • ولا يسرى حكم هذا البند على حالات استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة » •

كما أضيف الى الفقرة الرابعة من المادة ١٩ البند (٤) الذى ينص على أنه « بالنسبة للمؤمن عليهم من غير الخاضعين للبنــد السابق يراعى فى حساب متوسط أجورهــم المحسوبة بالانتــاج أو العمولة أو الوهبة الا يزيد على ١٠٪ من أجر السنة السابقة متــى انتهت خدمة المؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفــاة ، فاذا كان انتهاء الخدمة لغير هذه الاسباب حسب متوسط الاجــور المشار اليها على أساس الاجور التى سددت عنها الاشتراكات خلال الخمس سنوات الاخيرة من مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين أو مدة اشـــتراكه أن قلت عن ذلك » •

وتنص المادة ٣٠ مكررا من قانون التأمين الاجتماعى المضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على أنه « يحسب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بالنسبة للمؤمن عليهم من غير الخاضعين للبند (٣) من المادة (١٩) الذين يتقاضون أجورهم بالمدة وبالانتاج أو العمولة أو الوهبة وفقا للآتى : (أ) يحسب المعاش أو التعويض على أساس مدة الاشتراك فى التأمين التى أدى عنها الاشـــتراك عن الاجــر محسوبا بالمدة قائما بذاته • (ب) يحسب المعاش أو التعويض على أساس مدة الاشتراك فى التأمين التى أدى عنها الاشتراك عن الاجر محسوبا بالانتاج أو العمولة أو الوهبة قائما بذاته • (ج) يربط

للمؤمن عليه معاش أو تعويض بحسب الاحوال بمجموع المعاشين أو التعويضين المشار اليهما فى البندين السابقين وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الاخيرة من المادة (٢٠) .

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى حالة اعتبار البدلات جزءا من أجر الاشتراك فى هذا القانون .

ولا يسرى حكم هذه المادة فى شأن المؤمن عليه من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية للقطاع العام اذا انتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة أو صدور حكم نهائى بفصله متى كانت له مدة اشتراك فى التأمين أدى عنها اشتراكا عن الاجر المحسوب بالانتاج أو العمولة أو الوهبة لا تقل عن خمس عشرة سنة حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ أو تاريخ انتهاء خدمته ايهما أقرب » .

وحيث أن المدعيين يطلبان الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من البند (د) من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ لاسباب حاصلها أن ما تضمنه هذا النص من سريان تعديل المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى واضافة المادة ٣٠ مكررا اليه بأثر رجعى — بالنسبة لمن انتهت خدمتهم اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة — رغم ثبوت خلو مشروع القانون المقدم من الحكومة وكذلك المشروع الذى أقرته لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب من تقرير هذا الاثر على الاطلاق، يدل على أن ما استحدثه مجلس الشعب بأضافة الفقرة المطعون عليها انما قصد به المساس بالحقوق المكتسبة لافراد معينين بذواتهم من بينهم المدعيان وليس تحقيق المصلحة العامة التى تغيتها الحكومة أصلا من ذلك القانون وهى حماية صناديق التأمين الاجتماعى من تسوية المعاشات المستقبلة فقط ، ويكون بذلك قد خالف ما هو مقرر من أن لجوء المشرع الى الاثر الرجعى وفقا للمادة ١٨٧ من الدستور

لا يكون الا تحقيقا للصالح العام . بالاضافة الى آخلال النص المطعون عليه بمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور اذ حافظ على الحقوق المكتسبة لمن انتهت خدمتهم لاى سبب من الاسباب قبل أول يناير سنة ١٩٨٠ فى تسوية معاشهم وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى قبل تعديله بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وساوى بهم من انتهت خدمتهم بعد هذا التاريخ لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة . فى حين امسك هذا الحق عمن انتهت خدمتهم لغير ذلك من الاسباب ومن بينها الاستقالة اعتبارا من التاريخ المذكور واعمل فى شأنهم دون سواهم الاثر الرجعى المنصوص عليه فى البند (د) من المادة ١٢ المشار اليها وفرق بذلك بينهم فى المعاملة القانونية بالنسبة لتسوية المعاش رغم تماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية ، هذا فضلا عن أن مقتضى النص المطعون عليه حرمان المدعيين وأمثالهما من المعاش الذى استحق لهم وصرف اليهم مما يتنافى ومبدأ التضامن الاجتماعى الذى نصت عليه المادة السابعة من الدستور .

وحيث أنه عن الوجه الاول من أوجه النعى فان المبدأ الدستورى الذى يقضى بعدم سريان أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يرتب لها أثرا على ما وقع قبلها ، وأن كان يستهدف أساسا احترام الحقوق المكتسبة ومراعاة الاستقرار الواجب للمعاملات ، الا أن الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ حتى الدستور الحالى اذ اجازت للمشرع استثناء من هذا المبدأ أن يقرر الاثر الرجعى للقوانين — فى غير المواد الجنائية — وذلك بشروط محددة ، تكون قد افترضت بداهة احتمال أن يؤدى هذا الاستثناء الى المساس بالحقوق المكتسبة وآثرت عليها ما يحقق الصالح العام للمجتمع ، ولما كان الثابت من مضبطه الجلسة السادسة والستين لدور الانعقاد الاول للفصل التشريعى الثالث لمجلس الشعب المنعقدة صباح يوم ١٢ ابريل سنة ١٩٨٠ والتى تم فيها الاقتراع

على مشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ محل الطعن بعد مناقشة أحكامه ، أنه قد توافرت لهذا القانون — وهو تشريع فى غير المواد الجنائية — ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة اغلبية اعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة للماضى ، واذ كان القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ قد قضى فى الفقرة الثانية من البند (د) من المادة ١٢ منه بأن يعمل بأحكام تعديل المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى وأضافة المادة ٣٠ مكررا اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ وذلك بالنسبة لمن انتهت خدمته لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ مستهدفا بذلك الصالح العام الذى ارتأت السلطة التشريعية تحقيق هذا النص له ، وهو تجنب استغلال طائفة ممن انتهت خدمتهم — بعد احالة مشروع القانون الى مجلس الشعب — للوضع السابق الذى قصد هذا المشروع تلافيه حماية لصناديق التأمين ومن ثم لا يكون النص المطعون عليه قد خالف المبدأ الدستورى الذى يجيز على سبيل الاستثناء تقرير الاثر الرجعى لبعض القوانين — ويكون ما ينعاه عليه المدعيان فى هذا الشأن على غير أساس ولا ينال من ذلك ما اثاره المدعيان من خلو كل من المشروع المقدم من الحكومة وذلك الذى أقرته لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب من النص المطعون عليه تدليلا على تنكب هذا النص للمصلحة العامة ، ذلك أن مجلس الشعب هو صاحب الاختصاص الاصيل فى التشريع عملا بحكم المادة ٨٦ من الدستور وحقه فى ذلك مطلق بحيث يستطيع تنظيم أى موضوع بقانون غير مقيد فى ذلك الا باحكام الدستور ، واذا كان رئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء المجلس حق اقتراح القوانين طبقا للمادة ١٠٩ من الدستور ، فأنه يظل دائما لمجلس الشعب كامل السلطة فى الموافقة على هذه الاقتراحات أو رفضها أو ادخال تعديلات عليها يراها محققة للصالح العام .

وحيث أنه عن الوجه الثانى من النعى فأن المقصود بالمساواة

التى نصت عليها المادة ٤٠ من الدستور هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية ، ولما كان ما تضمنته الفقرة الثانية من البند (د) سالف البيان موجها الى كافة من تماثلت ظروفهم ومراكزهم القانونية ممن انتهت خدمتهم بغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ وهو تاريخ معاصر لاعداد مشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ واحالته الى مجلس الشعب ، وكان المركز القانونى لهؤلاء مغايرا لمركز من انتهت خدمتهم قبل هذا التاريخ لاى سبب كان ، ولمركز من انتهت خدمتهم منذ هذا التاريخ لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة ، وكانت هذه المغايرة المبنية على أسباب انتهاء الخدمة وتاريخها تمليها المصلحة العامة التى تغياها المشرع من النص المطعون عليه على الوجه سالف البيان ، ومن ثم فان النعى على هذا النص بالاخلال بمبدأ المساواة يكون غير سديد •

وحيث انه عن دعوى الاخلال بمبدأ التضامن الاجتماعى المنصوص عليه فى المادة السابعة من الدستور فأنه فضلا عن قصور حجة المدعيين عن بيان وجه هذا الاخلال ، فأنه لما كانت المادة ١٧ من الدستور تنص على أن « تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا ، وذلك وفقا للقانون » • كما تنص المادة ١١٢ من الدستور على أن « يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة • وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها » • وكان القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى — فيما تضمنه من أحكام قررها النص المطعون عليه — قد جاء متفقا وما نص عليه الدستور فى هاتين المادتين اللتين عهدتا الى المشرع تنظيم خدمات التأمين الاجتماعى والصحى وتعيين قواعد صرف المعاشات والتعويضات بما يحقق التضامن الاجتماعى الذى يقوم عليه

المجتمع ، ومن ثم فان النعى عليه بمخالفــة هذا المبدأ يكون فى غير محله .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الدعــوى .

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ومصــادرة الكفــالة والزمت المدعيين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

جلسة ٦ أبريل سنة ١٩٨٥ م .

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى ومدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وشريف برهام نور وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٢٨)

القضية رقم ٤٣ لسنة ٥ قضائية « دستورية » والقضايا المضمومة اليها أرقام ٤٧ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ لسنة ٥ قضائية دستورية

١ — دعوى دستورية — حكم — حجية .

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها — الاحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون عليه أم الى دستوريته — أساس ذلك :

٢ — دعوى دستورية — المصلحة فيها .

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته — انتفاء المصلحة فى الدعوى — أثره — عدم قبول الدعوى .

١ — أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .... » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية » ونصت المادة ٤٩ / ١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على ان « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية

مطلقــة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصــوم فى الدعــاوى الدستورية التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، ســواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نص المادتين ١٧٥ و ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشــار اليها ، ولان الرقابة القضــائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دســتورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيــوب وأوجه البطــلان .

٢ ــ لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعاوى هو الفصــل فى مدى دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشــأن دستورية هــذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعاوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعــدم قبــولها .

الاجــــراءات

بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٨٣ وردت الى قلم كتاب المحكمة ملفات الدعاوى أرقام ١٣٥٨ و ٢١٧٤ و ١٠٧٥ و ٨٠٠ و ٣٠٤١ و ١٢٠٥ و ٢٢٤٤ و ١٩١٧ و ٢٢٥٢ لسنة ٣٦ قضائية بعد أن قضت محكمة القضــاء الادارى فى كل منها بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ بوقف الدعــوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدســتورية العليا للفصــل فى مدى

دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته من احالة جميع الدعاوى والتظلمات من أوامر الاعتقال المنظورة أمام أيه جهة قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) .

وبعد تحضير الدعاوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها فى كل منها .

ونظرت الدعاوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة ضم الدعاوى من الثانية الى التاسعة الى الدعوى الاولى واصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن وزير الداخلية اصدر قرارات باعتقال المدعيين فى القضايا أرقام ١٣٥٨ و ٢١٧٤ و ١٠٧٥ و ٨٠٠ و ٣٠٤١ و ١٣٠٥ و ٢٢٤٤ و ١٩١٧ و ٢٢٥٢ لسنة ٣٦ قضائية وذلك استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . فأقام المدعون الدعاوى السالف بياتها أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرارات الصادرة باعتقالهم وفى الموضوع بالغائها . واذ صدر القانون رقم

٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وقد قضت الفقرة الاولى من المادة الثالثة منه بأن محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) هى التى تختص وحدها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء ، ثم نصت الفقرة الثانية منها على أنه « وتحال الى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » • فقد تراءى لمحكمة القضاء الادارى - بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ - عدم دستورية الفقرة الثانية المشار اليها لما يترتب عليها من حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الاصيل بنظر دعوى الغاء قرار الاعتقال ، وذلك بالمخالفة للمادتين ٦٨ و ١٧٢ من الدستور واحالت الدعاوى الماثلة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية •

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ - محل النعى بعدم الدستورية - اذ قضت باحالة الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها فى الفقرة الاولى من ذات المادة والمنظورة أمام أيه جهة قضائية وغير قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) بحالتها عند صدور ذلك القانون فقد جاء حكمها ترتيبا على ما قررته الفقرة الاولى من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المبينة بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وهى التى تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا الى اعلان حالة الطوارىء • ومن ثم فان المسألة الدستورية المثارة - حسبما جاء بأسباب قرارات الاحالة - هى نزع الاختصاص بدعاوى الغاء قرارات الاعتقال من القضاء الادارى واسناد هذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) ومدى مخالفة ذلك للمادتين ٦٨ و ١٧٢ من الدستور •

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٦ يونية سنة ١٩٨٤ فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٥ قضائية (دستورية) برفض النعى بعدم دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ والتى تنص على أنه « وتختص محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . وتحال الى هذه المحكمة — بحالتها — جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » . ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٨٤ .

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ..... » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نص المادتين ١٧٥ و ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها . ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى

رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطـلان .

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعاوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعاوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى فى القضية رقم ٤٣ لسـنة ٥ قضائية والقضايا المضـمومة اليهـا .

جلســة ٤ مايو ســنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليـــغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور أعضـــاء
وحضور السيد المستشار / الدكتور أحمد محمد الحفنى المفــوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللــه أمين السر

قاعـــدة رقــم (٢٩)

القضية رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية ((دستورية))

١ — دستور — نظام الحكـــم .
نصوص الدستور تمثل القواعد التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة ، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها باعتبارها أســـمى القواعد الآمرة واهدار ما يخالفها من تشريعات .

٢ — المحكمة الدستورية العليا — دســـتور .
الرقابة القضائية التى عهد بها الدستور الى المحكمة الدستورية العليا هدفها الحفاظ على مبادئه وصون أحكامه من الخروج عليها .

٣ — سن القوانين — الهيئة التشريعية — المادة ٨٦ من الدستور .
سن القوانين عمل تشريعى تختص به الهيئة التشريعية التى تتمثل فى مجلس الشعب طبقا للمادة ٨٦ من الدستور .

٤ — مجلس الشعب — رئيس الجمهورية — المادة ١٤٧ من الدستور .
الاصل أن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع — أجاز الدستور تخويل رئيس الجمهورية رخصة التشريع على سبيل الاستثناء لمواجهة الظـــروف الطارئة حال غياب المجلس التشريعى المختص أصلا بذلك وفقـــا للضـــوابط والقيود المنصوص عليها فى المادة ١٤٧ من الدســـتور .

٥ — رخصة التشريع الاستثنائية — شروط ممارستها — الرقابة الدستورية .
أوجب الدستور لاعمال رخصة التشريع الاستثنائية ان يكون مجلس الشعب غائبا ، وأن تتهيأ خلال الغيبة ظروف تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير لحين انعقاد مجلس الشعب .
رقابة المحكمة الدستورية العليا تمتد للتحقق من قيام هذين الشرطين .

٦ — تشــريع استثنائى — القرار بقـــانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .
القرار بقانون رقم ٤٤ لســـنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحـــكام قوانين الاحـــوال الشخصية صدر على خلاف الاوضاع المقررة فى المادة ١٤٧ من الدستور مشوبا

بمخالفة الدستور لان الاسباب التى استندت اليها الحكومة فى التعجيل باصداره فى غيبة مجلس الشعب تفيد انه لم يطرأ خلال الغيبة ظرف تتوافر معه الحالة التى تحل بها رخصة التشريع الاستثنائية التى خولها الدستور لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة ١٤٧ من الدستور .»

٧ ـ المحكمة الدستورية العليا ـ الرقابة الدستورية ـ القرارات بقوانين .
تقدير الضرورة الداعية لاصدار القرارات بقوانين عملا بالمادة ١٤٧ من الدستور متروك لرئيس الجمهورية تحت رقابة مجلس الشعب ـ لا يعنى ذلك اطلاق هذه السلطة فى اصدار قرارات بقوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ـ خضوع هذه القرارات بقوانين لما تتولاه المحكمة من رقابة دستورية .

٨ ـ اقرار مجلس الشعب للقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ لا يترتب عليه سوى مجرد استمرار نفاذه بوصفه الذى نشأ عليه كقرار بقانون دون تطهيره من العوار الدستورى الذى لازم صدوره .

١ ، ٢ ـ أن نصوص الدستور تمثل القواعد والاصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة ، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة واهدار ما يخالفها من تشريعات . وهذه القواعد والاصول هى التى يرد اليها الامر فى تحديد ما تتولاه السلطات العامة من وظائف أصلية وما تباشره كل منها من أعمال أخرى استثناء من الاصل العام الذى يقضى بانحصار نشاطها فى المجال الذى يتفق مع طبيعة وظيفتها . واذ كانت هذه الاعمال الاستثنائية قد أوردها الدستور على سبيل الحصر والتحديد فلا يجوز لاى من تلك السلطات أن تتعداها الى غيرها أو تجور على الضوابط والقيود المحددة لها ، فيشكل عملها حينئذ مخالفة دستورية تخضع ـ متى انصبت على قانون أو لائحة ـ للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور الى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ، بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحكامه من الخروج عليها .

٣ ، ٤ ـ أن سن القوانين عمل تشريعى تختص به الهيئة التشريعية التى تتمثل فى مجلس الشعب طبقا للمادة ٨٦ من الدستور .

والاصل أن تتولى هذه الهيئة بنفسها سلطة التشريع على مقتضى القواعد المقررة فى الدستور ، الا أنه نظرا لما قد يطرأ فى غيبة مجلس الشعب من ظـروف توجب سرعة مواجهتها بتدابـير لا تحتمل التأخير ، فقد أجاز الدستور لرئيس الجمهورية فى تلك الحالات أن يصدر فى شأنها قرارات لها قوة القانون . وقـد حرص المشرع الدستورى على أن يضـع لهذه السـلطة الاستثنائية فى التشريع من الضوابط والقيود ما يكفل عـدم تحولهـا - الى ممارسـة تشريعية مطلقة ، موفقـا بذلك بين مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات وضمان مباشرة كل منهـا للمهام المنوطة بها ، وبين الاعتبارات العملية الملحة التى تتطلب تخـويل رئيس الجمهورية رخصـة التشريع - على سـبيل الاستثناء - لمواجهة تلك الظروف الطارئة حال غيـاب المجلس التشريعى المختص أصلا بذلك . من أجل ذلك نص الدستور فى الفقرة الاولى من المادة ١٤٧ على أنه : « اذا حدث فى غيبـة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخـاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون » وفى الفقرة الثانية على أنه : « ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما ، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك ، واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخـر » .

٥ - أن الدستور وأن جعل لرئيس الجمهورية اختصاصا فى اصدار قرارات تكون لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب ، الا أنه رسم لهذا الاختصاص الاسـتثنائى حدودا ضيقة تفرضـها طبيعته الاستثنائية ، منها ما يتعلق بشروط ممارسته ومنها ما

يتصل بمآل ما قد يصدر من قرارات استنادا اليه . فأوجب لاعمال رخصة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائبا وأن تتهيأ خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير الى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار أن تلك الظروف هى مناطهذه الرخصة وعلة تقريرها . واذ كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة ذلك الاختصاص التشريعى الاستثنائى ، فان رقابة المحكمة الدستورية العليا تمتد اليهما للتحقق من قيامهما، باعتبارهما من الضوابط المقررة فى الدستور لممارسة ما نص عليه من سلطات ، شأنهما فى ذلك شأن الشروط الاخرى التى حددتها المادة ١٤٧ ومن بينها ضرورة عرض القرارات الصادرة استنادا اليها على مجلس الشعب للنظر فى اقرارها أو علاج اثارها .

٦ — أن الاسباب التى استندت اليها الحكومة فى التعجيل باصدار القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى غيبة مجلس الشعب ، تتمثل فيما أوردته مذكرته الايضاحية من « أن القانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاصين ببعض أحكام الاحوال الشخصية قد مضى على صدورهما قرابة خمسين عاما طرأ فيها على المجتمع كثير من التغيير المادى والادبى التى انعكست آثارها على العلاقات الاجتماعية الامر الذى حمل القضاة عبئا كبيرا فى تخريج أحكام الحوادث التى تعرض عليهم ، وقد كشف ذلك عن قصور فى بعض أحكام القوانين القائمة مما دعا الى البحث عن أحكام الاحوال التى استجدت فى حياة المجتمع المصرى وذلك فى نطاق نصوص الشريعة دون مصادرة أى حق مقرر بدليل قطعى لاى فرد من أفراد الاسرة بل الهدف من المشروع هو تنظيم استعمال بعض هذه الحقوق ... » .

لما كان ذلك ، وكانت الاسباب سالفة البيـــان • وحاصلها مجرد الرغبة فى تعديل قوانين الاحوال الشخصية بعد ان طال الامد على العمــل بها رغم ما اســتجد من تغييرات فى نواحى المجتمع وان جاز أن تندرج فى مجال البواعث والاهداف التى تدعو سلطة التشريع الاصلية الى سن قواعد قانونية جديدة أو استكمال ما يشوب التشريعات القائمة من قصور تحقيقــا لاصلاح مرتجى الا أنه لا تتحقق بها الضوابط المقررة فى الفقرة الاولى من المادة ١٤٧ من الدستور ، ذلك أن تلك الاســباب ــ تفيد أنه لم يطرأ ــ خلال غيبة مجلس الشعب ــ ظرف معين يمكن أن تتوافر معه تلك الحالة التى تحل بها رخصة التشريع الاستثنائية التى خولها الدستور لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة ١٤٧ المشار اليها ومن ثم فان القرار بقانــون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ــ اذ صدر استنادا الى هذه المادة ، وعلى خلاف الاوضاع المقررة فيها ، يكون مشوبا بمخالفة الدستور •

٧ ــ ان تقدير الضرورة الداعية لاصدار القرارات بقوانين عمــلا بالمادة ١٤٧ من الدستور متروك لرئيس الجمهورية تحت رقــابة مجلس الشعب باعتبار ذلك من عناصر السياسة التشريعية التى لا تمتد اليهــا الرقابة الدســتورية ، ذلك انه وان كان لرئيس الجمهورية سلطة التشريع الاستثنائية طبقا للمادة المشار اليها وفق ما تمليه المخاطر المترتبة على قيام ظروف طارئة تستوجب سرعة المواجهة وذلك تحت رقابة مجلس الشعب ، الا أن ذلك لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى اصــدار قرارات بقوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور والتى سبق أن استظهرتها المحكمة ومن بينها اشتراط أن يطرأ ــ فى غيبــة مجلس الشعب ــ ظرف من شأنه توفر الحالة الداعية لاستعمال رخصة التشريع الاستثنائية وهو ما لم تكن له قائمة بالنســبة للقرار بقانون المطعون عليه الامر الذي يحتم اخضاعه لما تتولاه

هذه المحكمة من رقـابة دستورية •

٨ — اقرار مجلس الشعب للقرار بقانون المطعون عليـه لا يترتب عليه سوى مجرد استمرار نفاذه بوصفه الذى نشأ عليه كقرار بقانون دون تطهيره من العوار الدستورى الذى لازم صدوره • كما أنه ليس من شأن هذا الاقرار فى ذاته ان ينقلب به القـرار بقانون المذكور الى عمل تشريعى جديد يدخل فى زمرة القوانين التى يتعين أن يتبع فى كيفية اقتراحها والموافقة عليها واصدارها القواعـد والاجراءات التى حددها الدستور فى هذا الصـدد والا ترتب على مخالفتها عدم دستورية القانون •

الاجـــراءات

بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨٠ وردت الى قلـم كتاب المحكمة الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ ولاية على النفس البدارى ، بعد أن قضت محكمة البدارى الجزئية للاحوال الشخصية فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ • بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسـة ٢ مارس سنة ١٩٨٥ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحـكم الى جلسـة اليوم •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقــائع ـ على ما يبين من قرار الاحالة وســائر الاوراق ـ تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ ولاية على النفس البداري ضد زوجها المدعى عليه طالبة الحكم لها عليه بنفقة شرعية اعتبارا من أول نوفمبر ١٩٧٩ . وبجلسة ٢ سبتمبر ســنة ١٩٨٠ قضت محكمة البداري الجزئية للاحــوال الشخصية بوقف الدعوي واحالة الاوراق الى المحكمة الدســتورية العليا الفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن قرار الاحالة جاء خلوا من بيان النص الدستورى المدعى بمخــالفته خروجا على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

وحيث أنه يبين من قرار الاحالة أن المحكمة استظهرت النصين الواجب تطبيقهما على واقعة الدعوى وهما المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لســنة ١٩٢٩ المعدلتين بمقتضى المادتين الثانية والثالثة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية ، وقــد تراءى للمحكمة عدم دستورية هذا التشريع فى جملته لمخالفته المادتين ١٠٨ و ١٤٧ من الدستور اذ لم يستند رئيس الجمهورية فى اصداره الى تفويض من مجلس الشعب يخوله هذه السلطة ، كما أنه لم تتوفر عند اصداره فى غيبة مجلس الشعب ظروف توجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير . لما كان ذلك ، وكان ما أورده قرار الاحالة واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعــدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفــة ـ على النحــو

الذى يتحقق به ما تغياه المشرع فى المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، فأن الدفع بعدم قبول الدعوى يكون فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث ان الدعوى استوفت اوضاعها القانونية .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليه ، أنه استهدف معالجة الاوضاع المتعلقة بالاسرة وتنظيم استعمال الحقوق المقررة شرعا لافرادها ، فكان قوامه والباعث عليه ما يتصل بمسائل الاحوال الشخصية التى تدور جميعها فى فلك واحد هو تنظيم شئون الاسرة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة ، فقد نصت مادته الاولى على أن « تضاف الى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مواد جديدة بأرقام (٥ مكررا) ، (٦ مكررا) ، (٦ مكررا ثانيا) ، (١٨ مكررا) ، (٢٣ مكررا) » وتتضمن هذه المواد الاحكام الخاصة بكيفية توثيق الطلاق والاعلام بوقوعه وما يترتب على ذلك من آثار (٥ مكررا) وأنه يعتبر اضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها واخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها (٦ مكرر) وبيان الآثار المترتبة على نشوز الزوجة (٦ مكررا ثانيا) وتقرير نفقة متعة للزوجة عند طلاقها بدون رضاها (١٨ مكررا) واستحقاق نفقة الصغير على أبيه (١٨ مكررا ثانيا) وفرض عقوبات جنائية لمخالفة بعض أحكام هذا القانون (٢٣ مكررا) ونصت المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه على أن يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ نص جديد يتضمن الاحكام الخاصة بشروط استحقاق نفقة الزوجية وأحوال سقوطها . وتقضى المادة الثالثة منه بأن يستبدل بنصوص المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٠ ، من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ النصوص المحددة فى هذه المادة والتى تشتمل على الاحكام المتعلقة باجراءات التحكيم عند وقوع

الشقاق بين الزوجين (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) ويما يفرض على الزوج من نفقة مؤقتة لزوجته (١٦) وأحوال حضانة الصغار وأصحاب الحق فيها وشروطها (٢٠) • ثم نص القرار بقانون المشار اليه فى مادته الرابعة على حق المطلقة الحاضنة فى الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر وشروط استعمال هذا الحق وتحديد الجهة المختصة بالفصل فى الطلبات المتعلقة به والمنازعات التى تثور فى شأنه • وأوجب فى المادة الخامسة على المحاكم الجزئية أن تحيل الى المحاكم الابتدائية الدعاوى التى أصبحت من اختصاصها بمقتضى أحكامه • وقضى فى المادة السادسة بالغاء كل ما يخالف هذه الاحكام • وانتهى فى المادة السابعة والاخيرة الى النص على نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وأن تكون له قوة القانون وأن يعمل به من تاريخ نشره •

وحيث أن نصوص الدستور تمثل القواعد والاصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة ، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة واهدار ما يخالفها من تشريعات • وهذه القواعد والاصول هى التى يرد اليها الامر فى تحديد ما تتولاه السلطات العامة من وظائف أصلية وما تباشره كل منها من أعمال أخرى استثناء من الاصل العام الذى يقضى بانحصار نشاطها فى المجال الذى يتفق مع طبيعة وظيفتها • واذ كانت هذه الاعمال الاستثنائية قد أوردها الدستور على سبيل الحصر والتحديد فلا يجوز لاى من تلك السلطات أن تتعداها الى غيرها أو تجور على الضوابط والقيود المحددة لها ، فيشكل عملها حينئذ مخالفة دستورية تخضع — متى انصبت على قانون أو لائحة — للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور الى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ، بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحكامه من الخروج عليها •

وحيث أن سـن القـوانين عمـل تشريعى تختص به الهيئـة التشريعية التى تتمثل فى مجلس الشعب طبقا للمادة ٨٦ من الدستور، والاصل أن تتولى هذه الهيئة بنفسـها سلطة التشريع على مقتضى القواعد المقررة فى الدستور ، الا أنه نظرا لما قد يطرأ فى غيبة مجلس الشعب من ظروف توجب سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير ، فقد أجاز الدسـتور لرئيس الجمهورية فى تلك الحالات أن يصـدر فى شأنها قرارات لها قوة القانون . وقد حرص المشرع الدستورى على أن يضع لهـذه السلطة الاستثنائية فى التشريع من الضـوابط والقيود ما يكفل عدم تحولها - الى ممارسة تشريعية مطلقة ، موفقا بذلك بين مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات وضـمان مباشرة كل منها للمهام المنوطة بها ، وبين الاعتبارات العملية الملحة التى تتطلب تخويل رئيس الجمهورية رخصة التشريع - على سبيل الاستثناء - لمواجهة تلك الظروف الطارئة حال غياب المجلس التشريعى المختص أصلا بذلك . من أجل ذلك نص الدستور فى الفقرة الاولى من المادة ١٤٧ على أنه : « اذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصـدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون » وفى الفقـرة الثانية على أنه : « ويجب عرض هـذه القـرارات على مجلس الشعب خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما ، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصـدار قرار بذلك واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السـابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر » .

وحيث أن المسـتفاد من هذا النص أن الدسـتور وأن جعـل لرئيس الجمهورية اختصاصا فى اصدار قرارات تكون لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب ، الا أنه رسم لهذا الاختصاص الاستثنائى حدودا ضيقة تفرضها طبيعته الاستثنائية ، منهـا ما يتعلق بشروط

ممارسته ومنها ما يتصل بمآل ما قد يصدر من قرارات أستنادا اليه. فأوجب لاعمال رخصة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائبا وأن تتهيأ خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير الى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار أن تلك الظروف هي مناط هذه الرخصة وعلة تقريرها . واذ كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة ذلك الاختصاص التشريعي الاستثنائي ، فان رقابة المحكمة الدستورية العليا تمتد اليهما للتحقق من قيامهما . باعتبارهما من الضوابط المقررة فى الدستور لممارسة ما نص عليه من سلطات ؛ شأنهما فى ذلك شأن الشروط الاخرى التي حددتها المادة ١٤٧ ومن بينها ضرورة عرض القرارات الصادرة استنادا اليها على مجلس الشعب للنظر فى اقرارها أو علاج آثارها .

وحيث أنه يبين من الاعمال التحضيرية للقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليه أن الاسباب التى استندت اليها الحكومة فى التعجيل باصداره فى غيبة مجلس الشعب ، تتمثل فيما أوردته مذكرته الايضاحية من « أن القانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ الخاصين ببعض أحكام الاحوال الشخصية قد مضى على صدورهما قرابة خمسين عاما طرأ فيها على المجتمع كثير من التغيير المادى والادبى التى انعكست آثارها على العلاقات الاجتماعية الامر الذى حمل القضاء عبئا كبيرا فى تخريج أحكام الحوادث التى تعرض عليهم ، وقد كشف ذلك عن قصور فى بعض أحكام القوانين القائمة مما دعا الى البحث عن أحكام الاحوال التى استجدت فى حياة المجتمع المصرى وذلك فى نطاق نصوص الشريعة دون مصادرة أى حق مقرر بدليل قطعى لاى فرد من أفراد الاسرة بل الهدف من المشروع هو تنظيم استعمال بعض هذه الحقوق ... » كما أنه عند عرض القرار بقانون (محل الطعن) على مجلس الشعب للنظر فى اقراره ، أفصح وزير الدولة لشئون مجلس الشعب عن ماهية الضرورة التى دعت الى

اضداره بقوله « ولا شك أن الضرورة تحتم استصدار قانون لتعديل الاحوال الشخصية ... وقد طال الامد على استصدار هذه القوانين، وطول الامد واستطالة المدة هى حالة الضرورة ، بل هى حالة الخطورة فالاسرة المصرية تنتظر هذا الاصلاح منذ عام ١٩٠٥ ، واللجان تنعقد وتتعثر أعمالها ولكن دون جدوى ولائحـــة ترتيب المحاكم الشرعية ، والقانونان اللذان يحكمان مجال الاسرة رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ ورقم (٣٥) لسنة ١٩٢٩ كلاهما يحتاج الى تعديل منذ صدورهما ، أى منذ عامى ١٩٢٠ و ١٩٢٩ . أليس فى هذا كله مدعاة لضرورة يقدرها ولى الامر ليصدر قرارا ثوريا باصلاح الاسرة ؟ لو ترك الامر لاقتراح قرار بقانون أو لمشروع بقانون وثارت حوله المناقشـــات وظل شهورا وسنين فأين هى الحاجة التى تدعو الى تحقيق اصلاح الاسرة بقرار ثورى مثل القرار بقانون المعروض » .

لما كان ذلك ، وكانت الاسباب سالفة البيان . وحاصلها مجرد الرغبة فى تعديل قوانين الاحوال الشخصية بعد ان طال الامد على العمل بها رغم ما استجد من تغييرات فى نواحى المجتمع وان جاز أن تندرج فى مجال البواعث والاهداف التى تدعو سلطة التشريع الاصلية الى سن قواعد قانونية جديدة او استكمال ما يشوب التشريعات القائمة من قصور تحقيقا لاصلاح مرتجى الا أنـــه لا تتحقق بها الضـــوابط المقررة فى الفقرة الاولى من المادة ١٤٧ من الدستور ، ذلك ان تلك الاســـباب ـــ تفيد أنه لم يطرأ ـــ خـــلال غيبة مجلس الشعب ـــ ظرف معين يمكن أن تتوافر معه تلك الحالة التى تحـــل بها رخصة التشريع الاستثنائية التى خولها الدستور لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة ١٤٧ المشار اليها ومن ثم فأن القرار بقانون رقم ٤٤ لســـنة ١٩٧٩ ـــ اذ صدر استنادا الى هذه المادة ، وعلى خلاف الاوضاع المقررة فيها ، يكـــون مشوبا بمخالفة الدســـتور .

وحيث أنه لا ينال مما تقدم ما أثارته الحكومة من أن تقدير

الضرورة الداعية لاصدار القرارات بقوانين عمـلا بالمادة ١٤٧ من الدستور متروك لرئيس الجمهورية تحت رقابة مجلس الشعب باعتبار ذلك من عناصر السياســة التشريعية التي لا تمتد اليهـا الرقـابة الدستورية ، ذلك أنه وأن كان لرئيس الجمهورية سلطة التشريـع الاستثنائية طبقا للمادة المشار اليها وفق ما تمليه المخاطـر المترتبة على قيام ظروف طارئة تستوجب سرعة المواجهة وذلك تحت رقابة مجلس الشعب ، الا أن ذلك لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى اصدار قرارات بقوانين دون التقيد بالحدود والضـوابط التى نص عليهـا الدستور والتى سبق أن استظهرتها المحكمة ومن بينها اشتراط أن يطرأ — فى غيبة مجلس الشعب — ظرف من شأنه توفر الحالة الداعية لاستعمال رخصة التشريع الاستثنائية وهو ما لم تكن له قائمـة بالنسبة للقرار بقانون المطعون عليه الامر الذى يحتم اخضـاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دسـتورية .

وحيث أنه — من ناحيـة أخرى — فان اقـرار مجلس الشعب للقرار بقانون المطعون عليه لا يترتب عليه سوى مجرد اسـتمرار نفاذه بوصفه الذى نشأ عليه كقرار بقانون دون تطهيره من العوار الدستورى الذى لازم صدوره . كما أنه ليس من شأن هذا الاقرار فى ذاته أن ينقلب به القرار بقانون المذكور الى عمل تشريعى جديد يدخـل فى زمرة القوانين التى يتعين أن يتبـع فى كيفية اقتراحهـا والموافقة عليها واصدارها القواعد والاجراءات التى حددها الدستور فى هذا الصدد والا ترتب على مخالفتها عدم دستورية القانون .

وحيث أنه لما كان ما تقـدم ، وكان القرار بقانون رقـم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية المطعون عليه قد استهدف بتنظيمه التشريعى المترابط موضوعا واحدا قصد به معالجة بعض مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بالاسرة على ما سلف

بيانه ، وكان العيب الدستورى الذى شابه قد عمه بتمامه لتخلف سند اصداره ؛ فانه يتعين الحكم بعدم دستوريته برمتـــه •

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لســـنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحــوال الشخصية •

جلسة ٤ مايو سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وشريف برهام نور وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور أحمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٣٠)

القضية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية « دستورية »
(٧ لسنة ٩ ق عليا)

١ — الحكومة — السلطة التنفيذية — دستور
الدستور بين المقصود بالحكومة بما نص عليه فى المادة ١٥٣ منه .

٢ — المحكمة الدستورية العليا — اختصاص — الدعوى الدستورية
المحكمة الدستورية العليا هى المختصة وحدها بنظر الدعاوى الدستورية أساس ذلك نص المادة ١٧٥ من الدستور والمادة ٢٥ من قانونها .

٣ — جامعة الازهر — أهلية التقاضى — الصفة فى الدعوى
القانون أسند لرئيس الجامعة صفة النيابة عنها فى جميع صلاتها بالهيئات الاخرى والتى تدخل فى عمومها الهيئات القضائية ، وما يتفرع عن هذه النيابة من أهلية التقاضى فيما يتعلق بتلك الصلات .

٤ — الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح — هدفها وسبيلها
هدفها صون الدستور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه، وسبيلها التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور من ضوابط وقيود .

٥ — المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ — مفهومها
يبين من صيغة العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور — بعد تعديلها — ان المشرع أتى بقيد على سلطة التشريع قوامه الزامها وهى بصدد وضع التشريعات بالإلتجاء الى مبادىء الشريعة الاسلامية لاستمداد الاحكام المنظمة للمجتمع منها .

٦ — مبادىء الشريعة الاسلامية — سلطة التشريع
سلطة التشريع اعتبارا من تاريخ العمل بتعديل العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ بمراعاة ان تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، ولا تخرج

فى الوقت ذاته عن الضوابط والقيود التى تفرضها النصوص الدستورية الاخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسة التشريعية .

الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع لا ينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام بحيث اذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية .

٧ — المشرع الدستورى — مبادىء الشريعة الاسلامية
لو أراد المشرع الدستورى جعل مبادىء الشريعة الاسلامية من بين القواعد المدرجة فى الدستور على وجه التحديد ، أو قصد ان يجرى اعمال تلك المبادىء بواسطة المحاكم التى تتولى تطبيق التشريعات دون ما حاجة الى افراغها فى نصوص تشريعية محددة مستوفاة للاجراءات التى عينها الدستور ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة .

٨ — سلطة التشريع — مبادىء الشريعة الاسلامية
الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى لما يضعه من تشريعات بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام لا يعنى اعفاء المشرع من تبعة الابقاء على التشريعات السابقة رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، وانما يلقى على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادرة الى تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفة للمبادىء سالفة الذكر تحقيقا للاتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة فى وجوب اتفاقها جميعا مع هذه المبادىء وعدم الخروج عليها .

٩ — المادة ٢٢٦ من القانون المدنى
المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار اليه — النعى عليها بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع الشريعة الاسلامية فى غير محله .

١ — الدستور بين على وجه التحديد المقصود بالحكومة بما نص عليه فى المادة ١٥٣ من أن « الحكومة هى الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم » .

٢ — المحكمة الدستورية العليا هى المختصة وحدها بنظر الدعوى الدستورية الماثلة أعمالا للمادة ١٧٥ من الدستور والمادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه — اللتين عقدتا

لها دون غيرها ولاية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائـــح .

٣ — أنه عما دفعت به الحكومة أيضا من عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أن شيخ الازهر هو الذى يملك وحده تمثيل جامعة الازهر باعتبارها من الهيئات التى يشـــملها الازهر ، وأن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر لم يضف على جامعة الازهر شخصية اعتبارية تخولها حق التقاضى وتجيز لرئيسها تمثيلها لدى المحاكم ، فأنه اذ كانت المادة (٣٩) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تنص على أن « يتولى ادارة جامعة الازهر : ١) مدير جامعة الازهر (رئيس جامعة الازهر منذ العمل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧) ٢) مجلس الجامعة » . كما تنص المادة ٤٢ منه على أن « يتولى مدير الجامعة ادارة شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية، وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الاخرى .... » فأن مؤدى ذلك ، ان القانون اسند الى رئيس الجامعة صـــفة النيابة عنها فى جميع صـــلاتها بالهيئات الاخرى والتى تدخل فى عمومهـــا الهيئات القضائية » وما يتفرع عن هذه النيابة من أهلية التقاضى فيما يتعلق بتلك الصلات ومن بينها التعاقد على شراء معدات لكليات الجامعة وما قد ينشأ عنها من منازعات قضائية » وهو الحال الذى اقتضى اختصام المدعـــى بصفته فى الدعـــوى الموضوعية — وترتب على اثارة الدفع بعدم الدستورية فيها — اقامة المدعى بصفته للدعوى الماثلة ، ومن ثم فان الدفع بعـــدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة يكون على غير أساس .

٤ — أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح — المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا — تستهدف أصلا صون الدســـتور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخـــروج على أحكامه ، وسبيل هذه الرقابة التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده

الدستور فى مختلف نصوصه من ضوابط وقيود ومن ثم فأنـــه يتعين — عند الفصل فيما يثار فى شـــأن هذه التشريعات من مطاعن تستهدف نقض قرينة الدستورية — اســتظهار هذه الضوابط والقيود وتحديدها وذلك للتعرف على مدى مخالفة تلك التشريعــات لها ٠

٥ — أنه يبين من صيغة العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور — بعد تعديلها على نحو ما سلف — أن المشرع الدستورى اتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه الزام هذه السلطة — وهى بصدد وضــع التشريعات — بالالتجــاء الى مبادىء الشريعة لاستمداد الاحكام المنظمة للمجتمع ، وهو ما اشارت اليه اللجنة الخاصة بالاعداد لتعديل الدستور فى تقريرها الى مجلس الشعب والذى أقره المجلس بجلسة ١٩ يولية ســنة ١٩٧٩ وأكدته اللجنة التى اعدت مشروع التعديل وقدمته الى المجلس فناقشه ووافق عليه بجلسة ٣٠ ابريل سنة ١٩٨٠ اذ جاء فى تقريرها عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبــارة الاخيرة من المادة الثانية بأنها « تلزم المشرع بالالتجاء الى أحكام الشريعة الاسلامية للبحث عن بغيته فيها مع الزامــه بعدم الالتجاء الى غيرها ، فاذا لم يجد فى الشريعة الاسلامية حكما صريحا ، فأن وسائل اســتنباط الاحكام من المصــادر الاجتهادية فى الشريعة الاسلامية تمكن المشرع من التوصــل الى الاحكام اللازمة والتى لا تخالف الاصول والمبادىء العامة للشريعــة ••••• » ٠

٦ — أن سلطة التشريع اعتبارا من تاريخ العمل بتعــديل العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ — أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات ســابقة على هذا التاريخ ، بمراعاة أن تكون هــذه التشريعات متفقة مع مبــادىء الشريــعة الاســلامية وبحيث

لا تخرج ـ فى الوقت ذاته ـ عن الضوابط والقيود التى تفرضها النصوص الدستورية الاخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسة التشريعية . فهى التى يتحدد بها ـ مع ذلك القيد المستحدث ـ النطاق الذى تباشر من خلاله المحكمة الدستورية العليا رقابتها القضائية على دستورية التشريعات . لما كان ذلك وكان الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع على ما سلف بيانه لاينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام بحيث اذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ ، فلا يتأتى انفاذ حكم الالزام المشار اليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله ، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الاعمال ومن ثم ، فان هذه التشريعات تكون بمنأى عن أعمال هذا القيد ، وهو مناط الرقابة الدستورية . ويؤيد هذا النظر ما أوردته اللجنة العامة فى مجلس الشعب بتقريرها المقدم بجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والذى وافق عليه المجلس من أنه « كان دستور سنة ١٩٧١ أول دستور فى تاريخنا الحديث ينص صراحة على أن الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع ، ثم عدل الدستور عام ١٩٨٠ لتكون الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، وهذا يعنى عدم جواز اصدار أى تشريع فى المستقبل يخالف أحكام الشريعة الاسلامية ، كما يعنى ضرورة اعادة النظر فى القوانين القائمة قبل العمل بدستور سنة ١٩٧١ وتعديلها بما يجعلها متفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية » واستطرد تقرير اللجنة الى أن « الانتقال من النظام القانونى القائم حاليا فى مصر والذى يرجع الى أكثر من مائة سنة الى النظام القانونى الاسلامى المتكامل يقتضى الاناه والتدقيق العملى ، ومن هنا ، فأن تقنين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية

التى لم تكن مألوفة ، أو معروفة ، وكذلك ما جد فى عالمنا المعاصر وما يقتضيه الوجود فى المجتمع الدولى من صلات وعلاقات ومعاملات ، كل ذلك يستأهل الروية ويتطلب جهودا ؛ ومن ثم فأن تغيير النظام القانــونى جميعه ينبغى أن يتاح لواضعيه والقائمين عليه الفترة الزمنية المناسبة حتى تجمع هذه القوانين متكاملة فى اطار القرآن والسنة وأحكام المجتهدين من الائمــة والعلمـــاء ...... »

٧ ـ أن مقتضى تعديل المادة الثانية من الدستور هو جعل مبــادىء الشريعة الاسلامية قواعد قانونية موضوعية واجبة الاعمــال بذاتها ومن فورها على ما سبق هذا التعديل من تشريعات بما يوجب نسخ ما يتعارض منها مع تلك المبادىء ، فأن هذا القول مردود بما سبق أن عرضت له المحكمة عن حقيقة المقصود من ذلك التعديل ، وهو أنه قيد استحدثه الدستور على ســلطة المشرع فى شأن المصادر التى يستقى منها أحكامه التشريعية وأنه لا يمكن أعماله الا بالنسبة للتشريعات اللاحقة على فرضه دون التشريعات السابقة ، كما ينقض ذلك القول ما تضمنته الاعمال التحضيرية لمشروع التعديل على ما سلف ايضاحه من أن المنوط به أعمال القيد المشــار اليه هو السلطة المختصــة بالتشريع ، بالاضافة الى أن المشرع الدستورى لو اراد جعل مبادىء الشريعة الاسلامية من بين القواعد المدرجة فى الدستور على وجه التحديد أو قصد أن يجرى أعمال تلك المبادىء بواسطة المحاكم التى تتولى تطبيق التشريعات دون ما حاجة الى افراغها فى نصوص تشريعية محددة مستوفاة للاجراءات التى عينهــا الدستور ؛ لما اعوزه النص على ذلك صراحة ، هذا فضلا عن أن مؤدى ما يقول به المدعــى من الاعمــال المباشرة لمبادىء الشريعة الاسلامية عن طريق تلك المحاكم لا يقف عند مجـــرد اهدار ما قد يتعارض مع هذه المبادىء من التشريعات السابقة

المنظمـة لمختلف النواحى المدنيـة والجنائية والاجتماعية والاقتصادية بل أن الامر لابد وأن يقترن بضرورة تقصى المحاكم للقواعد غير المقننة التى يلزم تطبيقها فى المنازعات المطروحة عليها بدلا من النصوص المنسوخة مع ما قد يؤدى اليه ذلك دن تناقض بين هذه القواعد ويجر الى تهاتر الاحكام وزعزعـة الاستقرار •

٨ ــ أن أعمال المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها ــ على ما تقدم بيانه ، وأن كان مؤداه الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى لما يضعه من تشريعات بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالزام بما يترتب عليه من اعتباره مخالفا للدستور اذا لم يلتزم بذلك القيد ، الا أن قصر هذا الالزام على تلك التشريعات لا يعنى اعفاء المشرع من تبعـة الابقاء على التشريعات السابقة ــ رغـم ما قد يشـوبها من تعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، وانما يلقى على عاتقة من الناحية السياسية مسئولية المبادرة الى تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفة للمبادىء سالفة الذكـر ، تحقيقا للاتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة فى وجوب اتفاقها جميعا مع هذه المبادىء وعدم الخروج عليها •

٩ ــ ولما كان مبنى الطعن مخالفة المادة ٢٢٦ من القانون المدنـى للمادة الثانية من الدسـتور تأسيسا على أن فوائد التأخيـر المستحقة بموجبها تعد من الربا المحرم شرعا طبـقا لمبادىء الشريعة الاسلامية التى ملتها المادة الثانية من الدسـتور المصـدر الرئيسى للتشريع . واذ كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة ــ بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن الزام المشرع بعـدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسـلامية ــ

لا يتأتى أعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه ، وكانت المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار اليه ، ومن ثم ، فأن النعى عليها ، وحالتها هذه — بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور وايا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية — يكون فى غير محله . الامر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى .

الاجراءات

بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٧٨ أودع المدعى بصفته صحيفة دعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها اصليا الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم قبولها وفى الموضوع برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة ٦ أبريل سنة ١٩٨٥ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم الى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى بصفته كان قد أقام الطعن رقم ٤٦١

لسنة ٢٢ قضائية أمام المحكمة الادارية العليا طالبا الغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم ١٤٦٥ لسنة ٢٥ قضائية القاضي بالزامه ووزير الاوقاف وعميد كلية الطب بصفاتهم بأن يدفعوا لمورث المدعى عليه الرابع مبلغ ٢٩٢ر١١٢ جنيه باقي ثمن آلات جراحية تم توريدها الى كلية الطب بجامعة الازهر — والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية • واثناء نظر الطعن دفع المدعى بصفته بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدني • فقضت المحكمة الادارية العليا بجلسة ٣ أبريل سنة ١٩٧٨ بوقف الفصل في الطعن ليرفع المدعى دعواه الدستورية فأقام الدعوى الماثلة •

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى أن جامعة الازهر تتبع الازهر الذي يعد من الاشخاص المعنوية العامة وبالتالي فهي من جهات الحكومة التي اعتبرها المشرع من ذوي الشأن في القضايا الدستورية ، فلا يجوز لها الطعن بعدم دستورية التشريعات على أساس أنها تشارك في وضعها وعليها الدفاع عن سلامتها • هذا بالاضافة الى أن المنازعة الماثلة — وهي تقوم بين جهتين حكوميتين — تندرج تحت المنازعات التي تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة — دون غيرها — بابداء الرأي الملزم للجانبين فيها عملا بالمادة ٦٦ فقرة (د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ •

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن الدستور بين على وجه التحديد المقصود بالحكومة بما نص عليه في المادة ١٥٣ من أن « الحكومة هي الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم » واذا كان هذا التعريف لا يدخل في مدلوله الازهر باعتباره الهيئة العلمية الاسلامية الكبرى التي اثبت لها القانون الشخصية المعنوية بما نص

عليه صراحة فى المادة السادسة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها من أن « يكـون للازهر شخصية معنوية عربية الجنس » ••• ومن ثم ، فأن جامعة الازهر ـــ وهى احدى هيئاته ـــ لا ينطبق عليها معنى الحكومة على النحو الذى عناه المشرع فى المادة ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذى نص فيه على أن « تعتبر الحكومة من ذوى الشأن فى الدعاوى الدستورية » مستهدفا بذلك تمكينها من أن تقول كلمتها فى الطعون الموجهة الى التشريعات التى تكون قد اصدرتها أو شاركت فى وضعها •

لما كان ذلك • وكانت هذه المحكمة ـــ من ناحية أخرى ـــ هى المختصة وحدها بنظر الدعوى الدستورية الماثلة أعمالا للمادة ١٧٥ من الدستور والمادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه ـــ اللتين عقـدتا لها دون غيرهـا ولاية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح بما ينتفى معه القول بأنها من المنازعات التى تختص بها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ـــ ومن ثم ، فأن الدفع بعدم الاختصاص يكون فى شقيه على غير أساس متعين الرفض •

وحيث أنه عما دفعت به الحكومة أيضا من عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أن شيخ الازهر هو الذى يملك وحـده تمثيل جامعة الازهر باعتبارها من الهيئـات التى يشملها الازهر ، وان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشـأن اعادة تنظيم الازهر لم يضف على جامعة الازهر شخصية اعتبارية تخولها حق التقاضى وتجيز لرئيسها تمثيلها لدى المحاكم ، فأنه اذ كانت المادة (٣٩) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تنص على أن « يتولى ادارة جامعة الازهر : ١) مدير جامعـة الازهر (رئيس جامعة الازهر منذ العمل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٢) ٢ (مجلس

الجامعة » . كما تنص المادة ٤٢ منه على أن « يتولى مدير الجامعة ادارة شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية ، وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الاخرى ... » فان مؤدى ذلك ؛ أن القانون اسند الى رئيس الجامعة صفة النيابة عنها فى جميع صلاتها بالهيئات الاخرى والتى تدخل فى عمومها الهيئات القضائية ، وما يتفرع عن هـذه النيابة من اهلية التقاضى فيما يتعلق بتلك الصلات ومن بينها التعاقد على شراء معدات لكليات الجامعة وما قد ينشأ عنها من منازعات قضائية ، وهو الحال الذى اقتضى اختصام المدعى بصفته فى الدعوى الموضوعية — وترتب على اثارة الدفع بعدم الدستورية فيها — اقامة المدعى بصفته للدعوى الماثلة ، ومن ثم فان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة يكون على غير أساس .

وحيث ان الدعوى استوفت اوضاعها القانونية .

وحيث أن المدعى بصفته ينعى على نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى أنها اذ تقضى باستحقاق فوائد محددة القـدر عن مجـرد التأخر فى الوفاء بالالتزام النقدى تكـون قد انطوت على مخالفة لمبادىء الشريعة الاسلامية التى أصبحت طبقا للمادة الثانيـة من الدستور « المصـدر الرئيسى للتشريع » . وذلك باعتبار ان تلك الفوائد تمثـل زيادة فى الدين بغير مقابل ، فهى الربا المتفق على تحريمه اخذا بقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » وهو من الاحكام الشرعية المقطوع بها ثبوتا ودلالة والتى أصبحت بموجب المادة الثانية من الدستور فى مصاف القواعد القانونية الوضعية التى من شأنها نسخ ما كان سابقا عليها متعارضا معها من نصوص التشريعات الوضعية نسخا ضمنيا ، اذ صارت بذاتها واجبة الاعمال دون حاجة الى صدور تشريع يقننهـا .

وحيث أن القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فى ١٦ يوليـو سنة ١٩٤٨ والمعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سـنة

١٩٤٩ ينص فى المادة ٢٢٦ منه — محل الطعن — على أنه « اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود ، وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به ، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية . وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، أن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره » .

وحيث أنه يبين من تعديل الدستور الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أن المادة الثانية أصبحت تنص على أن « الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع » . بعد أن كانت تنص عند صدور الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن « الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع » والعبارة الاخيرة من هذا النص لم يكن لها سابقة فى أى من الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ وحتى دستور سنة ١٩٦٤ .

وحيث أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح — المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا — تستهدف أصلا صون الدستور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه . وسبيل هذه الرقابة التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور فى مختلف نصوصه من ضوابط وقيود ومن ثم فأنه يتعين — عند الفصل فيما يثار فى شأن هذه التشريعات من مطاعن تستهدف نقض قرينة الدستورية — استظهار هذه الضوابط والقيود وتحديدها وذلك للتعرف على مدى مخالفة تلك التشريعات لها .

وحيث أنه يبين من صيغة العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور — بعد تعديلها على نحو ما سلف — أن المشرع الدستورى

اتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه الزام هذه السلطة — وهى بصدد وضع التشريعات — بالالتجاء الى مبادىء الشريعة لاستمداد الاحكام المنظمة للمجتمع ، وهو ما اشارت اليه اللجنة الخاصة بالاعداد لتعديل الدستور فى تقريرها الى مجلس الشعب والذى أقره المجلس بجلسة ١٩ يولية سنة ١٩٧٩ وأكدته اللجنة التى أعدت مشروع التعديل وقدمته الى المجلس فناقشه ووافق عليه بجلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ اذ جاء فى تقريرها عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبارة الاخيرة من المادة الثانية بأنها « تلزم المشرع بالالتجاء الى أحكام الشريعة الاسلامية للبحث عن بغيته فيها مع الزامه بعدم الالتجاء الى غيرها ، فاذا لم يجد فى الشريعة الاسلامية حكما صريحا ، فأن وسائل استنباط الاحكام من المصادر الاجتهادية فى الشريعة الاسلامية تمكن المشرع من التوصل الى الاحكام اللازمة والتى لا تخالف الاصول والمبادى العامة للشريعة ».

ولما كان مفاد ما تقدم ، أن سلطة التشريع اعتبارا من تاريخ العمل بتعديل العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ — أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ ، بمراعاة أن تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية وبحيث لا تخرج — فى الوقت ذاته — عن الضوابط والقيود التى تفرضها النصوص الدستورية الاخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسة التشريعية. فهى التى يتحدد بها — مع ذلك القيد المستحدث — النطاق الذى تباشر من خلاله المحكمة الدستورية العليا رقابتها القضائية على دستورية التشريعات . لما كان ذلك وكان الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع على ما سلف بيانه لا ينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام بحيث لذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية ، أما

التشريعات السابقة على ذلك التاريخ ، فلا يتأتى انفاذ حكم الالـزام المشار اليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله ، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الاعمال ومن ثم ، فأن هذه التشريعات تكون بمنأى عن أعمال هذا القيد ، وهو مناط الرقابة الدستورية • ويؤيد هذا النظر ما أوردته اللجنة العامة فى مجلس الشعب بتقريرها المقدم بجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والذى وافق عليه المجلس من أنه « كان دستور سنة ١٩٧١ أول دستور فى تاريخنا الجديث ينص صراحة على أن الشريعة الاسلامية مصـدر رئيسى للتشريع ، ثم عدل الدستور عام ١٩٨٠ لتكون الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، وهذا يعنى عدم جواز اصدار أى تشريع فى المستقبل يخالف أحكام الشريعة الاسلامية ، كما يعنى ضرورة اعادة النظر فى القوانين القائمة قبل العمل بدستور سنة ١٩٧١وتعديلها بما يجعلها متفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية » واستطرد تقرير اللجنة الى أن « الانتقال من النظام القانونى القائم حاليا فى مصر والذى يرجع الى أكثر من مائة سنة الى النظام الاسلامى المتكامل يقتضى الاناه والتدقيق العملى ، ومن هنا ، فأن تقنين المتغـيرات الاقتصادية والاجتماعية التى لم تكن مألوفة ، أو معروفة ، وكذلك ما جد فى عالمنا المعاصر وما يقتضيه الوجود فى المجتمع الدولى من صلات وعلاقات ومعاملات ، كل ذلك يستأهل الروية ويتطلب جهودا، ومن ثم فأن تغيير النظام القانونى جميعه ينبغى أن يتـاح لواضعيه والقائمين عليه الفترة الزمنية المناسبة حتى تجمع هـذه القوانين متكاملة فى اطار القـرآن والسـنة وأحكام المجتهدين من الائمـة والعلمـاء ••• ») •

وحيث ان ما ذهب اليه المدعى من أن مقتضى تعديل المـادة الثانية من الدستور هو جعل مبادىء الشريعة الاسلامية قواعـد قانونية موضوعية واجبة الاعمال بذاتها ومن فورها على ما سبق هذا التعديل من تشريعات بما يوجب نسخ ما يتعارض منها مع تلك

المبادىء ، فأن هذا القول مردود بما سبق ان عرضت له المحكمة عن حقيقة المقصود من ذلك التعديل ، وهو أنه قيد استحدثه الدستور على سلطة المشرع فى شأن المصادر التى يستقى منها أحكامه — التشريعية وأنه لا يمكن أعماله الا بالنسبة للتشريعات اللاحقة على فرضه دون التشريعات السابقة ، كما ينقض القول ما تضمنته الاعمال التحضيرية لمشروع التعديل على ما سلف أيضاحه من ان المنوط به أعمال القيد المشار اليه هو السلطة المختصة بالتشريع ، بالاضافة الى ان المشرع الدستورى لو اراد جعل مبادىء الشريعة الاسلامية من بين القواعد المدرجة فى الدستور على وجه التحديد او قصد ان يجرى أعمال تلك المبادىء بواسطة المحاكم التى تتولى تطبيق التشريعات دون ما حاجة الى افراغها فى نصوص تشريعية محددة مستوفاة للاجراءات التى عينها الدستور ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة ، هذا فضلا عن أن مؤدى ما يقول به المدعى من الاعمال المباشر لمبادىء الشريعة الاسلامية عن طريق تلك المحاكم لا يقف عند مجرد اهدار ما قد يتعارض مع هذه المبادىء من التشريعات السابقة المنظمة لمختلف النواحى المدنية والجنائية والاجتماعية والاقتصادية بل أن الامر لابد وأن يقترن بضرورة تقصى المحاكم للقواعد غير المقننة التى يلزم تطبيقها فى المنازعات المطروحة عليها بدلا من النصوص المنسوخة مع ما قد يؤدى اليه ذلك من تناقض بين هذه القواعد ويجر الى تهاتر الاحكام وزعزعة الاستقرار .

وحيث أن أعمال المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها — على ما تقدم بيانه ، وأن كان مؤداه الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى لما يضعه من تشريعات بعد التاريخ الذى فرض هذا الالزام بما يترتب عليه من اعتباره مخالفا للدستور اذا لم يلتزم بذلك القيد ، الا أن قصر هذا الالزام على تلك التشريعات لا يعنى اعفاء المشرع من تبعة الابقاء على التشريعات السابقة — رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، وانما

يلقى على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادرة الى تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفة للمبادىء سالفة الذكر ، تحقيقا للاتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة فى وجوب اتفاقها جميعا مع هذه المبادىء وعدم الخـــروج عليها •

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم ، ولما كان مبنى الطعـــن مخالفة المادة ٢٣٦ من القانون المدنى للمادة الثانية من الدستور تأسيسا على أن فوائد التأخير المستحقة بموجبها تعد من الربا المحرم شرعا طبقا لمبادىء الشريعة الاسلامية التى جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع ، واذ كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة ــ بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية ــ لا يتأتى أعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه ، وكانت المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار اليه ، ومن ثم ، فان النعى عليها ، وحالتها هـــذه ــ بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية ــ يكون فى غير محله • الامر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعـــوى •

لهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفـــالة والزمت المدعى بصفته المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة •

جلسة أول يونية سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وشريف برهام نور وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٢١)

القضية رقم ٤٠ لسنة ٦ قضائية « دستورية » (١)

١ ـ دعوى دستورية ـ قبولها .

يجب أن يتضمن قرار الاحالة او صحيفة الدعوى الدستورية البيانات التى نصت عليها المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا ـ حكمة ذلك : اغفال هذه البيانات ـ أثره ـ عدم قبول الدعوى .

١ ـ ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ، ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة ـ الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة ـ أن يتبينوا جميع جوانبها

---

(١) أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاما مماثلة فى الدعاوى الدستورية أرقام : ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٦، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٨ لسنة ٦ قضائية .

ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه .

الاجراءات

بتاريخ أول مارس سنة ١٩٨٤ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٣ مدنى جزئى الازبكية بعد أن قضت محكمة الازبكية الجزئية بجلسة ١٩ يناير سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية اقتضاء الفوائد .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هئية المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٣ مدنى جزئى الازبكية بطلب الزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ ستين جنيها والفوائد بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تمام

السداد : فقضت محكمة الازبكية الجزئية بجلسة ١٩ يناير سنة ١٩٨٤ بالنسبة لطلب الفوائد بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية اقتضاء الفوائد .

وحيث أن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة »، ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة — الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة — أن يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن محكمة الازبكية الجزئية لم تورد فى قرارها باحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا سوى أنه « فيما يتعلق بطلبه الفوائد من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد، فانه لما كانت المحكمة امتثالا منها لاحكام الشريعة الاسلامية وأمر المولى عز وجل ترى أن هذا الطلب يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء التى هى مصدر أساسى من مصادر الدستور والتشريع والتى تحرم الفوائد وتمنعها وتحظرها ... » ، ومن ثم فان

قرار الاحالة ــ وقد خلا من بيان النص التشريعى المطعون بعــدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه هذه المخالفة ــ يكون قد جاء قاصرا عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه ، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة ٠

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعــوى ٠

جلسة ٢٩ يونية سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ   رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد عوض المر وواصل علاء الدين   أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور أحمد محمد الحفنى   المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله   أمين السر

قاعدة رقم (٣٢)

القضية رقم ٢٠٦ لسنة ٦ قضائية « دستورية »

١ - المحكمة الدستورية العليا - اختصاص .

قرارات المجلس الاعلى للجامعات باستثناء عدد من ابناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود من شرط المجموع عند الالتحاق بالكليات تتضمن أحكاما عامة مجردة وتدخل فى عموم التشريعات الخاضعة لرقابة المحكمة الدستورية العليا .

٢ - حق التعليم - الدستور - مبدأ تكافؤ الفرص - مبدأ المساواة .

الحق فى التعليم الذى أرسى الدستور أصله هو أن يكون لكل مواطن الحق فى أن يتلقى قدرا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته ، وأن يختار نوع التعليم الذى يراه أكثر اتفاقا مع ميوله وملكاته وفق القواعد التى يتولى وضعها تنظيما لهذا الحق بما لا يؤدى الى مصادرته أو الانتقاص منه وعلى ألا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما فى المادتين ٨ ، ٤٠ من الدستور .

٣ - التعليم العالى - الكليات والمعاهد العالية .

التعليم العالى يعد الركيزة الرئيسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل فى مختلف مجالاته فتعين أن يرتبط فى أهدافه وأسس تنظيمه بحاجات المجتمع وانتاجه .

٤ - التعليم العالى - فرص الالتحاق به - الشروط الموضوعية .

الفرص التى تلتزم الدولة بأن تتيحها للراغبين فى الالتحاق بالتعليم العالى مقيدة بامكانياتها الفعلية التى قد تقصر عن استيعابهم جميعا فى كلياته ومعاهده المختلفة ، والسبيل الى فض تزاحمهم وتنافسهم على هذه الفرص المحدودة لا يتأتى الا بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد فى أساسها الى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ؛ ويتحقق بها ومن خلالها التكافؤ فى الفرص والمساواة لدى القانون . فاذا استقر لكل منهم الحق فى الالتحاق باحدى الكليات أو المعاهد العالية وفق هذه الشروط فلا يجوز ان يفضل عليه من لا تتوافر فيه تلك الشروط ؛ والا كان ذلك مساسا بحق كفله الدستور .

٥ — اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات — معيار المفاضلة بين المتقدمين للتعليم الجامعى .

تكفلت اللائحة ببيان ما ارتآه من شروط موضوعية محققة لتكافؤ الفرص بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، ولتساويهم لدى القانون ، حين ربطت القبول فى التعليم الجامعى بترتيب درجات النجاح بينهم فى امتحان تلك الشهادة .

٦ — المعاملة الاستثنائية فى القبول بالتعليم — مبدأى تكافؤ الفرص والمساواه .

المعاملة الاستثنائية فى القبول بالتعليم العالى التى تضمنتها بعض النصوص التشريعية تستتبع أن يحل أفراد الفئات المستثناه محل من يتقدمونهم فى درجات النجاح فى الثانوية العامة أو مايعادلها فى الانتفاع بحق التعليم فى مرحلته العالية المحدودة فرصها ، الأمر الذى يتعارض مع طبيعة التعليم العالى وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ، وينطوى على المساس بحق المتقدمين فى درجات النجاح فى هذا التعليم ، والاخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواه لدى القانون ، ويشكل مخالفه للمواد ٨ ، ١٨ ، ٤٠ من الدستور .

١ — أن الحكومة دفعت بعدم اختصص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة لقرارات المجلس الاعلى للجامعات الخاصة باستثناء عدد من أبناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود من شرط المجموع عند الالتحاق بالكليات ، تأسيسا على أن القواعد التى تتضمنها تلك القرارات ليست من قبيل اللوائح التى تخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا ، وانما هى شروط تعاقدية يتضمنها عقد ادارى قوامه الالتحاق بالدراسة الجامعية لمن تتوافر فيه هذه الشروط من أبناء المحافظات النائية ومحافظات الحدود مقابل التزامه بالعمل بعد تخرجه فى المحافظة التى يتبعها ، والا امتنع قبوله فى هذه الدراسة .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن القرارات المشار اليها بما تتضمنه من أحكام عامة مجردة لا تتعلق باشخاص بذواتهم ولا بوقائع بعينها — انما تدخل فى عموم التشريعات الخاضعة لرقابة هذه المحكمة . ولا ينال من طبيعتها هذه أن يلتزم الطالب المستفيد بأحكامها بالعمل فى المحافظة التى يتبعها بعد تخرجه، ذلك أن هذا الالتزام لا يعدو أن يكون أحد الشروط التى

تطلبتها تلك القرارات لافادة أبناء المناطق النائيـة من المعاملة الاستثنائية التى قررتها ، ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة على غير أساس متعينا رفضه •

٢ — ان المادة ١٨ من الدستور تنص على أن « التعليم حق تكفلـه الدولة ، وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الالزام الى مراحل أخرى ، وتشرف على التعليم كلـه ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى ، وذلك كلـه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج » • وكفالة الدستور لحق التعليم انما جاء انطـلاقا من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطرا ، وأنه أداتها الرئيسية التى تنمى فى النشىء ، القيم الخلقية والتربوية والثقافية ، وتعده لحياة أفضل يتوافق فيها مع بيئته ومقتضيات انتمائه الى وطنه ويتمكن فى كنفها من اقتحام الطريق الى آفاق المعرفة وألوانهـا المختلفة • والحق فى التعليم — الذى أرسى الدستور أصله — فحواه أن يكون لكل مواطن الحق فى أن يتلقى قدرا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته ، وأن يختـار نوع التعليم الذى يراه أكثر اتفاقا وميوله وملكاته ، وذلك كله وفق القواعد التى يتـولى المشرع وضعها تنظيمـا لهذا الحق بما لا يؤدى الى مصادرته أو الانتقاص منه ، وعلى ألا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنها الدستور بما نص عليه فى المادة ٨ من أن « تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين وفى المادة ٤٠ من أن « المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العـامة ، لا تمييز بينهـم فى ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة » •

٣ ، ٤ — ان التعليم العالى — بجميع كلياته ومعاهده — يشكل الركيزة الرئيسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين

تقع على عواتقهم مسئولية العمل فى مختلف مجالاته ، فيتعين أن يرتبط فى أهـدافه وأسس تنظيمه بحاجات هذا المجتمـع وانتاجه ، وهو ما تطلبته صراحة المادة ١٨ من الدستور المشار اليها ، ورددته المادة الاولى من قانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٢ عنـد تحديدها لرسالة الجامعات بأن يكـون التعليم فيهـا موجها لخدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا ، والاسهام فى رقى الفكر وتقـدم العلم وتنمية العلوم الانسانية ، واعداد الانسـان المزود بأصـول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة لضمان تقـدم الوطن وتنمية ثروته البشرية والعمل على بعث الحضارة العربية والتراث التاريخى للشعب المصرى وتقاليده الاصيلة وذلك كله بمـا يحقق الربط بين التعليم الجـامعى وحاجات المجتمـع والانتاج . لما كان ذلك وكانت الدولة مسئولة عن كفالة هـذا التعليم الذى يخضع لاشرافها حسبما نصت عليه المادة ١٨ من الدستور ، وكانت الفرص التى تلتزم بأن تتيحها للراغبين فى الالتحاق بالتعليم العالى مقيده بامكانياتها الفعلية التى قـد تقصر عن استيعابهم جميعا فى كلياته ومعاهده المختلفة ، فـأن السبيل الى فض تزاحمهم وتنافسهم على هذه الفرص المحددة لا يتأتى الا بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد فى أساسها الى طبيعة هـذا التعليم واهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ، ويتحقق بها ومن خلالها التكافؤ فى الفرص ، والمساواة لدى القانون ، بما يتولد عن تلك الشروط فى ذاتها من مراكز قانونية متماثلة تكشف عن وجه الاحقيـة والتفضيل بين المتزاحمين فى الانتفاع بهده الفرص بحيث اذا استقر لاى منهم الحق فى الالتحاق بأحدى الكليات او المعاهد العالية وفق هذه الشروط فلا يحـل من بعد ان يفضل عليه من لم تتوافر فيه تلك الشروط ، والا كان ذلك مساسا بحق قرره الدستور .

٥ - ان فرص الالتحاق بالتعليم الجامعى - وهو يمثل الجانب الرئيسى للتعليم العالى - لاتتهيأ لجميع الناجحين فى شهادة الثانوية العامة أو مايعادل لها ، وأنما تتوافر هذه الفرص لاعداد منهم يحددها المجلس الاعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى الامر الذى من شأنه تزاحم الناجحين فى تلك الشـهادة على الفرص المتاحة لهم للالتحاق بالتعليم الجامعي • وقد تكفلت المـادة ٧٥ من اللائحة المشار اليها ببيان ما ارتأته من شروط موضوعية محققة لتكافؤ الفرص بين الحاصلين على شـهادة الثانوية العامة او ما يعاد لها ، ولتساويهم لدى القانون . حين ربطت القبول فى التعليم الجامعى بترتيب درجات النجاح بينهم فى أمتحان تلك الشهادة ، بأعتبار ان هذا الامتحان يتم فى أطار مسابقة عامة تجريها الدولة تتاح فيها الفرص المتكافئة لجميع المتقدمين اليها للحصـول على تلك الشهادة بما يجعل معيـار المفاضلة بينهم عند تقدمهم للالتحاق بالتعليم الجامعى مرتبطا بالتفوق والجدارة التى يمتاز بهـا بعضهم على بعض ، وهى النتيجة الحتمية للتفاوت القـائم بينهم فى الملكات والقدرات الذاتية •

٦ - يبين من النصوص التشريعيـة المطعـون عليها أن المعـاملة الاستثنائية التى خصت بها فئات من الحاصلين على شـهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها لقبولهم بالتعليم العالى دون التقيد بمجموع درجاتهم فى هذه الشهادة ، انما ترتكز فى واقعها على أسس منبتة الصـلة بطبيعة هذا التعليم وأهـدافه ومتطلبات الدراسة فيه ، اذ تقوم هذه المعاملة فى أساسها ودوافعها على تقرير مزية استثنائية للطلبة المستفيدين منها قوامها اما مجرد الانتماء الاسرى الى من كان شاغلا لوظيفة بعينها ، أو قائمـا بأعبائها فى جهة بذاتها ، أو متوليا مسئوليتها فى تاريخ معين أو من كان قد استشهد أو توفى أو فقد أو أصيب بسبب أداء مهامها،

أو من كان حاملا لوســـام ، واما أن يكون مناطها الانتماء الى المناطق النائية بسبب الميلاد أو الاقــامة أو الحصول منها على شهادة الثانوية العامة ، واما أن يكون منحها مرتبطا بواقعة بذاتها تتعلق بالطلبة أنفسهم من اصابة فى العمليات الحربية أو حصول على وســـام معين •

لما كان ذلك ، وكانت المعاملة الاستثنائية فى القبـــول بالتعليم العالى التى تضمنتها النصوص التشريعية المطعون عليها ــ وأيا كان وجه الرأى فى الاعتبارات التى دعت الى تقريرها ــ تستتبع أن يحل أفراد الفئات المستثناه محل من يتقدمونهم فى درجـــات النجاح فى شهادة الثانوية العامــة أو ما يعادلها فى الانتفــاع بحق التعليم فى مرحلته العالية المحدودة فرصها ، بعد ان كانت قد انتظمتهم جميعـــا الاسس الموحدة التى تقررت لاجراء تلك المسابقة ، ورغم ما أسفرت عنه نتيجتها من أولويتهم دون المستثنين فى التمتع بذلك الحق ، الامر الذى يتعارض مع طبيعة التعليم العالى وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه على ما سلف بيـــانه ، وينطوى على المساس بحق المتقدمين فى درجات النجـــاح فى هذا التعليم ، والاخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ، ومن ثم يشكل مخالفة للمواد ٨ ، ١٨ ، ٤٠ من الدســـتور •

الاجـــراءات

بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٥٥٤١ لسنة ٣٧ قضائية ، بعد أن قضت محكمة القضاء الادارى فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصـــل فى مدى دســـتورية المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن تنظيم الجامعات ، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، والبند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقـــم

٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخـدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، وقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٤٢ ، ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥ ، وقرار المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٧٧ بشأن أبنـاء العاملين بوزارة التعليم العـالى . وقرارات المجلس الاعلى للجامعات بشأن قبول أبناء المحافظات والجهات النائية بالكليـات دون التقيد بالمجموع •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعـدم إختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى فيما يتعلق بقواعد قبول أبناء المحافظات النائية ومناطق الحـدود ، وبرفض الدعوى فيما عدا ذلك •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيهـا ، ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الوقـائع ــ على ما يبين من قرار الاحـالة وسائر الاوراق ــ تتحصـل فى أن المدعى بصفته وليا طبيعيا على ابنتـه القاصر كان قد أقام الدعوى رقم ٥٥٤١ لسنة ٣٧ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بوقف تنفيذ القرار القاضى بالحاق ابنته بكلية العلوم جامعة القاهرة فيما تضمنه من عدم قبولها باحدى كليات الطب البشرى أو الصيدلة أو طب الاسنان ، وفى الموضوع بالغاء هذا القرار وكذلك الغاء القرارات الصادرة بتقرير استثناء لبعض الفئات من شرط المجموع عند الالتحاق بالكليات المذكورة وغيرها من الكليات•

واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة ٧٦من اللائحة التنفيذية

للقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، والبند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، وقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٤٢ و ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥ ، وقرار المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ٢١ يولية ١٩٧٧ بشأن أبناء العاملين بوزارة التعليم العالى ، وقرارات المجلس الاعلى للجامعات بشأن قبول أبناء المحافظات والجهات النائية بالكليات ، استنادا الى أن ما تضمنته هذه النصوص من تقرير استثناء لبعض فئات الطلبة من شرط المجموع عند الالتحاق بالكليات والمعاهد العالية يشكل مخالفة للمواد ٨ ، ١٨ ، ٤٠ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية النصوص المشار اليها .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة لقرارات المجلس الاعلى للجامات الخاصة باستثناء عدد من أبناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود من شرط المجموع عند الالتحاق بالكليات ، تأسيسا على أن القواعد التى تتضمنها تلك القرارات ليست من قبيل اللوائح التى تخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا ، وانما هى شروط تعاقدية يتضمنها عقد ادارى قوامه الالتحاق بالدراسة الجامعية لمن تتوافر فيه هذه الشروط من أبناء المحافظات النائية ومحافظات الحدود مقابل التزامه بالعمل بعد تخرجه فى المحافظة التى يتبعها ، والا امتنع قبوله فى هذه الدراسة .

وحيث أن هذا الدفع مردود بان القرارات المشار اليها بما تتضمنه من أحكام عامة مجردة لا تتعلق باشخاص بذواتهم ولا بوقائع بعينها — انما تدخل فى عموم التشريعات الخاضعة لرقابة هذه المحكمة . ولا ينال من طبيعتها هذه أن يلتزم الطالب المستفيد باحكامها بالعمل فى المحافظة التى يتبعها بعد تخرجه ، ذلك أن هذا الالتزام

لا يعدوا أن يكون أحد الشروط للتى تطلبتها تلك القرارات لافـادة أبناء المناطق النائية من المعاملة الاستثنائية التى قررتها ؛ ومن ثـم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن النصوص التشريعية التى ارتأى قرار الاحالة عدم دستوريتها هى :

أولا : المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والتي تنص على أنه « يجوز دون التقيد بمجموع الدرجات قبول : (١) عدد لا يزيد على خمسـة طلاب فى كل كلية من ابناء أعضـاء هيئة التدريس الحاليين بالجامعات او السابقين الذين قضوا عشر سنوات على الاقل فى هيئة التدريس (٢) عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كل كلية من ابناء العاملين من غير أعضـاء هيئـة التدريس الحاليين او السابقين في الجامعات او أمانة المجلس الاعلى للجامعات بشرط أن يكونوا قد قضوا عشرسنوات فى خدمة الجامعات او أمانة المجلس الإعلي للجامعات .

ثانيا : الفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شـأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك فيما تضمنتة من الاحالة الي الفقرة (ب) من البند (٢) من المادة ٢٢ مكررا (١) من ذات القانون بشأن استحقاق حامل وسام نجمة الشرف مزية « تعليمه وتعليم زوجته (أو أرملته) وابنائه ولخوته الذين يعولهم بالمجـان فى سـائر مراحـل التعليم بجميع المدارس او المعاهد او الكليات المملوكة للدولـة مع اعفائهم من شروط القبول فيما يتعلق بالسن ومجموع الدرجات وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » .

ثالثا : المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن قبول أبناء وزوجات واخوة الشهداء والمفقودين والمصابين من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها بالكليات والمعاهد العالية دون التقيد بالمجموع — ونصها الآتى : « يقبل بكل كلية أو معهد من المعاهد العالية أو معاهد اعداد الفنيين والصحيين والمعاهد فوق المتوسطة الحكومية أو الخاصة عدد لا يزيد على خمسة وعشرين طالبا من الطلاب الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الفئات الآتية وذلك دون التقيد بمجموع الدرجات (أ) أبناء وزوجات الشهداء أو المفقودين من أفراد القوات المسلحة بسبب العمليات الحربية واخوتهم الذين كانوا يعولونهم (ب) أبناء وزوجات المتوفين من أفراد القوات المسلحة بسبب الخدمة (جـ) أفراد القوات المسلحة المصابون بسبب العمليات الحربية وأبناؤهم واخوتهم الذين يعولونهم (د) أبناء أفراد القوات المسلحة الموجودين بالخدمة فيها اعتبارا من ٥ يونية ١٩٦٧ (هـ) أبناء العاملين المدنيين الموجودين بالخدمة فى القوات المسلحة اعتبارا من ٥ يونية ١٩٦٧ والذين يخدمون فى المناطق التى دارت فيها المعارك الحربية .. » .

رابعا : المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن قبول أبناء واخوة وزوجات من استشهدوا من المدنيين بسبب العمليات الحربية أو بسبب قيامهم بواجبات رسمية بالكليات والمعاهد العالية دون التقيد بالمجموع ونصها الآتى : «يقبل فى كل كلية أو معهد من المعاهد العالية عدد لا يزيد على خمسة طلاب من أبناء واخوة وزوجات المدنيين من غير العاملين بوزارة الحربية والقوات المسلحة الذين استشهدوا أو الذين أصبحوا فى حالة عجز كامل بسبب العمليات الحربية أو الذين توفوا أو أصبحوا فى حالة عجز كامل بسبب قيامهم بواجبات رسمية وذلك دون التقيد بمجموع الدرجات » .

خامسا : قرار المجلس الاعلى للجامعات الصـــادر بجلسة ٢١ يوليه ١٩٧٧ بالموافقة على « القبول الاستثنائى دون التقيد بمجموع الدرجـــات لعدد لا يزيد على خمسة طلاب من أبنـــاء العاملين الحاليين أو السابقين بوزارة التعليم العالى • فى كل كليـــة جامعية كانت معهدا عاليا يتبع وزارة التعليم العالى • ويشترط للانتفاع بالاستثناء أن يكون العامل قد أمضى مدة عشر سنوات على الاقل فى خدمة وزارة التعليم العالى أو خدمتها وخدمة وزارة التعليم والهيئات التى يشرف عليها وزير التعليم » •

سادسا : قرار المجلس الاعلى للجامعات الصادر بجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٧٥ والمعدل بالقرارين الصادرين بجلستى ١٢ يوليو ١٩٧٦ و ٢١ يوليو ١٩٧٧ فيما قضى به من قبول اعداد معينة من أبناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحـــدود (مطروح ــ الوادى الجـــديد ــ البحر الاحمر ــ ســـيناء ــ مدينة وادى النطرون) وذلك فى الكليات المبينة بالقرار دون التقيد بمجموع الدرجات ، وعلى أن تكون شروط الاستفادة من هذا الاستثناء كالآتى : « ان يكون الطالب من مواليد المحافظة المعنية وحاصلا على الثانوية العامة من احدى مدارس تلك المحافظة • ويعفى الطلاب من أبناء محافظة سيناء من اشتراط الحصول على شهادة الثانوية العامة من احدى مدارس المحافظة ، وفى حالة ما اذا تبقى عدد من الاماكن ، يستكمل العدد بمن ينطبق عليهم أحد الشرطين الآتيين : (١) أن يكون الطالب من مواليد المحافظة المعنية ومقيما بها اقامة دائمة لمدة عشر سنوات على الاقـــل دون النظر الى المدرسة التى حصل منها على شهادة الثانوية العامة • (٢) أن يكون الطالب من غير مواليد المحافظة المعنية ومقيما بها اقامة دائمة لمدة عشر ســـنوات على الاقل مع حصوله على شـــهادة الثانوية العامة من هذه المحافظة ، على أن يلتزم الطالب الذى يستفيد من هذا الاستثناء بالعمل بالمحافظة بعد تخرجه » •

وحيث أن مبنى الطعن يقوم على تعارض النصوص التشريعية المطعون عليها مع كل من مبدأ تكافؤ الفرص ، ومبدأ المساواة لدى القانون فى حق التعليم ، بما يخالف المواد ٨ ، ١٨ ، ٤٠ من الدستور .

وحيث أن المادة ١٨ من الدستور تنص على أن « التعليم حق تكفله الدولة ، وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الالزام الى مراحل أخرى ، وتشرف على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج » . وكفالة الدستور لحق التعليم انما جاء انطلاقا من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطرا ، وأنه أداتها الرئيسية التى تنمى فى النشء القيم الخلقية والتربوية والثقافية ، وتعده لحياة أفضل يتوافق فيها مع بيئته ومقتضيات انتمائه الى وطنه ، ويتمكن فى كنفها من اقتحام الطريق الى أفاق المعرفة وألوانها المختلفة . والحق فى التعليم — الذى أرسى الدستور أصله — فحواه أن يكون لكل مواطن الحق فى أن يتلقى قدرا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته ، وأن يختار نوع التعليم الذى يراه أكثر اتفاقا وميوله وملكاته ، وذلك كله وفق القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيما لهذا الحق بما لا يؤدى الى مصادرته أو الانتقاص منه ، وعلى ألا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المادة ٨ من أن « تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين » وفى المادة ٤٠ من ان « المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز فى ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة » .

وحيث أن التعليم العالى — بجميع كلياته ومعاهده — يشكل الركيزة الرئيسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء

الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل فى مختلف مجالاته ، فيتعين ان يرتبط فى أهدافه واسس تنظيمه بحاجات هذا المجتمع وأنتاجه ، وهو ما تطلبته صراحة المادة ١٨ من الدستور المشار اليها ، ورددته المادة الاولى من قانون تنظيم الجامعات الصـادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عند تحديدها لرسالة الجامعات بأن يكون التعليم فيها موجها لخدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا ، والاسهام فى رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية العلوم الانسانية ، واعداد الانسان المزود بأصـول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة لضـمان تقدم الوطن وتنمية ثروته البشرية والعمل على بعث الحضارة العربية والتراث التاريخى للشعب المصرى وتقاليده الاصيلة وذلك كله بمـا يحقق الربط بين التعليم الجامعى وحاجات المجتمع والانتاج . لما كان ذلك وكانت الدولة مسئولة عن كفالة هذا التعلـيم الذى يخضـع لاشرافها حسبما نصت عليه المادة ١٨ من الدستور ، وكانت الفرص التى تلتزم بأن تتيحها للراغبين فى الالتحاق بالتعليم العالى مقيـدة بامكانياتها الفعلية التى قـد تقصر عن استيعابهم جميعا فى كلياته ومعاهده المختلفة ، فان السبيل الى فض تزاحمهم وتنافسـهم على هذه الفرص المحدودة لا يتأتى الا بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد فى أساسها الى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ، ويتحقق بها ومن خلالها التكافؤ فى الفرص ، والمساواة لدى القانـون ، بما يتولد عن تلك الشروط فى ذاتها من مراكز قانونية متماثلة تكشف عن وجه الاحقية والتفضيل بين المتزاحمين فى الانتفاع بهذه الفرص بحيث اذا استقر لاى منهم الحق فى الالتحاق بأحدى الكليات أو المعاهـد العالية وفـق هذه الشروط فلا يحل من بعد أن يفضـل عليه من لم تتوافـر فيـه تلك الشروط ، والا كان ذلك مساسا بحق قرره الدستور .

وحيث أنه بناء على ما تضمنته المادة ١٩٦ من قانون تنظـيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ من تخـويل

رئيس الجمهورية اصدار لائحة تنفيذية لهذا القانون تتضمن وضع الاطار العام لتنفيذ أحكامه ، ومن بينها شروط قبول الطلاب وقيدهم ورسوم الخدمات التى تؤدى اليهم . فقد اصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقرار بقانون سالف البيان التى تنص المادة ٧٤ منها على أن « يحدد المجلس الاعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختصة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون فى كل كلية أو معهد فى العام الجامعى التالى من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة .... » .

كما نصت المادة ٧٥ من هذه اللائحة على أنه « يشترط فى قيد الطالب فى الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس ، أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، ويكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافى وفقا لما يقرره المجلس الاعلى للجامعات وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات ومجالس الكليات ... » .

ومؤدى هذين النصين أن فرص الالتحاق بالتعليم الجامعى — وهو يمثل الجانب الرئيسى للتعليم العالى — لا تتهيأ لجميع الناجحين فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وانما تتوافر هذه الفرص لاعداد منهم يحددها المجلس الاعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى الامر الذى من شأنه تزاحم الناجحين فى تلك الشهادة على الفرص المتاحة لهم للالتحاق بالتعليم الجامعى ، وقد تكفلت المادة ٧٥ من اللائحة المشار اليها ببيان ما ارتأته من شروط موضوعية محققة لتكافؤ الفرص بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، ولتساويهم لدى القانون ، حين ربطت القبول فى التعليم الجامعى بترتيب درجات النجاح بينهم فى امتحان تلك الشهادة ،

باعتبار أن هذا الامتحان يتم فى اطار مسابقة عامة تجريها الدولة تتاح فيها الفرص المتكافئة لجميع المتقدمين اليها للحصول على تلك الشهادة بما يجعل معيار المفاضلة بينهم عند تقدمهم للالتحاق بالتعليم الجامعى مرتبطا بالتفوق والجدارة التى يمتاز بها بعضهم على بعض، وهى النتيجة الحتمية للتفاوت القائم بينهم فى الملكات والقـدرات الذاتيـــة .

وحيث أنه يبين من النصوص التشريعية المطعــون عليها أن المعاملة الاستثنائية التى خصت بها فئات من الحاصلين على شـــهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها لقبولهم بالتعليم العالى دون التقيـد بمجموع درجاتهم فى هذه الشهادة ، انما ترتكز فى واقعها على أسس منبة الصلة بطبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ، اذ تقوم هذه المعاملة فى أساسها ودوافعها على تقرير مزية اســتثنائية للطلبة المستفيدين منها قوامها أما مجرد الانتماء الاسرى الى من كان شاغلا لوظيفة بعينها ، أو قائما بأعبائها فى جهة بذاتها ، أو متوليا مسئوليتها فى تاريخ معين أو من كان قد استشهد أو توفى أو فقد أو اصيب بسبب اداء مهامها ، أو من كان حاملا لوسام ، وأما أن يكون مناطها الانتماء الى المناطق النائيـــة بسبب الميــلاد أو الاقامة أو الحصول منها على شهادة الثانوية العامة ، وأما أن يكون منحها مرتبطا بواقعة بذاتها تتعلق بالطلبة أنفسهم من اصابة فى العمليات الحربية أو حصول على وســام معين .

لما كان ذلك ، وكانت المعاملة الاستثنائية فى القبــول بالتعليم العالى التى تضمنتها النصوص التشريعية المطعون عليها ـ وايا كان وجه الرأى فى الاعتبارات التى دعت الى تقريرها ـ تســتتبع أن يحل أفراد الفئات المستثناة محل من يتقدمونهم فى درجات النجــاح فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها فى الانتفاع بحق التعليم فى مرحلته العالية المحدودة فرصها ، بعد أن كانت قد انتظمتهم جميعا

الاسس الموحدة التى تقررت لاجراء تلك المسابقة ، ورغم ما اسفرت عنه نتيجتها من اولويتهم دون المستثنين فى التمتع بذلك الحق ، الامر الذى يتعارض مع طبيعة التعليم العالى وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه على ما سلف بيانه ، وينطوى على المساس بحق المتقدمين فى درجات النجاح فى هذا التعليم ، والاخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ، ومن ثم يشكل مخالفة للمواد ٨ ، ١٨ ، ٤٠ من الدستور .

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية النصوص التشريعية المطعون عليها فيما تضمنته من قبول أفراد الفئات المبينة بها فى الكليات والمعاهد العالية دون التقيد بمجموع الدرجات فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، والفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، والمادة الاولى من كل من قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٤٢ و ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥ ، وقرارات المجلس الاعلى للجامعات بشأن أبناء العاملين بوزارة التعليم العالى وأبناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود ، وذلك فيما تضمنته هذه النصوص من قبول أفراد الفئات المبينة بها فى الكليات أو المعاهد العالية دون التقيد بمجموع درجات النجاح فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٣٢)

القضية رقم ٢ لسنة ٢ قضائية دستورية (١)

١ — دعوى دستورية — حكم — حجية .

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها — الاحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته — أساس ذلك :

٢ — دعوى دستورية — المصلحة فيها :

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته — انتفاء المصلحة فى الدعوى — أثره — عدم قبول الدعوى .

١ — أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .... » ، كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية .... » ، ونصت المادة ٤٩/١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن

---

(١) أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاما مماثلة أرقام : ٣ ، ٤ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٠ لسنة ٢ .
١ ، ٣ ، ٤ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٧٨ لسنة ٣ .
٨٤ ، ٩٦ لسنة ٤ ، ٢٨ ، ١٣٢ لسنة ٥ .

« أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية .... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » — ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها،وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس،وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥،١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩من قانون المحكمة المشار اليه ، ولان الرقابة القضائيةعلىدستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

٢ — لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٨٠ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٧٩ مدنى جزئى بعد أن قضت محكمة

حلوان الجزئية بجلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٩ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه « اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به ، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية • وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها أن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا اخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره » •

وطلبت ادارة قضايا الحكومة رفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجسلة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٧٩ مدنى جزئى بطلب الزام المدعى عليهم بأن يدفعوا اليها مبلغ ١٨٣٫٨٠٠ جنيه والفوائد القانونية عنه من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد • فقضت محكمة حلوان الجزئية بجلسة ٥ ديسمبر ١٩٧٩ بالنسبة الى طلب الفوائد بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى •

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية دستورية برفض الطعن بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى • ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ مايـــو سنة ١٩٨٥ •

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح •••• » ، كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصــادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية •••• » ، ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ••• ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ـ ومؤدى ذلك أن الاحكــام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ـ وهى بطبيعتها دعاوى عينيــة توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ـ تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكــام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعــون فيــه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمــة المشـــار اليه ؛ ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى أختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان •

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وقد سبق لهذه المحكمــة

أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقـــة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعـــوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبـــولها ٠

لهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعـــوى ٠

جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وشريف برهام نور وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٣٤)

القضية رقم ٣٦ لسنة ٢ قضائية « دستورية » (١)

١ — دعوى دستورية — حكم — حجية
الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها — الاحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة يلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته : أساس ذلك :

٢ — دعوى دستورية — المصلحة فيها :
الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته — انتفاء المصلحة فى الدعوى — أثره — عدم قبول الدعوى .

١ — أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .... » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية .. » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة

---

(١) أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاما مماثلة فى الدعاوى الدستورية أرقام : ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ لسنة ٣ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٨٢ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، لسنة ٤ ، ٢ ، ٦ ، ٧ ، ١١ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٤٨ لسنة ٥ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٣ لسنة ٦ ، ٧ ، ١١ لسنة ٧ .

الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » — ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ و ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩/١ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

٢ — لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررا من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة — بشأن عدم دستورية جميع ما تضمنه هذا القرار بقانون من نصوص ومن بينها النص المطعون عليه — حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠ كلى أحوال شخصية ولاية على النفس بعد ان قضت محكمة أسوان الابتدائية للاحوال الشخصية بجلسة ٢٤ نوفمبر ســنة ٨٠ بوقف الدعوى واحاله الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم٤٤ لسنة ١٩٧٩ فيما نصت عليه من أنه « ويعتبر اضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى عقــد زواجها عدم الزواج عليهــا » •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى اودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقــررت المحكمة أصدار الحكم فيها بجلسة اليــوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولــة •

حيث ان الوقائع — على ما يبين من قــرار الاحالة وســائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعية كانت قد اقامت الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٨٠ كلى أسوان أحوال شخصية ولاية على النفس طالبة الحكم بتطليقها على زوجها المدعى عليه لاقترانه بأخرى دون رضاها مما يعتبر أضرارا بها طبقا لنص الفقرة الثانية من المــادة ٦ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية ، واذ تراءى

لمحكمة أسوان الابتدائية للاحوال الشخصية عدم دستورية النص المشار اليه لمخالفته المادة الثانية من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى واحاله الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستوريته •

وحيث ان هذه المحكمة سبق ان قضت بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية دستورية بعدم دستورية القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية – فى جميع ما تضمنه من أحكام ومن بينها النص المطعون عليه – لصدروه على خلاف الاوضاع المقررة فى المادة ١٤٧ من الدستور – ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨٥ •

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على ان « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ••••• » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ••• » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على ان « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية •• ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » – ومؤدى ذلك ان الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية – وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى – تكون لها حجيه مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وأنما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد أنتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ و ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من

قانون المحكمة المشار اليها ؛ **ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان •**

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية ، وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه برمته على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة - بشأن عدم دستورية جميع ما تضمنه هذا القرار بقانون من نصوص ومن بينها النص المطعون عليه - حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ؛ وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى •

جلســة ٢١ ديســمبر سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليــــغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس وواصل علاء الدين أعضــاء
وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللـــه أمين السر

قاعــــدة رقــم (٣٥)

القضية رقم ١١ لسنة ٤ قضائية ((دســتورية))

١ — دعوى دستورية — حكم — حجيه .

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها — الاحكام الصادرة فيها لها حجيه مطلقة قبل الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته — أساس ذلك :

٢ — دعوى دستورية — المصلحة فيهــا .

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته — انتفاء المصلحة فى الدعوى — أثره — عدم قبول الدعوى .

١ — ان الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدســتورية العليا دون غيرهــا الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ... » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية »• ونصت المادة ٤٩/١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ علــى أن « أحكــام المحكمة فى الدعاوى الدستورية .... ملزمة لجميع ســــلطات الدولة وللكافة » • ومؤدى ذلك أن الاحكام الصــادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة ، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم

بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عـــدم دستورية النص التشريعى المطعــون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس وذلك لعمــوم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليه ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطــلان •

٢ ـــ لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصـــل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لســـنة ١٩٦١ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشــآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دســتوريته على ما سلف بيانه • وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصــومة بشأن عدم دستورية هذا القرار بقانون حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى •

الاجــــراءات

بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٨٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى طالبا الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لســـنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقــا لاحكام القوانـــــين أرقـــام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٦٢٢٨ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بالزام المدعى عليهم الاربعة الاخيرين متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٦١٢٢٦٨١٫٣٩٠جنيه قيمة ما تم الاستيلاء عليه من حصصه فى الشركات المؤممة بمقتضى القرارات بقوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ سنة ١٩٦١ و ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وبجلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٨١ دفع المدعى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ تعويضا اجماليا ، فصرحت له المحكمة برفع دعواه الدستورية فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ١ لسنة ١ قضائية دستورية « بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا » . ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٨٥ .

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ٠٠٠٠٠ » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ٠٠٠٠ » ونصت المادة ٤٩/١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ٠٠٠٠ ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ٠ ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة ، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ و ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩/١ من قانون المحكمة المشار اليه ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى أختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان ٠

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦١ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدوله وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ القوانين التالية لها تعويضا اجماليا ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستوريته على ما سلف بيانه ٠ وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا القرار بقانون حسما

قاطعا مانعا من نظر أى طعــن يثور من جديد بشأنه . فأن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبــول الدعــوى .

وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعى أقام دعــواه بعدم دستورية القرار بقانون المطعون عليه قبل صــدور الحكم فى الدعوى السابقة بعدم دستورية هذا القرار بقانون ، ومن ثم يتعين الزام الحكومة بمصروفات الدعــوى .

لهــذه الاسـبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلســة ٢١ ديسمبر ســنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليــــغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : رابح لطفى جمعة وفوزى اسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفــوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللــه أمين السر

قاعــــدة رقــم (٣٦)

القضية رقم ١٨ لسنة ٦ قضائية «دستورية»

١ — المحكمة الدستورية العليا — طبيعة أحكامها وقراراتها .
أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن — أساس ذلك نص المادة ٤٨ من قانــون المحكمة .

٢ — دعوى دستورية — رخصة التصــدى .
الرخصة المخولة للمحكمة الدســتورية العليا فى التصـــدى لدستورية القوانين واللوائح — مناط اعمالها — أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها — انتفاء قيام النزاع — أثره — لا يكون لرخصه التصدى سند يسوغ اعمالهـــا .

١ — المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بما نصت عليه من أن : « أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن » • قد جاءت — بعمــوم نصها واطلاقه — قاطعة فى نهائية أحكام المحكمة وقراراتها وعدم قابليتها للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية ، ومن ثم فأن الدعوى بوصفها المشار اليه تكون غـــير مقبــولة •

٢ — لا محل لما يطلبه المدعيان من أعمال المحكمة لرخصة التصــدى لعدم دستورية القرار بقانون المطعون عليه طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها ، والتى تنص على أنه : « يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارســة اختصاصها ويتصــل

بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية » • ذلك أن اعمال هذه الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فاذا انتفى قيام النزاع أمامها — كما هو الحال فى الدعوى الراهنة التى انتهت المحكمة من قبل الى عدم قبولها — فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ اعمالها •

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٨٤ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة يطلبان فيها اعادة النظر فى الحكم الصادر منها بجلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ فى الدعوى رقم ٥٤ لسنة ٣ قضائية « دستورية » والذى قضى بعدم قبول الدعوى ، والفصل فى موضوعها بالتصدى لعدم دستورية القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة •

وقدمت كل من ادارة قضايا الحكومة وشركة القاهرة للخلاصات الغذائية والعطرية (المدعى عليها الثالثة) مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمـة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٥٤

لسنة ٣ قضائية « دستورية » ابتغاء الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشـأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، وبجلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ قضت هذه المحكمة بعدم قبـول الدعوى تأسيسا على أن صحيفتها جاءت قاصرة عن بيـان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصـادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من بيانات ، فأقام المدعيان الدعوى الماثلة يطلبان فيها اعادة النظر فى هذا الحكم لاغفاله الفصل فى موضوع الدعوى كما يطلبان الى المحكمة التصدى لعـدم دستورية القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشـار اليـه .

وحيث أن المدعيين يطلبان فى دعواهما الماثلة وعلى ما أفصحا به فى صحيفتهما أن تفصل المحكمة فى موضوع دعواهما رقـم ٥٤ لسنة ٣ قضائية « دستورية » السـابق الحكم بعـدم قبولها على ما سلف بيانه ، ولما كان مقتضى مطلبهما هذا هو العدول عن الحكم السابق ، الامر الذى تعتبر معه الدعوى الماثلة فى حقيقتها طعنا على ذلك الحكم .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بما نصت عليه من أن : « أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن » قد جاءت ــ بعموم نصها واطلاقه ــ قاطعة فى نهائية أحكام المحكمة وقراراتهـا وعدم قابليتها للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية ، ومن ثم فان الدعوى بوصفها المشار اليه تكون غير مقبولة .

وحيث أنه لا محل لما يطلبه المدعيان من أعمال المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية القرار بقانون المطعون عليه طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها ، والتى تنص على أنه : « يجوز للمحكمة فى جميع الحـالات أن تقضى بعـدم دستورية أى نص فى قانون

أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد أتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية » . ذلك أن أعمال هذه الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصـــدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فاذا انتفى قيام النزاع أمامها ـــ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة التى أنتهت المحكمة من قبل الى عدم قبولها ـــ فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ أعمالها .

لهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعيين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين أعضاء

وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عمارة المفوض

وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٣٧)

القضية رقم ٥٠ لسنة ٦ قضائية « دستورية »

١ — دعوى دستورية — اوضاعها الاجرائية المتعلقة بطريقة رفعها وبميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام — مخالفة هذه الاوضاع — أثره — عدم قبول الدعوى.

الطريق الذى رسمه المشرع لرفع الدعوى الدستورية وفقا للفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة ، والميعاد المحدد لرفعها الذى تحدده محكمة الموضوع بحيث لا يجاوز ثلاثة اشهر هما من مقومات الدعوى الدوستوربة ، وهى اوضاع اجرائية جوهرية من النظــام العــام .

٢ — دعوى دستورية — الميعاد المقرر لرفعهــا .

ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدســتورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة يعتبر ميعادا حتميــا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد ســواء .

١ ، ٢ — أن مؤدى نص المادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشــرع رسم طريقا لرفع الدعــوى الدستورية التى أتاح للخصــوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعــدم الدستورية تقدر محــكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر وهذه الاوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بمياد رفعها — تتعلق بالنظام العــام

باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة علمة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التي رسمها ، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص البند (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فان هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد، تعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الاقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة •

الاجـــراءات

بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٨٤ أودعت المدعية صيحفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بعدم دستورية قرارات البنك المركزى المصرى والبنوك العقارية الخاصة برفع سعر الفائدة على القروض الممنوحة للمقترضين لبناء مساكن متوسطة أو اقتصادية •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٦٢٥٨ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد البنك العقارى المصرى طالبة الحكم ببطلان قرار البنك برفع سعر الفائـــدة من ٥ر٦٪ الى

٥ر١٠٪ على القرض الممنوح لها بموجب عقد قرض مع ترتيب رهن رسمي محرر بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٧٤ ٠ فقضت المحكمة برفض الدعوى استنادا الى ما دفع به البنك العقارى المصرى من أن البنك المركزى المصرى هو الذى يحدد سعر الفائدة على القروض طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى ، فطعنت المدعية فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٤٥ لسنة ١٠٠ ق استئناف القاهرة ودفعت بعدم دستورية قرارات البنك المركزى المصرى وقرارات البنك العقارى المصرى برفع سعر الفائدة، وبجلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٣ قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٨٤ للطعن بعدم الدستورية فأقامت المدعية دعواها الماثلة ٠

وحيث أن البنك العقارى المصرى — المدعى عليه الثانى — قد دفع بعدم قبول هذه الدعوى استنادا الى أن المدعية قد رفعتها بعد ميعاد الثلاثة أشهر المحدد قانونا لرفع الدعوى الدستورية وفقا للبند (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ٠

وحيث أن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) ٠٠٠٠٠٠

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن » ٠

وحيث أن مؤدى هذا النص — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية

التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر وهذه الاوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص البند (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فان هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد . تعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الاقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة استئناف القاهرة قد قررت بتأريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٣ تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٨٤ مع تكليف المدعية برفع الدعوى الدستورية ، ولكن المدعية لم تودع صحيفة الدعوى الماثلة الا فى ٧ ابريل سنة ١٩٨٤ أى بعد ميعاد الثلاثة أشهر المقررة قانونا كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، فان دعواها تكون قد أقيمت بعد انقضاء الاجل المحدد قانونا ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى : وبمصادرة الكفالة ، والزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وشريف برهام نور وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٣٨)

القضية رقم ٥ لسنة ٣ قضائية « دستورية »

١ — دعوى دستورية — المصلحة فيها
يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط هذه المصلحة أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع .

٢ — دعوى دستورية — حكم — حجية
الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها — الاحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته : أساس ذلك .

٣ — دعوى دستورية — المصلحة فيها .
الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته انتفاء المصلحة فى الدعوى — أثره — عدم قبول الدعوى .

١ — من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط هذه المصلحة أن يكون ثمت ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، وأذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة — التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع — هو الفصل فى مدى دستورية أقتضاء الفوائد المنصوص عليها فى المواد من ٢٢٦ الى ٢٣٣ من القانون المدنى ، وكانت طلبات المدعى فى الدعوى

الموضوعية « المستأنف » تنصرف الى الحكم بالفوائد القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى على وجـــه التحديد دون ما هو منصوص عليه فى المواد الاخرى المشار اليها فى قرار الاحالة ، والتى لا تتعلق بطلبات المدعى فى الدعوى الموضوعية ، ومن ثم ، فان مصلحة المستأنف فى الفصل فى مدى دستورية المواد من ٢٢٧ الى ٢٣٣ من القانون المدنى تكـــون منتفية ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها •

٢ ــ ان الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دســـتورية القوانـــــين واللوائح •••• » كمـــا قضت المـــادة ١٧٨ من الدســـتور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصـــادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية •••••• » ، ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكـــام المحكمة فى الدعاوى الدستورية •••••• ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ، ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ــ وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجة الخصومة فيها الى النصوص التشريعة المطعون عليها بعيب دستورى ــ تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس وذلك لعموم نص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليه ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ، هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى

قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميـــع العيوب وأوجه البطـــلان .

٣ ـــ لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصـــل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه . وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقـــة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة برمتها تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

الاجـــــراءات

بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٨١ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٣٧ لسنة ١٦ قضائية مدنى استئناف بنى سويف مأمورية المنيا ، بعد أن قضت محكمة استئناف بنى سويف بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بوقف الاستئناف بالنسبة لطلب الفوائد ، واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصـــل فى مدى دستورية اقتضـــاء الفوائد المنصوص عليها فى المواد من ٢٢٦ الى ٢٣٣ من القانون المدنى .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة ختامية طلبت فيها الحـــكم بعدم قبـــول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلســـة وقررت المحكمة اصدار الحـــكم فيها بجلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٥ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمــــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة ٠

حيث أن الوقــائع ــ على ما يبين من قرار الاحــالة وســائر الاوراق ــ تتحصل فى آن المستأنف كان قد أقام الاستئناف رقم ٣٧ لسنة ١٦ قضائية بنى سويف بطلب تعديل الحكم المستأنف رقم ١٥٥٩ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى المنيا ، والزام المستأنف عليها الاولى بأن تدفع له مبلغ ١٠٠٠ جنيه والفوائد القانونية عنه بواقع ٤٪ ، من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام الســداد ، فقضت محكمة استئناف بنى سويف بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بالنسبة الى طلب الفوائد بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية اقتضاء الفوائد المنصوص عليها فى المواد من ٢٢٦ الى ٢٣٣ من القانون المدنى ٠

وحيث أنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومنــاط هذه المصلحة أن يكون ثمت ارتباط بينها وبين المصلحة القائمــة فى الدعوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، واذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة ــ التى تحركت بطريق الاحالة من محكمه الموضوع ــ هو الفصل فى مدى دستورية اقتضاء الفوائد المنصوص عليها فى المواد من ٢٢٦ الى ٢٣٣ من القانون المدنى ، وكانت طلبات المدعى فى الدعــوى الموضوعية « المستأنف » تنصرف الى الحــكم بالفوائد القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من القانون المــدنى على وجه التحديد دون ما هو منصوص عليه فى المواد الاخرى المشار اليها فى قرار الاحالة ، والتى لا تتعلق بطلبــات المدعى فى الدعوى الموضوعية ، ومن ثم ، فــان مصلحة المستأنف فى الفصل فى مــدى

دستورية المواد من ٢٢٧ الى ٢٣٣ من القانون المدنى تكون منتفيــة ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها •

وحيث انه بالنسبه للطعــن بعــدم دستــورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، فان المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية دستورية برفض الطعن بعــدم دستورية المادة المشار اليها ، والتى تنص على أنه « اذا كان محــل الالتزام مبلغا من النقود ، وكان معلوم المقدار وقت الطلب ، وتأخر المدين فى الوفاء به ، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعه فى المائه فى المســائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية • وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية ان لم يحــدد الاتفــاق أو العرف التجــارى تاريخا آخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره » ، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨٥ •

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحــكمة الدستورية العليــا دون غيرها الرقــابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ••• » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية •••••• » ، ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحــكمة الدستورية العليا الصــادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحــكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية •••• ملزمة لجميع سلطــات الدولة وللكافة » ، ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ــ وهى بطبيعتهــا دعاوى عينية توجة الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دســتورى ــ تكــون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وأنما ينصرف هذا الأثر الى الكافة ؛ وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه

الأحكام قد أنتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس وذلك لعموم نص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشـــار اليه ، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى أختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ، هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطـــلان •

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ؛ وقد سـبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشـــأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثـــور من جديد بشأنه ، فأن المصلحة فى الدعوى الماثلة برمتها تكون منتفية . وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبـــولها •

لهـــذه الاسـبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعـــوى •

جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وشريف برهام نور وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٣٩)

القضية رقم ٤٧ لسنة ٤ قضائية « دستورية »

١ — دعوى دستورية — حكم — حجية .

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها — الاحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته — أساس ذلك .

٢ — دعوى دستورية — المصلحة فيها .

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته — انتفاء المصلحة فى الدعوى — اثره — عدم قبول الدعوى .

٣ — الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح — هدفها وسبيلها .

هدفها صون الدستور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه ، وسبيلها التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور من ضوابط وقيود .

٤ — المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ — مفهومها .

يبين من صيغة العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها — أن المشرع أتى بقيد على سلطة التشريع قوامه الزامها وهى بصدد وضع التشريعات بالالتجاء الى مبادىء الشريعة الاسلامية لاستمداد الاحكام المنظمة للمجتمع منها .

٥ — مبادىء الشريعة الاسلامية — سلطة التشريع .

سلطة التشريع اعتبارا من تاريخ العمل بتعديل العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ بمراعاة أن تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، ولا تخرج فى الوقت ذاته عن الضوابط التى تفرضها النصوص الدستورية الاخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسة التشريعية .

الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع لا ينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام بحيث اذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية .

٦ — المشرع الدستورى — مبادىء الشريعة الاسلامية .

لو اراد المشرع الدستورى جعل مبادىء الشريعة الاسلامية من بين القواعـد المدرجة فى الدستور على وجه التحديد ، أو قصد أن يجرى أعمال تلك المبـادىء بواسطة المحاكم التى تتولى تطبيق التشريعات دون ما حاجة الى افراغها فى نصوص تشريعية محددة مستوفاة للاجراءات التى عينها الدستور لما أعوزه النص على ذلك صراحـة .

٧ — سلطة التشريع — مبادىء الشريعة الاسلامية .

الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسـلامية المصدر الرئيسى لما يضعه من تشريعات بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالزام لا يعنى اعفاء المشرع من تبعـة الابقاء على التشريعات السابقة رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، وانما يلقى على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادرة الى تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفة للمبادىء سالفة الذكر تحقيقا للاتسـاق بينها وبين التشريعات اللاحقة فى وجوب اتفاقهـا جميعا مع هذه المبادىء وعـدم الخـروج عليهـا .

٨ — المادة ٢٢٧ من القانون المدنى — شريعة اسـلامية .

المادة ٢٢٧ من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار اليه — النعى عليها بمخالفـة حكم المادة الثانية من الدستور وايا كان وجه الرأى فى تعارضها مع الشريعة الاسلامية فى غير محله .

١ — أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدسـتور قد نصت على أن « تتـولى المحكمة الدسـتورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ... » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية.. » ونصت ١/٤٩ من قانـون المحكمة الدسـتورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ علـى أن « أحكـام المحكمة فى الدعاوى الدستورية .. ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » — ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجيـة مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصـوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ؛ سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت

الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصـــوص المادتين ١٧٥ و ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانـــون المحكمة المشار اليه ، ولان الرقابة القضائية على دســـتورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيـــوب وأوجه البطـــلان •

٢ ـــ لما كان ذلك ، وكانت المدعية تطلب الحكم بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى التى سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستوريتها على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فأن المصلحة فى الدعوى الماثلة بالنسبة للطعن على هذه المادة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبـــولها •

٣ ـــ أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ـــ المنوطه بالمحكمة الدستورية العليا ـــ تستهدف أصلا صون الدستور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخـــروج على أحكامه ، وسبيل هذه الرقابة التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور فى مختلف نصوصه من ضوابط وقيود ومن ثم فأنه يتعين ـــ عند الفصل فيما يثار فى شأن هـــذه التشريعات من مطاعن تستهدف نقض قرينة الدستورية ـــ أســـتظهار هذه الضوابط والقيود وتحديدها وذلك للتعرف على مدى مخالفـــه تلك التشريعـــات لها •

٤ ـــ أنه يبين من صيغة العبارة الاخـــيرة من المادة الثانيـــة من الدستور ـــ بعد تعـــديلها على نحـــو ما سلف ـــ أن المشرع

الدستورى أتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه الزام هذه السلطة — وهى بصدد وضع التشريعات — بالالتجاء الى مبادىء الشريعة لاستمداد الاحكام المنظمة للمجتمع ، وهو ما أشارت اليه اللجنة الخاصة بالاعداد لتعديل الدستور فى تقريرها الى مجلس الشعب والذى أقره المجلس بجلسة ١٩ يولية سنة ١٩٧٩ وأكدته اللجنة التى أعدت مشروع التعديل وقدمته الى المجلس فناقشه ووافق عليه بجلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ اذ جاء فى تقريرها عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبارة الاخيرة من المادة الثانية بأنها تلزم المشرع بالالتجاء الى أحكام الشريعة الاسلامية للبحث عن بغيته مع الزامه بعدم الالتجاء الى غيرها ، فاذا لم يجد فى الشريعة الاسلامية حكما صريحا فأن وسائل استنباط الاحكام من المصادر الاجتهادية فى الشريعة الاسلامية تمكن المشرع من التوصل الى الاحكام اللازمة والتى لا تخالف الاصول والمبادىء العامة للشريعة..».

٥ — أن سلطة التشريع اعتبارا من تاريخ العمل بتعديل العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ — أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ ، بمراعاة أن تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية وبحيث لا تخرج — فى الوقت ذاته — عن الضوابط والقيود التى تفرضها النصوص الدستورية الاخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسة التشريعية . فهى التى يتحدد بها — مع ذلك القيد المستحدث — النطاق الذى تباشر من خلاله المحكمة الدستورية العليا رقابتها القضائية على دستورية التشريعات .

٦ — الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع على ما سلف بيانه لا ينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام

بحيث اذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية ، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ ، فلا يتأتى انفاذ حكم الالزام المشار اليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الاعمال ومن ثم ، فأن هذه التشريعات تكون بمنأى عن أعمال هذا القيد ، وهو مناط الرقابة الدستورية . ويؤيد هذا النظر ما أوردته اللجنة العامة فى مجلس الشعب بتقريرها المقدم بجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والذى وافق عليه المجلس من أنه « كان دستور سنة ١٩٧١ أول دستور فى تاريخنا الحديث ينص صراحة على أن الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع ، ثم عدل الدستور عام ١٩٨٠ لتكون الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، وهذا يعنى عدم جواز اصدار أى تشريع فى المستقبل يخالف أحكام الشريعة الاسلامية ، كما يعنى ضرورة اعادة النظر فى القوانين القائمة قبل العمل بدستور سنة ١٩٧١ وتعديلها بما يجعلها متفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية » .

واستطرد تقرير اللجنة الى أن « الانتقال من النظام القانونى القائم حاليا فى مصر والذى يرجع الى أكثر من مائة سنة الى النظام القانونى الاسلامى المتكامل يقتضى الاناه والتدقيق العملى ، ومن هنا ، فأن تقنين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى لم تكن مألوفة ، أو معروفة وكذلك ما جد فى عالمنا المعاصر وما يقتضيه الوجود فى المجتمع الدولى من حالات وعلاقات ومعاملات ، كل ذلك يستأهل الروية ويتطلب جهودا ، ومن ثم فأن تغيير النظام القانونى جميعه ينبغى أن يتاح لواضعيه والقائمين عليه الفترة الزمنية المناسبة حتى تجمع هذه القوانين متكاملة فى اطار القرآن والسنة وأحكام المجتهدين من الائمة والعلماء .... » .

٧ - أن أعمال المادة الثانية من الدستور - بعد تعديلها - على ما تقدم بيانه وأن كان مؤداه الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى لما يضعه من تشريعات بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالتزام بما يترتب عليه من اعتباره مخالفا للدستور اذا لم يلتزم بذلك القيد ، الا أن قصر هذا الالـــزام على تلك التشريعات لا يعنى اعفاء المشرع من تبعة الابقاء على التشريعات السابقة - رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، وانما يلقى على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادرة الى تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفة للمبادىء سالفة الذكر ، تحقيقا للاتســـاق بينها وبين التشريعات اللاحقة فى وجوب اتفاقها جميعا مع هذه المبـــادىء وعدم الخروج عليهـــا .

٨ - ولما كان مبنى الطعن مخالفة المادة ٢٢٧ من القـــانون المدنى للمادة الثانية من الدستور تأسيسا على أن الفوائد التى أجازت تلك المادة الاتفاق عليها تعد من الربا المحرم شرعا طبقا لمبادىء الشريعة الاسلامية التى جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع واذ كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة - بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية - لا يتأتى أعمـــاله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه ، وكانت المادة ٢٢٧ من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار اليه ، ومن ثم ، فأن النعى عليهـــا ، وحالتها هذه - بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية - يكون فى غير محله . الامر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعـــوى فى هذا الشق منهـــا .

الاجـــراءات

بتاريـــخ ٨ مارس سنة ١٩٨٢ أودعت المدعيـــة صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بعدم دستورية المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من القانون المدنـــى •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيـــها الحكم برفض الدعـــوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقـــررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٥ ، وفى هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم الى جلسة اليـــوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وســـائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى عليهم من الثالث الى الاخير كانوا قد استصدروا حكما من محكمة الاسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى بالزام الشركة المدعية بأن تدفـــع لهم مبلغ ٧٥٧٢٥٫٨٨٥ جنيها والفوائد القانونية من تاريخ المطالبـــة الرسمية • وتأيد هذا الحكم استئنافيا فى القضية رقم ٤٥٤ لســـنة ٣٥ ق استئناف الاسكندرية • فاستشكلت الشركة المدعية فى التنفيذ بالنسبة لمتجمد الفـــوائد القانونية أمام محكمة تنفيذ الاســـكندرية بالقضية رقم ١٠٧٣ لسنة ٨١ ت الاسكندرية ودفعت بعدم دستورية المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من القانون المدنى • وبجلسة ١٧ ديســـمبر سنة ١٩٨١ صرحت محكمة تنفيذ الاسكندرية للشركة المدعية باقامة الدعوى الدستورية فأقامت المدعية الدعوى الماثلة •

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية « دستورية » برفض الطعن بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه « اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به ، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية • وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، أن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره » • وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨٥ •

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح •••• » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ••• » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ••• ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ــ ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ــ وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ــ تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ و ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار

اليه ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيــوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك ، وكانت المدعية تطلب الحكم بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانــون المدنى التى سبق لهذه المحكمــة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستوريتها على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حســما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فأن المصــلحة فى الدعوى الماثلة بالنســبة للطعن على هذه المادة تكــون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبــولها .

وحيث أن الدعوى فى شقها الخاص بالطعن على المادة ٢٢٧ من القانون المدنى قد استوفت أوضاعها القانونيــة .

وحيث أن المدعية تنعى على المادة ٢٢٧ من القانون المدنى أنها اذ تقضى بجواز الاتفاق على اقتضاء فوائد سواء أكان ذلك فى مقابل تأخير الوفاء أم فى أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد تكــون قد انطوت على مخالفة لمبادىء الشريعة الاسلامية التى أصبحت طبقا للمادة الثانية من الدستور « المصدر الرئيسى للتشريع » . وذلك باعتبار أن تلك الفوائد تمثل زيادة فى الدين بغير مقابل ، فهى من الربا المتفق على تحريمه أخذا بقوله تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا» .

وحيث أن القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فى ١٦ يولية سنة ١٩٤٨ والمعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ينص فى المادة ٢٢٧ منه ــ محل الطعن ــ على أنه (١) يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك فى مقابل تأخــير الوفاء أم فى أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد ، على ألا يزيــد

هذا السعر على سبعة فى المائة ، فاذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها الى سبعة فى المائة وتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر • (٢) وكل عمولة أو منفعة ، أيا كان نوعها ، اشترطها الدائن اذا زادت هى والفائدة المتفق عليها على الحد الاقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة ، وتكون قابلة للتخفيض ، اذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعـــة » •

وحيث أنه يبين من تعديل الدستور الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أن المادة الثانية أصبحت تنص على أن « الاسلام ديـــن الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع » • بعد أن كانت تنص عند صدور الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن « الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع » والعبارة الاخيرة من هذا النص لم يكن لها سابقة فى أى من الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ وحتى دستور ســـنة ١٩٦٤ •

وحيث أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح — المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا — تستهدف أصلا صون الدستور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه ، وســـبيل هذه الرقابة التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدســـتور فى مختلف نصوصه من ضوابط وقيود ومن ثم فأنه يتعين — عنـــد الفصل فيما يثار فى شأن هذه التشريعات من مطاعن تستهدف نقض قرينة الدستورية — استظهار هذه الضوابط والقيود وتحديدها وذلك للتعرف على مدى مخالفة تلك التشريعات لها •

وحيث أنه يبين من صيغة العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور — بعد تعديلها على نحو ما سلف — أن المشرع الدستورى

أتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه الزام هذه السلطة ـ وهى بصدد وضـع التشريعات ـ بالالتجاء الى مبـادىء الشريعة لاستمداد الاحكام المنظمة للمجتمع ، وهو ما أشارت اليه اللجنـة الخاصة بالاعداد لتعديل الدسـتور فى تقريرها الى مجلس الشعب والذى أقره المجلس بجلسة ١٩ يولية سنة ١٩٧٩ وأكدته اللجنـة التى أعدت مشروع التعديل وقدمته الى المجلس فناقشه ووافق عليه بجلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ اذ جاء فى تقريرها عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبارة الاخيرة من المادة الثانية بأنها « تلـزم المشرع بالالتجاء الى أحكام الشريعة الاسلامية البحث عن بغيتـه فيها مع الزامه بعدم الالتجاء الى غيرها ، فـاذا لم يجد فى الشريعة الاسلامية حكما صريحا ، فأن وسائل استنباط الاحكام من المصادر الاجتهادية فى الشريعة الاسـلامية تمـكن المشرع من التوصل الى الاحكام اللازمـة والتى لا تخالف الاصـول والمبادىء العامة للشريعـة .... » .

ولما كان مفاد ما تقدم ، أن سلطة التشريع اعتبارا من تاريـخ العمل بتعديل العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ـ أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ ، بمراعاة أن تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية وبحيث لا تخرج ـ فى الوقت ذاته ـ عن الضوابط والقيـود التى تفرضـها النصوص الدستورية الاخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسة التشريعية. فهى التى يتحدد بها ـ مع ذلك القيد المسـتحدث ـ النطاق الذى تباشر من خلاله المحكمة الدستورية العليا رقابتـها القضائية على دستورية التشريعات . لما كان ذلك وكان الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع على ما سلف بيـانه لا ينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام بحيث اذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية ، أما

التشريعات السابقة على ذلك التاريخ ، فلا يتأتى انفاذ حكم الالـزام المشار اليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله أى فى وقت لم يكـن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الاعمال ومن ثم ، فأن هذه التشريعات تكون بمنأى عن أعمال هذا القيد ، وهو مناط الرقـابة الدستورية • ويؤيد هذا النظر ما أوردته اللجنة العامة فى مجلس الشعب بتقريرها المقدم بجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والذى وافق عليه المجلس من أنه « كان دستور سنة ١٩٧١ أول دستور فى تاريخنا الحـديث ينص صراحة على أن الشريعة الاسـلامية مصدر رئيسى للتشريع ، ثم عدل الدستور عام ١٩٨٠ لتكون الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع وهذا يعنى عدم جواز اصدار أى تشريع فى المستقبل يخالف أحكام الشريعة الاسلامية،كما يعنى ضرورة اعادة النظر فى القوانين القائمة قبل العمل بدستور سنة ١٩٧١ وتعديلها بمـا يجعلها متفقة مع أحكـام الشريعة الاسلامية • « واستطرد تقرير اللجنة الى أن « الانتقال من النظام القانونى القائم حاليا فى مصر والذى يرجع الى أكثر من مائة سنة الى النظام القانونى الاسلامى المتكامل يقتضى الاناة والتدقيق العملى ، ومن هنـا ، فـان تقنين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى لم تكن مألوفة ، أو معروفة ، وكذلك ما جد فى عالمنا المعاصر وما يقتضيه الوجود فى المجتمع الدولى من حالات وعلاقات ومعاملات ، كـل ذلك يستأهل الروية ويتطلب جهودا ، ومن ثم فان تغيير النظام القانونى جميعه ينبغى أن يتـاح لواضعية والقائمين عليه الفترة الزمنية المناسبة حتى تجمع هـذه القوانين متكاملة فى اطار القرآن والسـنة وأحكام المجتهدين من الائمة والعلمـاء ••••• »

وحيث أن أعمال المادة الثانية من الدستور ـ بعد تعديلها ـ على ما تقـدم بيانه وأن كان مؤداه الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى لما يضعه من تشريعات بعـد التاريخ الذى فرض فيه هـذا الالزام بما يترتب عليه من اعتباره مخالفا للدستور اذا لم يلتزم بذلك القيد ، الا أن قصر هذا الالزام

على تلك التشريعات لا يعنى أعفـــاء المشرع من تبعه الابقاء على التشريعات السابقة رغم ما قـــد يشوبها من تعارض مع مبـــادىء الشريعة الاسلامية ، وأنما يلقى على عاتقة من الناحية السياسية مسئولية المبادرة الى تنقية نصوص هذه التشريعات من أيه مخالفة للمبادىء سالفه الذكر ، تحقيقا للاتساق بينهـــا وبين التشريعات اللاحقة فى وجـــوب اتفاقها جميعا مع هذه المبادىء وعدم الخروج عليهـــا .

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم . ولما كان مبنى الطعن مخالفة المادة ٢٢٧ من القانون المدنى للمادة الثانيـــة من الدســـتور تأسيسا على أن الفوائد التى أجازت تلك المادة الاتفاق عليها تعد من الربا المحرم شرعا طبقا لمبادىء الشريعة الاسلامية التى جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع واذ كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة ـــ بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايـــو ســـنة ١٩٨٠ والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية ـــ لا يتأتى أعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليـــه حسبما ســـلف بيانه ، وكانت المادة ٢٢٧ من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها أى تعديل بعـــد التاريخ المشار اليه ، ومن ثم ، فان النعى عليها ، وحالتها هذه ـــ بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية ـــ يكون فى غير محله . الامر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى فى هذا الشق منهـــا .

لهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمـــة :

أولا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

ثانيا : برفض الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية المـــادة ٢٢٧ من القانـــون المدنى . وبمصـــادره الكفالة وألزمت المدعيـــة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليــــغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وشريف برهام نور وواصل علاء الدين أعضــــاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفــوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللــه أمين السر

قاعـــــدة رقـم (٤٠)

القضية رقم ١٥ لسنة ٧ قضائيــة « دستورية »

١ ــ دعوى دستورية ــ قبولها ــ يشترط لذلك توافر المصلحة فيها ــ مناط ذلك :

٢ ــ حق شخصى ــ النزول عنه ــ اعتباره عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة وينتج اثره فى اســـــقاط الحق .

٣ ــ دعوى دستورية ــ المصلحة فيهــــا .
الاحالة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية الفوائد القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ــ تنازل المدعى عن طلب الفوائد ــ اثره ــ انتفاء المصلحة فى الدعوى الدستورية .

١ ، ٢ ، ٣ ــ أنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعــوى الموضوع ، واذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة ــ التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع ــ هو الفصل فى مدى دســـتورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وكان المدعى قد نزل عن طلب الفوائد القانونية الذى كان قد أبداه أمام محكمة الموضوع ، باقراره شخصيا بذلك بجلسة التحضير على ما سلف بيانه ــ لما كان ذلك ، وكان النزول عن الحق الشخصى المدعى به عمــلا قانونيا يتم بالارادة المنفردة وينتج أثره فى اســـقاطه ، فأنه

يترتب على تنازل المدعى عن طلب الفوائد القانونية انتفاء مصلحته فى الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانــون المدنى الخاصــة بالفــوائد القانونية اذ لم يعد ذلك لازما للفصل فى الدعوى الموضــوعية .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٥ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٧٩٢٥ لسنه ١٩٨٤ مدنى كلى شمال القاهرة بعد أن قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ٣١ يناير سنة ١٩٨٥ باحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانــون المدنى .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلســة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلســة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولـــة .

حيث أن الوقائع ـــ على ما يبين من قـــرار الاحالة وســـائر الاوراق ـــ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٧٩٢٥ سنة ١٩٨٤ مدنى كلى شمال القاهرة قبل المدعى عليه طالبا الحكــم بالزامه بأن يؤدى اليه مبلغ عشرة آلاف جنيه والفوائد القانونيـــة من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد . فقضت محكمة شـــمال القاهرة الابتدائية بجلسة ٣١ يناير سنة ١٩٨٥ بالنسبة لطلب الفوائد

باحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنـــى •

وحيث أن المدعى قرر بجلسة ١٩ مايـو سنة ١٩٨٥ ــ أثنـــاء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين ــ بتنازله عن طلب الفوائـــد القانونيـــة •

وحيث أنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها • ومناط ذلك أن يكون ثمـــة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعـــوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع • واذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة ــ التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع ــ هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانـــون المدنى ، وكان المدعى قد نزل عن طلب الفوائد القانونية الذى كان قد أبداه أمام محكمة الموضوع ، باقراره شخصيا بذلك بجلسة التحضير على ما سلف بيانه ــ لما كان ذلك ، وكان النزول عن الحق الشخصى المدعى به عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة وينتج أثره فى اسقاطه، فأنه يترتب على تنازل المدعى عن طلب الفوائد القانونية انتفاء مصلحته فى الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاصـــة بالفوائد القانونية اذ لم يعد ذلك لازما للفصل فى الدعوى الموضوعية •

لما كان ما تقدم فأنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى •

لهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمة بعدم قبـــول الدعـــوى •

جلسة ٤ يناير سنة ١٩٨٦ م

برئاسة السيد المستشار مصطفى جميل مرسى
وحضور السادة المستشارين : ممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٤١)

القضية رقم ١٠٥ لسنة ٦ القضائية « دستورية » (١)

١ — دعوى دستورية — حكم — حجية .

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها ، الاحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته . اساس ذلك .

٢ — دعوى دستورية — المصلحة فيها — قبولها .

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته ، انتفاء المصلحة فى الدعوى — أثره — عدم قبول الدعوى .

١ — أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ٠٠٠٠ » • كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ٠٠٠ ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى

---

(١) أصدرت المحكمة بذات الجلسة أحكاما فى الدعاوى أرقام ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١١ لسنة ٦ ق دستورية ، وبجلسة أول فبراير سنة ١٩٨٦ حكما فى الدعوى رقم ١١٢ لسنة ٦ ق دستورية وقد تضمنت هذه الاحكام نفس المبدأين المذكورين .

بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيه وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور ، والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليه ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ، هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، او الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

٢ - لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية النصوص التشريعية المبينة بقرار الاحالة والتى سلف الاشارة اليها ، وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت بعدم دستورية هذه النصوص وذلك فيما تضمنته من قبول أفراد الفئات المبينة بها فى الكليات أو المعاهد العالية دون التقيد بمجموع درجات النجاح فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعدلها على ما تقدم بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية النصوص المطعون عليها فى ذلك النطاق حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنها ، فأن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

الاجـــراءات

بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٨٤ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٢٠ لسنة ٣٨ ق بعد أن قضت محكمة القضاء الادارى

فى ٢٢ مايو ١٩٨٤ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والبند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقيه لضباط القوات المسلحة ، وقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٤٢ ، ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥ ، وقرار المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ٢١ يولية ١٩٧٧ بشأن أبناء العاملين بوزارة التعليم العالى وقرارات المجلس الاعلى للجامعات بشأن قبول أبناء المحافظات والجهات النائية بالكليات دون التقيد بالمجموع .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصر، كان قد أقام الدعوى رقم ٢٢٠ لسنة ٣٨ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بوقف تنفيذ القرار القاضى بالحاق ابنته بكلية العلوم جامعة القاهرة فيما تضمنه من عدم قبولها بأحدى كليات الطب البشرى أو الصيدلة أو طب الاسنان ، وفى الموضوع بالغاء هذا القرار ، وكذلك الغاء القرارات الصادرة بتقرير استثناء لبعض الفئات من شرط المجموع عند الالتحاق بالكليات المذكورة وغيرها من الكليات . واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية

للقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والبند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقيه لضباط القوات المسلحة ، وقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٤٢ - ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥ ، وقرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢١ يولية ١٩٧٧ بشأن أبناء العاملين بوزارة التعليم العالى،وقرارات المجلس الاعلى للجامعات بشأن قبول أبناء المحافظات والجهات النائية بالكليات ، استنادا الى أن ما تضمنته هذه النصوص من تقرير استثناء لبعض فئات الطلبة من شرط المجموع عند الالتحاق بالكليات والمعاهد العالية ، يشكل مخالفة للمواد ٨ ، ١٨ ، ٤٠ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٢٢ مايو ١٩٨٤ بوقف الدعوى ، واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية النصوص المشار اليها .

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢٩ يونيه ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ٦ قضائية « دستورية » بعدم دستورية المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، والفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، والمادة الاولى من كل من قرارى رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ ، ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥ ، وقرارات المجلس الاعلى للجامعات بشأن أبناء العاملين بوزارة التعليم العالى وأبناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود وذلك فيما تضمنته هذه النصوص من قبول أفراد الفئات المبينة بها فى الكليات أو المعاهد العالية دون التقيد بمجموع درجات النجاح فى شهادة الثانوية العامة او ما يعادل لها ، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١١ يولية ١٩٨٥ .

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ٠٠٠٠٠ » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ٠٠٠٠ » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانــون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ٠٠٠ ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافــة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء اكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصــوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور ، والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليه ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ، هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفـــاذه ، أو الى تقــرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان ؛ لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية النصوص التشريعية المبينة بقرار الاحالة والتى سلف الاشارة اليها ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية هذه النصوص وذلك فيما تضمنته من قبول أفراد الفئات المبينة فى الكليات أو المعاهد العالية دون التقيد بمجموع درجات النجاح فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على ما تقدم بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية النصــوص المطعــون عليها فى ذلك

النطاق حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنها ؛ فأن الصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبـــولها •

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعــوى •

جلسة ٤ يناير سنة ١٩٨٦ م

برئاسة السيد المستشار مصطفى جميل مرسى
وحضور السادة المستشارين : ممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٤٢)

القضية رقم ٢١ لسنة ٦ القضائية « دستورية » (١)

١ — دعوى دستورية — حكم — حجية .
الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها ، الاحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته . أساس ذلك :

٢ — دعوى دستورية — المصلحة فيها — قبولها .
الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته ، انتفاء المصلحة فى الدعوى — أثره — عدم قبول الدعوى .

١ — أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .... » ، كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية فى الدعاوى الدستورية .. » ونصت

---

(١) أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاما مماثلة فى الدعاوى الدستورية أرقام ٣٢ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٤ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٣٥ لسنة ٦ قضائية ، ٣ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٨ لسنة ٧ قضائية ، وبجلسة أول فبراير سنة ١٩٨٦ أحكاما أخرى فى الدعاوى أرقام ٢٩ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٠ لسنة ٦ ق ، ١٦ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٩ لسنة ٧ ق ، وبجلسة ٣ مايو سنة ١٩٨٦ أحكاما فى الدعاوى أرقام ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٩ لسنة ٥ ق ، ٢ ، ١٠ ، ٩٩ لسنة ٦ ق ، ٣١ لسنة ٧ ق وقد تضمنت هذه الاحكام نفس المبدأين المذكورين .

المادة ١/٤٩ من قانــون المحكمة الدســتورية العليا الصادر بالقانون رقــم ٤٨ لســنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ».
ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ــ وهى بطبيعــتها دعاوى عينية توجه الخصــومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ــ تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدســتورية التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليه ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

٢ ــ لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررا من القانــون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بالقانون رقم ٤٤ لســنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الاشخصية ، وقد ســبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه برمته على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية حسمت الخصومة ــ بشأن عدم دستورية جميع ما تضمنه هذا القــرار بقانون من نصوص ومن بينها النص المطعون عليه ــ حســما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فأن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعــدم قبــول الدعــوى .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٨٤ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٣ كلى أحوال شخصية ولاية على النفس بعد أن قضت محكمة دسوق الابتدائية للاحوال الشخصية بجلســة ٢٩ يناير ١٩٨٤ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لســنة ١٩٧٩ فيما نصت عليه من أنه « ويعتبر اضرارا بالزوجــة اقتــران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى عقــد زواجها عدم الزواج عليهــا » •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعــوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعــوى على الوجــه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلســة اليوم •

المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولــة •

حيث أن الوقائع ـــ على ما يبين من قرار الاحالة وســائر الاوراق ـــ تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٣ كلى دسوق أحوال شخصية ولاية على النفس طالبــة الحكم بتطليقها على زوجها المدعى عليه لاقترانه بأخرى دون رضاها مما يعتبر اضرارا بها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانــون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية ، واذ

تراءى لمحكمة دسوق الابتدائية للاحوال الشخصية عدم دستورية النص المشار اليه لمخالفته للمادة الثانية من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريته •

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية « دستورية » بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية — فى جميع ما تضمنه من أحكام ومن بينها النص المطعون عليه — لصدوره على خلاف الاوضاع المقررة فى المادة ١٤٧ من الدستور — ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ مايو ١٩٨٥ •

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ••••» ؛ كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية » ؛ ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ••••• ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » • ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينيه توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص

المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩/١ من قانون المحكمة المشار اليـه ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانـين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شـاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان •

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعـدم دستورية القرار بقانون المشار اليه برمته على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة — بشأن عدم دستورية جميع ما تضمنه هذا القرار بقانـون من نصـوص ومن بينها النص المطعون عليه — حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جـديد بشأنه ، فأن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالـى يتعين الحكم بعدم قبول الدعـوى •

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعـوى •

جلسة ٤ يناير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه ومحمد كمال محفوظ وشريف براهم نور أعضاء
وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الليبه أمين السر

قاعدة رقم (٤٣)

القضية رقم ١٢١ لسنة ٦ قضائية « دستورية » (١)

١ - دعوى دستورية - حكم - حجية
الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها ، الاحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته . اساس ذلك :
٢ - دعوى دستورية - المصلحة فيها - قبولها .
الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا ان قضت بعدم دستوريته ، انتفاء المصلحة فى الدعوى - اثره - عدم قبول الدعوى .

١ - أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ٠٠٠٠ » ، كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ٠٠» ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ٠٠٠ ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » - ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص

---

(١) أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكما فى الدعوى رقم د. لسنة ٧ ق . وبجلسة أول فبراير سنة ١٩٨٦ أصدرت أحكاما فى الدعاوى أرقام ٢ ، ٢٩ ، ٣٨ لسنة ٧ ق ، وبجلسة ٢١ يونية سنة ١٩٨٦ حكما فى الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٧ ق دستورية ، وقد تضمنت هذه الاحكام نفس المبدأين المذكورين .

التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجيـة مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيـه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ — ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩/١ من قانـون المحكمة المشار اليه ، ولان الرقابة القضائية عـلى دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطـلان .

٢ — لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصـل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هـذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشـأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعـدم قبولها .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٤ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٦٥٤١ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى بعـد ان قضت محكمة شمال القاهـرة الابتدائية بجلسـة ٣٠ أكتوبر سـنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه « اذا كان

محـل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به ، كان ملزما بان يدفع للدائن على سـبيل التعويض عن التأخير فوائد أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية • وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، ان لم يحدد الاتفاق او العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره » •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة ختامية طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى اودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها ، ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة أصدار الحكم فيها بجلسة اليـوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولـة •

حيث ان الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسـائر الاوراق — تتحصل فى ان المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٦٥٤١ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الزام المدعى عليه بأن يدفـع له مبلغ ١٠٠٠٠ جنيهـا والفوائد القانونية عنـه من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السـداد — فقضت محكمة شمال القاهـرة الابتدائية بجلسة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٤ بالنسبة الى طلب الفوائد بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى •

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية « دستورية » برفض الطعن بعدم

دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨٥ .

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ...... » ، كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية .... » ، ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على ان « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية .... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها . وأنما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة . سواء أكانت هذه الاحكام قد أنتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليه ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو الي تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه

على ما سلف بيانه،وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فأن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكــون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعــوى .

جلســة اول فبراير ســنة ١٩٨٦ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليــــغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور أعضـــاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمــاره المفــــوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللــه أمين الســر

قاعــدة رقــم (٤٤)

القضية رقم ٩٧ لسنة ٦ القضائية ((دستورية))

١ ـ دعوى دســتورية ـ المصلحة فيهـا .
يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع .
٢ ـ حق شــخصى ـ النزول عنــه .
اعتباره عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة وينتــج أثره فى اسقاط الحق .

١ ـ أنه من المقرر ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك ان يكــون ثمــة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وان يكون من شــأن الحكم فى المسألة الدستورية ان يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع، واذ كــان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة ـ التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع ـ هو الفصل فى مدى دستورية المواد الثانية والثالثة والفقرة الثانية من المادة الرابعة والفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بأصدار قانون المحاماة ، وهى النصوص التى تعد أساسا للقرار الادارى المطعون عليه على نحو ما أفصح عنه قرار الاحالة ، وكان الحاضر عن المدعين قد تنازل عن جميع الطلبات الموضوعية على ما سلف بيانه •

٢ ـ لما كان ذلك ، وكان النزول عن الطلبات المدعى بها عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة وينتج أثره فى أسقاطها ؛ وبالتالى ، فأنه

يترتب على تنازل المدعين عن طلباتهم الموضوعية انتفاء مصلحتهم فى الفصل فى مدى دستورية النصـوص التشريعية المرتكنة اليها تلك الطلبات إذ لم يعد ذلك لازما للفصـل فى الدعـوى الموضوعيـة •

الاجـــراءات

بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٨٤ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٣٩٤٩ لسنة ٣٧ قضائية : بعد ان قضت محكمة القضاء الادارى بتاريخ ٥ يولية سنة ١٩٨٣ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصـل فى مدى دستورية المواد الثانية والثالثة والفقرة الثانية من المـادة الرابعة والفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بأصدار قانون المحاماة •

وقدمت ادارة قضايا الحكومـة مذكـرة طلبت فيهـا رفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسـة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمـــة

حيث أن الوقائـع ـ على ما يبين من قرار الاحالة وسـائر الاوراق ـ تتحصل فى أن المدعين بصفاتهم كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٣٩٤٩ لسنة ٣٧ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بتشكيل مجلس نقابة مؤقت إعمـالا للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصـدار قانون

المحاماة والذى يطعن المدعون بعدم دستوريته ، وبفرض الحراسة القضائية على نقابة المحامين الى أن يقضى فى كل من الطعنين بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين ، والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، والحكم فى الموضوع بالغاء القرار المذكور ، وبالزام الحكومة بأن تدفع لهم بصفاتهم تعويضا قدره مليون جنيه تدرج فى صندوق النقابة • واذ تراءى لمحكمة القضاء الادارى عدم دستورية نصوص المواد الثالثة والفقرة الثانية من المادة الرابعة والفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماة ، لما بدا لها من مخالفتها للمادة ٥٦ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٥ يولية سنة ١٩٨٣ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريتها •

وحيث أن المدعى الاول بصفته نقيبا للمحامين • وممثلا للنقابة، قرر أمام هيئة المفوضين ، بتنازله عن جميع طلباته فى الدعوى الموضوعية لصدور القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٤ بالغاء النصوص المطعون بعدم دستوريتها •

وحيث أنه من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، واذا كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة — التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع — هو الفصل فى مدى دستورية المواد الثانية والثالثة والفقرة الثانية من المادة الرابعة والفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماة ، وهى النصوص التى تعد أساسا للقرار الادارى المطعون عليه على نحو ما

أفصح عنه قرار الاحـــالة ، وكان الحاضر عن المدعين قد تنازل عن جميع الطلبات الموضوعية على ما سلف بيـــانه •

لما كان ذلك ، وكان النزول عن الطلبات المدعى بها عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة ، وينتج أثره فى اسقاطها ؛ وبالتالى ، فـــانه يترتب على تنازل المدعين عن طلباتهم الموضوعية انتفاء مصلحتهم فى الفصل فى مدى دستورية النصوص التشريعية المرتكنة اليهـــا تلك الطلبات ، اذا لم يعد ذلك لازما للفصل فى الدعوى الموضوعية •

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى •

لهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى •

جلسة اول فبراير سنة ١٩٨٦ م

برئاسة السيد المستشار / محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور . أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٤٥)

القضية رقم ١١٦ لسنة ٤ القضائية « دستورية »

١ — دعوى دستورية — حكم — حجية .

الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها ، الاحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه ام الى دستوريته . أساس ذلك :

٢ — دعوى دستورية — المصلحة فيها — قبولها .

الطعن بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا ان قضت بعدم دستوريته ، انتفاء المصلحة فى الدعوى — اثره — عدم قبول الدعوى .

١ — أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن : « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .... » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن : « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ... » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن : « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » . ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة ؛ بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى

المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ و ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليه ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان •

٢ — لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستوريته على ما سلف بيانه • وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا القرار بقانون حسما قاطعا ما نعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى •

الاجراءات

بتاريخ ١٨ يولية سنة ١٩٨٢ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٦٣٣ لسنة ٣١ قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الادارى بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة أصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث ان الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٦٣٣ لسنة ٣١ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بالزام المدعى عليهم بأن يؤدوا اليهم تعويضا يعادل قيمة ما تم الاستيلاء عليه من أسهمهم فى « شركة فرغلى للأقطان والاعمال المالية » المؤممة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت دون الاعتداد بالقرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذى وضع حدا أقصى للتعويض • فقضت محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ •

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢ مارس ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ١ لسنة ١ قضائية « دستورية » بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا أجماليا ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٨٥ •

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن : « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ••• » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن : « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية •• » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن : « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية •••• ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » • ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ــ وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ــ تكون له حجية مطلقة ، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس،وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ و ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليه ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، أو الى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان •

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستوريته على ما سلف بيانه • وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا القرار

بقانون حسما قاطعا مانعا من نظر آى طعن يثور من جديد بشأنه ، فأن المصلحة فى الدعوى المائلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبـــول الدعوى •

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبـــول الدعوى •

جلســة اول مارس ســنة ١٩٨٦ م

برئاسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمـاره المفـوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللـه أمين السـر

قاعـدة رقـم (٤٦)

القضية رقم ٨ لسنة ٥ القضائية « دستورية »

١ — الملكية الخاصة — نزع الملكية — التأميم — المصادرة العامة او الخاصة .
حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض .
نص الدستور القائم على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقـانون ومقابل تعـويض .
حظر الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا ، ولم يجز المصادرة الخاصـة الا بحكم قضـائى .
٢ — المصـادرة العـامة — المادة ٣٦ من الدستور .
المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ اذ نصت على أيلولة ملكية الادوية الى المؤسسة المصـرية العامة للادوية بدون مقـابل تكون قد خـالفت المـادة ٣٦ من الدسـتور .

١ — أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على مبدأ صون الملكية الخاصة وعـدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردها ، وذلك باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى وحافـزه على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنمـيتها والحفـاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى . ومن أجل ذلك ، حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ ، والمادة ١١ من دستور سـنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ ، والمادة ١٦ من دستور سـنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دسـتور سنة ١٩٧١) ، كما نص

الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) وحظر المصادرة العامة للاموال حظرا مطلقا ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) .

٢ ـ المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ اذ نصت على ايلولة ملكية الادوية والمستحضرات ـ التى يتم تصنيعها بالصيدليات تحت اسماء تجارية أو بقصد الاتجار فيها والسابق تسجيلها بوزارة الصحة ـ الى المؤسسة المصرية العامة للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بدون مقابل ، تكون قد خالفت حكم المادة ٣٦ من الدستور التى تحظر المصادرة العامة للاموال ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها .

الاجـــراءات

بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٨٣ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٣٤١ لسنة ٣٣ قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٠ ابريل سنة ١٩٨٢ بوقفها واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن تحضير الادوية والمستحضرات بالصيدليات تحت اسماء تجارية أو بقصد الاتجار فيها .

وقدمت كل من ادارة قضايا الحكومة والشركة المدعى عليها الثالثة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة ٤ يناير سنة ١٩٨٦ ، وفى هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم الى جلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع ـ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٤١ لسنة ٣٣ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالغاء قرار الاستيلاء على مستحضرات الادوية الثلاثة المبينة بعريضة الدعوى بدون مقابل واعتباره كأن لم يكن والزام المدعى عليهم بالتعويضات عن هذا الاستيلاء ، قولا بأنه كان قد سجل تلك المستحضرات بوزارة الصحة وقام بتصنيعها فى الصيدلية المملوكة له الى أن استولت عليها المؤسسة المصرية العامة للادوية والكيماويات والمستحضرات الطبية وعهدت الى احدى شركاتها ـ المدعى عليها الثالثة ـ بانتاج بعضها استنادا الى أحكام القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ الذى حظر تصنيع أو تركيب ادوية أو مستحضرات بالصيدليات تحت اسماء تجارية مع ايلولة ملكية هذه الادوية والمستحضرات بدون مقابل الى المؤسسة المشار اليها ـ واذ تراءى لمحكمة القضاء الادارى عدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون سالف البيان ـ والخاصة بأيلولة ملكية الادوية والمستحضرات الى المؤسسة المشار اليها بدون مقابل ـ لما بدالها من مخالفتها لنص المادتين ٣٤ ، ٣٦ من الدستور فقد قضت بجلسة ٢٠ ابريل سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية هذه المادة .

وحيث أن القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن تحضير الادوية والمستحضرات بالصيدليات تحت اسماء تجارية أو بقصد الاتجار فيها بعد أن نص فى مادته الاولى على أن « يحظر تصنيع أو

تركيب ادوية أو مستحضرات بالصيدليات تحت اسماء تجارية أو بقصد الاتجار فيها ويقتصر نشاط الصيدليات فى هذا المجال على تركيب الادوية بموجب التذاكر الطبية التى توصف للمرضى وتلغى التراخيص السابق منحها بذلك » قضى فى مادته الثانية بأن « تؤول ملكيـــة الادوية والمستحضرات المشار اليها فى المادة السابقة والسابق تسجيلها بوزارة الصحة الى المؤسسة المصرية العامـــة للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بدون مقابل » . وقد أفصحت المذكرة الايضاحية لهذا القرار بقانون عن دواعى اصـــداره بقولها « تقـــوم بعض الصيدليات بتحضير ادوية مسجلة بوزارة الصحة تحت اسماء تجارية أو بقصد الاتجار فيها بنفس الشكل الذى تنتج به فى المصانع بينما يجب أن تقتصر مهمة الصيدلية من حيث التحضير على تجهيز الادوية المركبة بموجب تذاكر الاطبـــاء وأن يقتصر بيعها على عملائها دون طرحها فى السوق العام . وعلى الرغم من أن قانون مزاولةمهنةالصيدلية يسمح بهذا الاجراء الا أنه أصبح اجراء شاذا بعد صدور القوانين التى نظمت قطاع الدواء (قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بتأميم استيراد وتجارة الدواء ــ قوانين يوليو التى آلت بمقتضـــاها مصانع الدواء لملكية الشعب بالكامل أو جزئيا ــ قانون رقم ٦٥ لعام١٩٦٣ الذى نقل ملكية الشركات المنتجة للدواء بالكامل الى الشعب وألغى تراخيص ٤٥ مصنعا صغيرا كان انتاجها لا يتفق والمستوى المطلوب) وبعد أن صار قطاع الدواء بالكامل (فيما عدا الصيدليات) ملكا للقطاع العام يديره ويشرف عليه بما يتفق وصالح الشعب . لهذا أصبح من الضرورى الغاء التراخيص الممنوحة للصيدليات بتحضير ادوية أو مستحضرات تحت اسماء تجارية على أن تؤول ملكيتها الى المؤسسة المصرية العامة للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ... » .

وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردها ، وذلك

باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى وحافزه على الانطلاق والتقدم ، فضلا من أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى • ومن أجل ذلك ، حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ ، والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ ، والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) ، كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) وحظر المصادرة العامة للاموال حظرا مطلقا ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) •

لما كان ذلك ، وكان مؤدى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن تحضير الادوية والمستحضرات بالصيدليات تحت اسماء تجارية أو بقصد الاتجار فيها ، أيلولة هذه الادوية والمستحضرات ــ والسابق تسجيلها بوزارة الصحة ــ الى المؤسسة المصرية العامة للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بدون مقابل، وهو ما يشكل مصادرة لتلك الاموال بالمخالفة لحكم المادة ٣٦ من الدستور ، ولا ينال من ذلك ما ذهبت اليه الشركة المدعى عليها الثالثة من أن المادة الثانية المطعون عليها انما جاءت تطبيقا للمادة ٦٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلية والتى تجيز لوزير الصحة ــ بناء على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الادوية ــ أن يصدر قرارات بحظر التداول لاى مادة أو مستحضر صيدلى يرى فى تداوله ما يضر بالصحة العامة وشطب تسجيله من دفاتر الوزارة ومصادرة الكميات الموجودة منه اداريا دون أن يكون لاصحابها الحق فى الرجوع على الوزارة بأى تعويض ، ذلك أن المذكرة الايضاحية للقرار بقانون المطعون عليه وأن كانت قد اشارت

الى أن استمرار انتاج الصيدليات للادوية بهدف تحقيق أقصى ربح يعرض صحة المواطنين للضرر كما يهدد صناعة الدواء بوجه عام ، الا أنها افصحت من ناحية أخرى عن حقيقة الدافع لاصـــدار هذا القانون وهو الرغبة فى قصر نشاط تصنيع وانتاج الادوية على شركات القطاع العام تديره وتشرف عليه بما يتفق وصالح الشعب اتساقا مع القوانين التى نظمت قطاع الدواء سواء بتأميم استيراد وتجـــارة الدواء أو بأيلولة مصانع الدواء الى ملكية الشعب والغاء تراخيص المصانع الصغيرة ، فضلا عن أن ما قررته المادة الثانية المطعون عليها من أيلولة ملكية الادوية والمستحضرات السابق تسجيلها الى المؤسسة العامة للادوية — وليس شطب هذا التسجيل — ينم عن صلاحيـــة تلك المستحضرات وقابليتها للانتاج ، بما يهدر دفاع الشركة المدعى عليها فى هذا الشـــأن •

وحيث أنه على مقتضى ما تقدم ، فأن المادة الثانية من القـــرار بقانون رقـــم ١٣ لســـنة ١٩٦٤ اذ نصت على أيلولة ملكية الادوية والمستحضرات — التى يتـــم تصنيعها بالصـــيدليات تحت اسماء تجارية أو بقصد الاتجار فيها والسابق تسجيلها بوزارة الصحة — الى المؤسسة المصرية العامة للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بدون مقابل ، تكون قد خالفت حكم المادة ٣٦ من الدستور التى تحظر المصادرة العامة للاموال ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى، مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها •

لهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن تحضير الادوية والمستحضرات بالصيدليات تحت اسماء تجارية أو بقصـــد الاتجار فيها •

جلسة ٣ مايو سنة ١٩٨٦ م

برئاسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمود حمدى عبد العزيز وممدوح مصطفى حسن وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٤٧)

القضية رقم ١ لسنة ٤ القضائية « دستورية »

١ — دعوى دستوريه — أوضاعها الاجرائية المتعلقة بطريقة رفعها وبميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام ، مخالفة هذه الاوضاع — اثره — عدم قبول الدعوى الطريق الذى رسمه المشرع لرفع الدعوى الدستورية وفقا للفقرة ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة ، والميعاد المحدد لرفعها الذى تحدده محكمة الموضوع بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر هما من مقومات الدعوى الدستورية — وهى أوضاع جوهرية من النظام العام .

٢ — دعوى دستورية — الميعاد المقرر لرفعها .
ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء .

١ ، ٢ — أن مؤدى نص المادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا — أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر . وهذه الاوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ،

وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فأن ميعاد الثلاثة أشـــهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعـــوى الدستورية ؛ أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الاقصى ؛ يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصـــوم أن يلتزموا برفع دعواهم قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة •

الاجـــراءات

بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٨٢ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعـــدم قبـــول الدعـــوى •

وبعد تحضير الدعـــوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

نظرت الدعوى على الوجـــة المبين بمحضر الجلســـة وقررت المحكمة أصدار الحكم فيها بجلسة اليـــوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة

حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وســـائر الاوراق ــ تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعـــوى رقـــم ٦١٧١ سنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بتسليمهما العقارات المملوكة لهما والغاء تصرف الحراسة العامة فيها بالبيـــع، غير أن محكمة جنوب القاهرة أحـــالت الدعوى الى محـــكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون رقـــم ١٤١ لسنة ١٩٨١.

بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة . وقيدت الدعوى برقم ١٤ سنة ١ ق قيم حيث دفع المدعيان بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١، بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشـــار اليه فأمهلتهما المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية فأقاما الدعــوى الماثله بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر •

وحيث أن الفقرة « ب » من المــادة ٢٩ من قانون المحــكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحــكمة الرقابة القضــائية على دستورية القــوانين واللوائح على الوجه التالى (أ) •••• (ب) اذا دفع أحد الخصـــوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحــكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن آثــار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحــكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يــكن » •

وحيث أن مؤدى هذا النص ، وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة ــ أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعــوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فــدل بذلك على أنــه أعتبــر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد أبداء دفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر • وهذه الاوضاع الاجرائية ــ سواء ما أتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ــ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى

حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحـــو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى ، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم قبل انقضائه والا كانت غير مقبـــولة .

وحيث أنه لما كان المدعيان قد ابديا الدفع — بعدم دستوريه القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن تصفية الحراسة — أمام محكمة القيم بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ فصرحت لهما المحكمة برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهر ينتهى فى ٢٢ ديسمبر سنه ١٩٨١ ، ولكنهما لم يودعا صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٨٢ ، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد أنقضاء الاجـــل المحـــدد لرفعها خلاله ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولهـــا .

لهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعيين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماه .

جلسة ٣ مايو سنة ١٩٨٦ م

برئاسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمود حمدى عبد العزيز وممدوح مصطفى حسن ابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٤٨)

القضية رقم ١٣٩ لسنة ٤ القضائية ((دستورية))

١ ــ ترك الخصومة ــ المادتين ١٤١ ، ١٤٢ مرافعات .
طلب المدعى ترك الخصومة وموافقة المدعى عليه على هذا الترك ــ اجابة المدعى الى طلبه عملا بالمادتين ١٤١ ، ١٤٢ مرافعات

٢ ــ طلب التدخل الانضمامى ــ الخصومة الاصلية .
الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تابعة للخصومة الاصلية ــ ترك الخصومة فى الدعوى يستتبع انقضاء طلب التدخل الانضمامى .

١ ــ ان المدعية قررت ترك الخصومة فى الدعوى ووافق المدعى عليهم على هذا الطلب ، ومن ثم يتعين أجابة المدعية الى طلبها عملا بالمادتين ١٤١ ، ١٤٢ من قانون المرافعات .

٢ ــ لما كانت الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تعتبر تابعة للخصومة الاصلية ، فان أثبات ترك الخصومة فى هذه الدعوى ــ على ما أنتهت اليه المحكمة ــ يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل المشار اليه .

الاجـــراءات

بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٨٢ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بعدم دستورية المادتين ٢ ، ٤ من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجة المبين بمحضر الجلسة . وقررت المحكمة أصدار الحكم فيها بجلسة اليــوم •

المحكمــــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة

حيث أن المدعية قررت ترك الخصومة فى الدعوى ووافق المدعى عليهم على هذا الطلب ؛ ومن ثم يتعين أجابة المدعية الى طلبها عملا بالمادتين ١٤١ ، ١٤٢ من قانون المرافعات •

وحيث أنه عن طلب فوزى حسين على الجمل قبــول تدخله منضما للمدعية فى طلباتها ، فانه لما كانت الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تعتبر تابعة للخصومة الاصلية ، فان أثبات ترك الخصومة فى هــذه الدعوى — على ما أنتهت اليه المحكمة — يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل المشار اليــه •

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة باثبات ترك المدعية الخصومة والزمتها المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة •

جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٨٦ م

برئاسة السيد المستشار / محمد على بليغ　　　رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين/ممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وواصل علاء الدين　　　أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور / أحمد محمد الحفنى　　　المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله　　　أمين السر

قاعدة رقم (٤٩)

القضية رقم ٥ لسنة ٥ قضائية « دستورية » (١)

١ - سلطة تنفيذية - تشريع - الاصل ان السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع - استثناء من هذا الاصل عهد الدستور اليها فى حالات محددة اعمالا تدخل فى نطاق الاعمال التشريعية - مثال ذلك - اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين .

٢ - لوائح تنفيذية - الجهات التى تختص باصدار اللوائح التنفيذية - حددها الدستور فى المادة ١٤٤ منه على سبيل الحصر .

٣ - لوائح تنفيذية - تعيين القانون جهة معينة لاصدار اللوائح التنفيذية - استقلالها دون غيرها باصدارها .

٤ - لوائح تنفيذية - القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر - الفقرة الثانية من مادته الاولى - مؤداها - ان وزير الاسكان والتعمير هو المختص دون غيره باصدار القرارات اللازمة لتنفيذها - اثر ذلك قرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ الصادر بوصفه لائحة تنفيذية لها - عدم دستوريته لصدوره من سلطة غير مختصة باصداره .

٥ - لوائح تنفيذية - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلى - الفقرة الثانية من مادته الاولى - تعديلها الاختصاص باصدار اللوائح التنفيذية والذى سبق أن عين القانون من له الحق فى ممارسته - عدم دستوريتها - اساس ذلك .

٦ - حكم محلى - اختصاصات ادارية - الفقرة الاولى من المادة ٢٧ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ - القصد منها - ان يباشر المحافظون - بوصفهم رؤساء الاجهزة والمرافق العامة التابعة لهم - السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء فى هذا الصدد دون أن يتعدى ذلك الى الاختصاص باصدار اللوائح التنفيذية التى تكون القوانين قد عهدت بها الى الوزراء .

١ - ان الاصل ان السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع ، وأنما يقوم

---

(١) أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكما مماثلا فى الدعوى الدستورية رقم ٣٧ لسنة ٥ ق .

اختصاصها أساسا على اعمال القوانين واحكام تنفيذها . غير أنه استثناء من هذا الاصـل ، وتحقيقا لتعـاون السلطات وتساندها ، فقد عهد الدستور اليها فى حالات محددة أعمـالا تدخل فى نطاق الاعمال التشريعية ، ومن ذلك اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القـوانين .

٢ — تنص المـادة ١٤٤ من الدستور على ان « يصـدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمـة لتنفيذ القوانين ، بما ليس فيـه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى اصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه » ومؤدى هذا النص ، أن الدستور حدد على سـبيل الحصر الجهات التى تختص باصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضـه فى ذلك أو من يعينـه القانون لاصدارها . بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستورى ، والا وقع عمله اللائحى مخالفا لنص المادة المشار اليهـا .

٣ — متى عهد القانون الى جهة معينة باصدار القرارات اللازمة لتنفيذه استقل من عينه القانون دون غيره باصدارها .

٤ — ان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حدد فى بعض نصوصه الاحكام التى يتوقف تنفيذها على صدور قرار وزيـر الاسكان والتعمير ومن بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من مادته الاولى من أنه « يجوز بقرار من وزير الاسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام (الباب الاول منه) كلها أو بعضها على القرى بناء على اقتراح المجلس المحلى للمحافظة ، وكذلك على المناطق السكنية التى لا ينطبق عليهـا

قانون نظام الحكم المحلي ..... » وطبقا لهذا النص واعمالا لحكم المادة ١٤٤ من الدستور — على ما تقدم بيانه — يكون وزير الاسكان والتعمير هو المختص دون غيره باصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ، ويكون قرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ بوصفه لائحة تنفيذية لهذا القانون ، اذ نص على مد نطاق أحكام بعض مواد القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعدل للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على جميع القرى الواقعة فى دائرة محافظة المنيا ، قد صدر مشوبا بعيب دستورى لصدوره من سلطة غير مختصة باصداره بالمخالفة لحكم المادة ١٤٤ من الدستور ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته » .

٥ — لما كان أختصاص وزير الاسكان فى أصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ومن بينها القرارات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الاولى منه يستند الى المادة ١٤٤ من الدستور على نحو ما سلف بيانه ، ومن ثم ، فان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ اذ جاء معدلا لهذا الاختصاص الدستورى الذى سبق وان عين القانون من له الحق فى ممارسته يكون قد خالف المادة ١٤٤ من الدستور ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته ، فيما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الاولى منه من استبدال عبارة «المحافظ المختص» بعبارة «وزير الاسكان» الواردة بالفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن ، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

٦ — أن قانون الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٩ استهدف تنظيم الامور المتعلقة بنظام الحكم المحلى بانشاء وحدات ادارية تتولى ممارسة السلطات والاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الادارية اللازمة لادارة الاعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة فى دائرتها نقلا اليها من الحكومة المركزية بوزاراتها المختلفة ، وقصد المشرع بنص المادة ١/٢٧ المشار اليها أن يباشر المحافظون ـ بوصفهم رؤساء الاجهزة والمرافق العامة التابعة لهم ـ السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء فى هذا الصدد ، دون أن يتعدى ذلك الاختصاص باصدار اللوائح التنفيذية ، والتى تكون القوانين قد عهدت بها الى الوزراء » والتى يتسع لها مدلول عبارة السلطات والاختصاصات التنفيذية الواردة بنص المادة (٢٧) المشار اليها•

الاجـــراءات

بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٨٣ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨٢ مدنى مستأنف المنيا ، بعد أن قررت محكمة المنيا الابتدائية بجلسة ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٢ وقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية كل من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلى ، وقرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ بمد نطاق سريان بعض أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، الى جميع قرى محافظة المنيا •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة . وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة ٥ أبريل سنة ١٩٨٦ ثم قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم الى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المستأنف عليه كان قد أقام الدعوى رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨١ مدنى دير مواس الجزئية طالبا اخلاء المستأنف من الشقة المؤجرة اليه الكائنة بقرية الحسابية لانتهاء عقد الايجار المبرم بينهما ، واذ قضى له بطلباته بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٨٢ . فقد طعن المستأنف على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨٢ مدنى مستأنف المنيا ، تأسيسا على امتداد نطاق سريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الى القرية الكائنة بها الشقة محل النزاع بمقتضى قرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ الصادر استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلى ، واذ تراءى لمحكمة المنيا الابتدائية عدم دستورية هذين القرارين ، فقد قررت بجلسة ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٢ وقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريتهما ، تأسيسا على ما أوردته فى أسباب قرارها من أن الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تجيز لوزير الاسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام الباب الاول من هذا القانون كلها أو بعضها على القرى ، واذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ قد نقل هذا الاختصاص الى

المحافظين : بما نص عليــه فى الفقرة الثانية من مادتــه الاولى من أستبدال عبارة « المحافظ المختص » بعبارة « وزير الاسكان » أينما وردت فى القوانين واللوائح المعمول بها فى المجالات الموضحة بهذا القرار ومن بينها تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، فان قــرار رئيس الجمهورية المشار اليه وقرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ الصــادر استنادا اليه يكونان قــد عدلا من حكم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حال أنهما لم يصدرا عن السلطة التشريعية مما يتضمن مخالفة لنص المــادة ٨٦ من الدستور التى تقضى بأن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريــع .

وحيث ان الاصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع . وانما يقوم أختصاصها أساسا على أعمال القوانين وأحكام تنفيذها ، غير أنه استثناء من هذا الاصــل وتحقيقا لتعاون السلطات وتساندها ، فقد عهد الدستور اليها فى حالات محددة أعمالا تدخــل فى نطــاق الاعمال التشريعية ؛ ومن ذلك أصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ؛ فنصت المادة ١٤٤ من الدستور على « أن يصــدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى أصدارها . ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه » ومؤدى هذا النص ، أن الدستور حــدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص باصــدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو من يعينه القانون لاصدارها ، بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستورى ، والا وقع عمله اللائحى مخالفا لنص المادة ١٤٤ المشار اليها . كما أنه متى عهد القانون الى جهة معينة باصدار القرارات اللازمة لتنفيذه استقل من عينة القانون دون غيره باصــدارها .

وحيث أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيــع

الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حدد فى بعض نصوصه الاحكام التى يتوقف تنفيذها على صدور قرار وزير الاسكان والتعمير . ومن بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من مادته الاولى من أنه « يجوز بقرار من وزير الاسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام (الباب الاول منه) كلها أو بعضها على القرى بناء على اقتراح المجلس المحلى للمحافظة ، وكذلك على المناطق السكنية التى لا ينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلى ... » وطبقا لهذا النص . واعمالا لحكم المادة ١٤٤ من الدستور - على ما تقدم بيانه - يكون وزير الاسكان والتعمير هو المختص دون غيره باصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه . ويكون قرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ بوصفه لائحة تنفيذية لهذا القانون اذ نص على مد نطاق احكام بعض مواد القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعدل للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على جميع القرى الواقعة فى دائرة محافظة المنيا ، قد صدر مشوبا بعيب دستورى لصدوره من سلطة غير مختصة باصداره بالمخالفة لحكم المادة ١٤٤ من الدستور ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته .

وحيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلى بعد أن نص فى الفقرة الاولى من مادته الاولى على أن « تنقل الى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها : الاختصاصات التى تباشرها وزارة الاسكان وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها المجالات الآتية :-...تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - ...» نص فى الفقرة الثانية منها - المطعون عليها - على أن « ويستبدل بعبارتى وزارة الاسكان ، ووزير الاسكان عبارتا المحافظة المختصة والمحافظ المختص أينما وردتا فى القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى المجالات السابقة » ، ومؤدى هذا الاستبدال - وفى نطاق الدعوى

المطروحة ـ نقل اختصاص وزير الاسكان اللائحى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الى محافظ المنيا ، لما كان ذلك وكان اختصاص وزير الاسكان فى اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ومن بينها القرارات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الاولى منه يستند الى المادة ١٤٤ من الدستور على نحو ما سلف بيانه ، ومن ثم ، فان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ اذ جاء معدلا لهذا الاختصاص الدستورى الذى سبق وأن عين القانون من له الحق فى ممارسته يكون قد خالف المادة ١٤٤ من الدستور ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته ، فيما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الاولى منه من استبدال عبارة « المحافظ المختص » بعبارة « وزير الاسكان » الواردة بالفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن . وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

وحيث أنه لا ينال مما تقدم . ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٢٧ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ من أن « يتولى المحافظ ـ بالنسبة الى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقا لاحكام هذا القانون ـ جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ، ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الاجهزة والمرافق المحلية » ذلك أن القانون المشار اليه استهدف تنظيم الامور المتعلقة بنظام الحكم المحلى بانشاء وحدات ادارية تتولى ممارسة السلطات والاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الادارية اللازمة لادارة الاعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة فى دائرتها نقلا اليها من الحكومة

المركزية بوزاراتها المختلفة ، وقصد المشرع بنص المادة ١/٢٧ المشار اليها أن يباشر المحافظون — بوصفهم رؤساء الاجهزة والمرافق العامة التابعة لهم — السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء فى هذا الصدد، دون أن يتعدى ذلك الى الاختصاص باصدار اللوائح التنفيذية ، والتى تكون القوانين قد عهدت بها الى الوزراء ، والتى يتسع لها مدلول عبارة السلطات والاختصاصات التنفيذية الواردة بنص المادة (٢٧) المشار اليها •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة :

أولا : بعدم دستورية قرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ •

ثانيا : بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلى فيما تضمنته من استبدال عبارة « المحافظ المختص » بعبارة « وزير الاسكان » الواردة بالفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ •

جلسة ٢١ يونية سنة ١٩٨٦ م

برئاسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : محمود حمدى عبد العزيز وممدوح مصطفى حسن ومنير عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقص والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين أعضاء

وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عماره المفوض

وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٥٠)

القضيتان رقما ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية « دستورية » (١)

١ — تشريع — ضرورة — رقابة قضائية — رخصة التشريع الإستثنائية المنصوص عليها فى المادة ١٤٧ من الدستور — الشروط اللازمة لممارستها — خضوعها لرقابة المحكمة الدستورية العليا .

٢ — تشريع — قرار بقانون — ضرورة — القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة — الاسباب التى دعت الى الاسراع باصداره فى غيبة مجلس الشعب — صدوره من رئيس الجمهورية غير مجاوز حدود سلطته التقديرية .

٣ — حق الملكية — صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردها الدستور — بيان ذلك .

٤ — حق الملكية — تنظيم تشريعى — لم يقصد الشارع الدستورى أن يجعل من حق الملكية حقا عصيا يمتنع على التنظيم التشريعى الذى يقتضيه الصالح العام — أساس ذلك — المادة ٣٢ من الدستور .

٥ — أموال — استردادها — بيع ملك الغير — عدم رد بعض الأموال والممتلكات عينا الى أصحابها على النحو الذى نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ — لا يعدو أن يكون استثناء من القواعد المقررة فى القانون المدنى لبيع ملك الغير .

٦ — تعويض — أموال — عدم ردها عينا الى أصحابها طبقا للمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ — شرط صحة من الناحية الدستورية — وجوب تعويضهم عنها تعويضا معادلا لقيمتها الحقيقية .

٧ — تعويض — ملكية — التعويض الذى قررته المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ عن الاموال والممتلكات التى استثنيت من قاعدة الرد العينى — يتحدد الى حد يباعد بينه وبين قيمتها الحقيقية أثر ذلك — عدم دستورية المادة المذكورة . نطاق عدم الدستورية .

---

(١) أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكما مماثلا فى الدعوى الدستورية رقم ١٤٢ لسنة ٥ ق .

٨ - محكمة القيم - محكمة القيم المشكلة وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب - تعتبر جهة قضاء أنشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما نيط بهما من اختصاصات اساس ذلك .

٩ - محكمة القيم - القاضي الطبيعي - محكمة القيم المشكلة وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ - تعتبر القاضي الطبيعي في مفهوم المادة ٦٨ من الدستور بالنسبة للمنازعات المنصوص عليها في المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ .

١٠ - قرار بقانون - مجاله التشريعي - المادة ١٤٧ من الدستور - القرارات بقوانين التي تصدر طبقا لها - تتناول بالتنظيم كل ما يتناوله القانون - أساس ذلك .

١ - المستفاد من المادة ١٤٧ من الدستور ان الدستور وان جعل لرئيس الجمهورية أختصاصا في أصدار قرارات تكون لها قوة القانون في غيبة مجلس الشعب الا أنه رسم لهذا الاختصاص الاستثنائي حدودا ضيقة تفرضها طبيعته الاستثنائية ، منها ما يتعلق بشروط ممارسته ومنها ما يتصل بمآل ما قد يصدر من قرارات استنادا اليه فأوجب لاعمال رخصة التشريع الاستثنائية ان يكون مجلس الشعب غائبا وان تتهيأ خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير الى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار ان تلك الظروف هي مناط هذه الرخصة وعلة تقريرها . واذ كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة ذلك الاختصاص التشريعي الاستثنائي ، فان رقابة المحكمة الدستورية العليا - وعلى ما جرى به قضاؤها - تمتد اليهما للتحقق من قيامهما باعتبارهما من الضوابط المقررة في الدستور لممارسة ما نص عليه من سلطات ، شأنهما في ذلك شأن الشروط الاخرى التي حددتها المادة ١٤٧ ، ومن بينها ضرورة عرض القرارات الصادرة استنادا اليها على مجلس الشعب للنظر في اقرارها او علاج آثارها .

٢ - البين من الاعمال التحضيرية للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة

١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أن الاسباب التي دعت الى الاسراع باصداره فى غيبة مجلس الشعب تتمثل فيما أوردته مذكرته الايضاحية من أن القضاء الادارى توالت أحكامه باعتبار قرارات فرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين استنادا الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن حالة الطوارىء باطلة ومعدومة الاثر قانونا، وأن مؤدى هذه الاحكام والاثر المترتب عليها ، أن ترد عينا لهؤلاء الاشخاص كل ما خضع لتدابير الحراسة الباطلة من أموال وممتلكات . وقد صدرت بذلك فعلا بعض الاحكام من القضاء العادى . الامر الذى أقتضى الاسراع بالتدخل التشريعى حسما للمنازعات التى كانت قائمة وتجنبا لاثارة منازعات جديدة ولمواجهة ما قد يترتب على استرداد بعض تلك الاموال والممتلكات عينا من الحائزين لها من آثار خطيرة تمس بعض الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومن ثم فأن رئيس الجمهورية اذ أصدر القرار بقانون المطعون عليه فى تلك الظروف يكون غير مجاوز حدود سلطته التقديرية طبقا للمادة ١٤٧ من الدستور ويكون النعى على ذلك القرار بقانون بمخالفة هذه المادة على غير أساس جديرا بالالتفات عنه .

٣ ـ أن الدساتير المصرية المتعاقبة وأن حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء ، وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها ، وذلك باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى وحافزة الى الانطلاق والتقدم كما أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، الا أن تلك الدساتير لم تشأ أن تجعل من صون الملكية الخاصة وحرمتها عائقا فى سبيل تحقيق الصالح العام فأجازت نزعها جبرا عن صاحبها

للمنفعة العامة مقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من دستور سنة ٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) وأباح الدستور القائم فى المادة ٣٥ منه التأميم لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض .

٤ - لم يقصد الشارع الدستورى ان يجعل من حق الملكية حقا عصيا يمتنع على التنظيم التشريعى الذى يقتضيه الصالح العام فنص الدستور القائم فى المادة ٣٢ منه على أن « الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية دون انحراف أو استغلال . ولا يجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب » مؤكدا بذلك الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ودورها فى خدمة المجتمع وأن للمشرع الحق فى تنظيمها على النحو الذى يراه محققا للصالح العام .

٥ - ان تقرير عدم رد بعض الاموال والممتلكات عينا الى أصحابها على النحو الذى نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه ، لا يعدو أن يكون استثناء من القواعد المقررة فى القانون المدنى لبيع ملك الغير تقديرا من المشرع بأن استرداد تلك الاموال والممتلكات من الحائزين لها مدة طويلة رتبوا على أساسها أحوالهم المعيشية أمر يتعارض مع مقتضيات السلام الاجتماعى ويمس بعض الاوضاع الاقتصادية والسياسية فى الدولة ويبرر الالتجاء الى التنفيذ بطريق التعويض بدلا من التنفيذ العينى .

٦ - ان المشرع وان كان يملك تقرير الحكم التشريعى المطعون عليه تنظيما لحق الملكية فى علاقات الافراد بعضهم ببعض على ما

تقدم . الا أن صحة هذا الحكم من الناحية الدستورية رهينة بما تمليه المبادىء الاساسية فى الدستور التى تصون الملكية الخاصة وتنهى عن حرمان صاحبها منها الا مقابل تعويض يشترط فيه لكى يكون مقابلا للاموال والممتلكات التى تناولها التنظيم أن يكون معادلا لقيمتها الحقيقية وهى فى الدعوى الماثلة قيمتها وقت اقرار بيعها بمقتضى النص المطعون عليه اذ بتحقق هذا الشرط يقوم التعويض مقام الحق ذاته ويعتبر بديلا عنه .

٧ - ان التعويض الذى قررته المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه عن الاموال والممتلكات التى استثنيت من قاعدة الرد العينى ينحدر الى حد يباعد بينه وبين القيمة الحقيقية لتلك الاموال والممتلكات والتى زادت - على ما أقرت به المذكرة الايضاحية للقرار بقانون سالف الذكر - اضعافا مضاعفة الامر الذى يزايله وصف التعويض بمعناه السالف بيانه كشرط لازم لسلامة النص التشريعى المطعون عليه من الناحية الدستورية وبالتالى يكون هذا النص فيما قضى به من اقرار بيع تلك الاموال والممتلكات بغير رضاء ملاكها ودون تعويضهم عنها تعويضا كاملا منطويا على اعتداء على الملكية بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون عليه فيما نصت عليه من استثناء الاموال والممتلكات التى أشارت اليها من قاعدة الرد العينى مقابل التعويض الذى حددته .

٨ - ان محكمة القيم المشكلة وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب هى جهة قضاء انشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما نيط بها من اختصاصات حددتها المادة

٣٤ من هذا القانون ومن بينها الاختصاص بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة على أموال الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية فى الاحوال التى حددتها المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب وذلك وفقا للضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٢٧ الى ٥٥ من قانون حماية القيم من العيب سالف الذكر والتى كفلت للمتقاضين أمام تلك المحكمة ضمانات التقاضى من ابداء دفاع وسماع أقوال وتنظيم لطرق واجراءات الطعن فى أحكامها .

٩ ـ ان المادة السادسة من القرار بقانون المطعون عليه اذ عهدت الى المحكمة المذكورة بالاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقا لهذا القانون وكذلك المنازعات الاخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ أو المترتبة عليها بقصد تركيز تلك المنازعات فى اختصاص جهة قضائية واحدة بما يكفل سرعة الفصل فيها ويحول دون تشتيتها بين جهات قضائية مختلفة قد تتناقض أحكامها ، تكون قد اسندت الاختصاص بنظر هذه المنازعات الى القاضى الطبيعى فى مفهوم المادة ٦٨ من الدستور الذى يحق لكل مواطن الالتجاء اليه فى هذا الشأن ، ويكون النعى عليها بمخالفة هذه المادة على غير أساس جديرا بالرفض .

١٠ ـ أنه وان كانت المادة ١٦٧ من الدستور تقضى بأن يكون تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها بقانون الا أنه لما كان القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الذى نصت المادة السادسة منه على اسناد الاختصاص المشار اليه الى محكمة القيم دون غيرها قد أصدره رئيس الجمهورية استنادا الى المادة ١٤٧ من

الدستور على ما سبق بيانه ، وكانت القرارات بقوانين التى تصدر طبقا لهذه المادة لها بصريح نصها قوة القانون ، ومن ثم فأنها تتناول بالتنظيم كل ما يتناوله القانون بما فى ذلك الموضوعات التى نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون ومنه تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها ويكون النعى على المادة السادسة المطعون عليها فى هذا الشق بدوره على غير أساس متعينا رفضه .

الاجـــــراءات

بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣ أودع المدعى صحيفتى الدعويين رقمى ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم اصليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، واحتياطيا بعـــدم دستورية المادتين (٢) و (٦) من القرار بقانون سالف الذكر .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعـــوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة ضم الدعوى رقم ١٤٠ لسنة ٥ ق الى الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٥ ق واصدار الحكم فيهما بجلســـة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وســـائر

الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ٩٤١ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى الاسكندرية ضد المدعى عليهم الاربعة الاخيرين طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٢/٨/١٩٦٨ الصادر اليه من مورث المدعى عليه الرابع عن عقار كان قد وضع تحت الحراسة ضمن ممتلكات البائع وتصرفت فيه الحراسة بالبيع فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠ • فحكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية بتاريخ ٢٩/١/١٩٧٩ بطلبات المدعى فاستأنف المدعى عليهما الثانى والخامس هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ١٥٢ و ٢٢٢ لسنة ٣٥ ق مدنى اسكندرية غير أن محكمة الاستئناف احالت الاستئنافين الى محكمة القيم للاختصاص بنظرهما أعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وقيدت الدعويان برقم ٢٤٠ لسنة ٢ قيم ورقم ٢٤١ لسنة ٢ قيم حيث دفع المدعى بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه وبجلسة ٢٤ يوليو سنة ١٩٨٣ رخصت محكمة القيم للمدعى برفع دعواه الدستورية خلال شهرين ، فأقام الدعويين الماثلتين •

وحيث ان المدعى ينعى على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه مخالفته للمادتين ١٠٨ و ١٤٧ من الدستور لصدوره من رئيس الجمهورية مجاوزا نطاق التفويض التشريعى المخول له ولعدم توافر الحالة التى تسوغ سرعة اصداره فى غيبة مجلس الشعب ، كما ينعى على المادة الثانية منه مخالفتها للدستور لما نصت عليه من عدم سريان قاعدة الرد العينى على الاموال والممتلكات التى خضعت لتدابير الحراسة وتم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وذلك بالمخالفة لما تقضى به المادتان ٣٤ و ٣٦ من الدستور من كفالة صون الملكية الخاصة ، وحظر المصادرة الخاصة بغير حكم قضائى كما ينعى على المادة السادسة منه مخالفتها للمادتين ٦٨ و ١٦٧ من الدستور •

وحيث أن الثابت من الاعمال التحضيرية للقرار بقانون المطعون عليه أنه صدر استنادا الى المادة ١٤٧ من الدستور التى تنص على أنه « اذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخـاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صـدورها اذا كان المجلس قائما ، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك ، واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثـر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، الا اذا رأى المجلس اعتـماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على اثارها بوجـه آخـر » .

وحيث أن المستفاد من هذه المادة أن الدستور وأن جعل لرئيس الجمهورية اختصاصا فى اصدار قرارات تكون لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب الا أنه رسم لهذا الاختصاص الاستثنائى حدودا ضيقة تفرضها طبيعته الاستثنائية ، منها ما يتعلق بشروط ممارسته ومنها ما يتصل بمآل ما قد يصدر من قرارات استنادا اليه فأوجب لاعمال رخصة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائبـا وأن تتهيا خلال هذه الغيبة ظروف تتوافـر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير الى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار أن تلك الظروف هى مناط هذه الرخصة وعلة تقريرها ، واذ كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لمارسـة ذلك الاختصاص التشريعى الاستثنائى ، فأن رقابة المحكمة الدسـتورية العليا — وعلى ما جرى به قضاؤها — تمتد اليهما للتحقق من قيامهما باعتبارهما من الضوابط المقررة فى الدستور لمارسة ما نص عليه من سلطات ، شأنهما فى ذلك شأن الشروط الاخرى التى حددتها المادة ١٤٧ ، ومن بينها ضرورة عرض القرارات الصادرة استنادا اليها على مجلس الشعب للنظر فى اقرارها أو علاج آثارها .

وحيث أنه لما كان البين من الاعمال التحضيرية للقرار بقانون المطعون عليه أن الاسباب التى دعت الى الاسراع باصداره فى غيبة مجلس الشعب تتمثل فيما أوردته مذكرته الايضاحية من أن القضاء الادارى توالت أحكامه باعتبار قرارات فرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين استنادا الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء باطلة ومعدومة الاثر قانونا ، وأن مؤدى هذه الاحكام والاثر المترتب عليها : أن ترد عينا لهؤلاء الاشخاص كل ما خضع لتدابير الحراسة الباطلة من أموال وممتلكات ، وقد صدرت بذلك فعلا بعض الاحكام من القضاء العادى : الامر الذى اقتضى الاسراع بالتدخل التشريعى حسما للمنازعات التى كانت قائمة وتجنبا لاثارة منازعات جديدة ولمواجهة ما قد يترتب على استرداد بعض تلك الاموال والممتلكات عينا من الحائزين لها من آثار خطيرة تمس بعض الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومن ثم فأن رئيس الجمهورية اذ أصدر القرار بقانون المطعون عليه فى تلك الظروف يكون غير مجاوز حدود سلطته التقديرية طبقا للمادة ١٤٧ من الدستور . ويكون النعى على ذلك القرار بقانون بمخالفة هذه المادة على غير أساس جديرا بالالتفات عنه .

وحيث ان المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه بعد ان نصت على ان « تعتبر كأن لم تكن الاوامر الصادرة بفرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم استنادا الى أحكام القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء وتتم ازالة الآثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين فى هذا القانون ..... » مقننة بذلك ما استقرت عليه أحكام المحاكم فى هذا الشأن من اعتبار تلك الاوامر منطوية على عيب جسيم لصدورها فاقدة لسندها فى أمر يتضمن اعتداء على الملكية الخاصة التى نص الدستور على صونها وحمايتها مما يجردها من شرعيتها الدستورية والقانونية وينحدر بها الي مرتبة الفعل المادي المعدوم

الاثر قانونا • جاءت المـادة الثانية من القرار بقانون سالف الذكر متضمنة الاثر الحتمى لحكم المادة الاولى ولازمه القانونى فنصت فى صدرها على ان « ترد عينا الى الاشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون جميع أموالهم وممتلكاتهم » • غير ان المشرع رأى أن يستثنى من اطلاق هذه القاعدة بعض الاموال والممتلكات لظروف قدرها وحاصلها ان جانبا من هذه الاموال بعضها عقارات كانت قد بيعت من الحراسة العامة لمشترين حسنى النية وبعضها أراضى زراعية تم توزيعها على صغار المزارعين وربطت عليها اقساط تمليك وسلمت اليهم فعلا بهذه الصفة وذلك كله قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وان هؤلاء وهؤلاء قد نشـأت لهم بذلك اوضـاع ومراكز رتبوا على أساسها احوالهم المعيشية ، فضمن المادة الثانية سالفة الذكر هذا الاستثناء بالنص على أنه « وذلك مالم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة او ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قبل العمل بالقانون المذكور ، ففى هذه الحالات يعوضون عنها على الوجة الآتى :

(أ) بالنسبة للاطيان الزراعية يقدر التعويض بواقع سبعين مثـلا لضريبة الاطيان الاصلية المفروضة عليها حاليـا •

(ب) بالنسبة للعقارات الاخرى يقدر التعويض بقيمة الثمن الوارد بعقد البيـع •

(ج) بالنسبة للاموال الاخرى يقدر التعويض عنها بقيمة الثمن الذى بيعت بـه •

(د) يزاد التعويض المنصوص عليه فى البنود أ ، ب ، ج بمقدار النصف •

(هـ) فى جميع الحالات المتقدمة يضاف الى التعويض المستحق وفقا للبنود السابقة ريع استثمارى بواقع ٧٪ سنويا على ما لم يؤد من هذا التعويض وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه حتى تمام السـداد •

ويجوز بقرار من وزير المالية اداء قيمة التعويض على اقساط لمدة لا تجاوز ثلاث سـنوات " •

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للقرار بقانون المطعون عليـه تعليقا على التعويض المشار اليه أنه « وليس ثمـة ما يحـول دون تدخل المشرع لتنظيم عناصر التعويض وذلك بوضع أسس تقديره طالما ان هذا التنظيم لا يتضمن أى مصادرة كلية أو جزئية للحق فى التعويض وأنه يستهدف بهذا التنظيم محاولة التوفيق بين مصلحة أصحاب الشأن والمصلحة العامة بما لا يتضمن اهدار لاى من الحاجتين على حساب الاخرى • ولما كانت قيمة الاموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة بمقتضى الاوامر المشار اليها (ومنها عقارات واراضى زراعية وأوراق مالية ومنشآت تجارية) تبلغ ٣٦ مليون مقدرة على اساس ١٢٠ مثل الضريبة العقارية والمفروضة على العقارات فى سنة ١٩٦٠ وعلى الاطيان فى سنة ١٩٤٩ ولا شك ان قيمتها الحالية تبلغ اضعاف القيمة المشـار اليها » •

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة وان حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء ، وفى الحدود وبالقيود التى اوردتها ، وذلك باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى وحافزة الى الانطلاق والتقدم ، فضلا عن انها مصـدر من مصادر الثروة

القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، الا أن تلك الدساتير لم تشــأ أن تجعل من صــون الملكية الخاصة وحرمتها عائقا فى ســبيل تحقيق الصالح العام فأجازت نزعها جبرا عن صاحبها للمنفعة العامة مقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) واباح الدستور القائم فى المادة ٣٥ منه التأميم لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض ، كما لم يقصــد الشارع الدستورى أن يجعل من حق الملكية حقا عصيا يمتنع على التنظيم التشريعى الذى يقتضية الصالح العام فنص الدستور القائم فى المادة ٣٢ منه على ان « الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية دون انحراف او استغلال ، ولا يجوز ان تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب » مؤكدا بذلك الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ودورها فى خدمة المجتمع وان للمشرع الحــق فى تنظيمها على النحــو الذى يراه محققا للصالح العــام •

وحيث ان تقرير عدم رد بعض الاموال والممتلكات عينــا الى أصحابها على النحو الذى نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه ، لا يعد وان يكــون استثناء من القواعد المقررة فى القانون المدنى لبيع ملك الغير تقديرا من المشرع بأن استرداد تلك الاموال والممتلكات من الحائزين لها مدة طويلة رتبوا على أساسها أحوالهم المعيشية امر يتعارض مع مقتضيات السلام الاجتماعى ويمس بعض الاوضاع الاقتصادية والسياسية فى الدولة ويبرر الالتجــاء الى التنفيذ بطــريق التعويض بدلا من التنفيذ العينى على ما ســلف بيانه ، وهو ما عبرت عنه المذكرة الايضاحية للقرار بقانون المطعون عليه بقولها « من المستقر عليه ان تنفيذ الاحكــام القضائية التى

تقضى بالغاء القرار الادارى أو التى تقرر انعدامه الاصل أن يتم عينا فاذا ما تعلق الامر بقرار فرض الحراسة فان مؤدى الغاء هذا القرار او تقرير انعدامه ان ترد عينا الى أصحاب الشأن ما سبق الاستيلاء عليه من اموال • فاذا ما استحال التنفيذ العينى لما يترتب عليه من المساس بمراكز قانونية او حقـوق للغير استقرت لفترة طويلة من الزمن على النحو السالف بيانه • أذا ما استحال التنفيذ العينى تعين أعمالا للمبادىء العامة فى القانون المدنى الالتجاء الى التنفيذ بمقابل ومؤداه تعويض ذوى الشأن عما لحقهم من اضرار نتيجة لاستحالة التنفيذ العينى » •

وحيث ان المشرع وان كـان يملك تقرير الحـكم التشريعى المطعون عليه تنظيما لحق الملكية فى علاقات الافراد بعضهم ببعض على ما تقدم ، الا ان صحة هذا الحكم من الناحية الدستورية رهنية بما تمليه المبادىء الاساسية فى الدستور التى تصون الملكية الخاصة وتنهى عن حرمان صاحبها منها الا مقابل تعويض يشترط فيه لكى يكـون مقابلا للاموال والممتلكات التى تناولها التنظيم ان يكـون معادلا لقيمتها الحقيقية وهى فى الدعوى الماثلة قيمتها وقت اقرار بيعها بمقتضى النص المطعون عليه اذ بتحقق هـذا الشرط يقـوم التعويض مقام الحق ذاته ويعتبر بديلا عنـه •

لما كان ذلك ، وكان التعويض الذى قررته المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه عن الاموال والممتلكات التى استثنيت من قاعدة الرد العينى ينحدر الى حد يباعد بينـه وبين القيمة الحقيقية لتلك الاموال والممتلكات والتى زادت — على ما أقرت به المذكرة الايضاحية للقرار بقانون سالف الذكر — أضعافا مضاعفة الامـر الذى يزايله وصف التعويض بمعناه السالف بيـانه كشرط لازم لسلامة النص التشريعى المطعون عليه من الناحية الدستورية وبالتالى يكون هـذا النص فيما قضى به من اقرار بيع تلك الاموال والممتلكات بغير رضاء

ملاكها ودون تعويضهم عنها تعويضا كاملا منطويا على اعتداء على الملكية بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الثانيــة من القرار بقانــون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون عليه فيما نصت عليه من استثناء الاموال والممتلكات التى أشارت اليها من قاعدة الرد العينى مقابل التعويض الذى حددته •

وحيث أن المدعى ينعى على المادة السادسة من القرار بقــانون المطعون عليه أنها اذ نصت على أن « تختص محكمة القيم المنصوص عليها فى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظــر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمــة التعويضات المنصوص عليها فى المادة السابقة (المستحقة وفقا لاحكام هذا القانون) ، وكذلك المنازعات الاخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمــل بالقــانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها ، وتحال اليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الاخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس المحكمة ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل باحــكام هذا القــانون ••• » تكون قد نقلت الاختصاص بنظــر المنازعات المشار اليها من القضاء المدنى وهو قاضيها الطبيعى الى قاضى آخر وعدلت فى أختصاص الهيئات القضائية بقرار بقانون وليس بقانون بالمخالفة للمادتين ٦٨ و ١٦٧ من الدستور والتى تنص اولاهما على ان « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء قاضية الطبيعى •••• » وتنص الثانية على ان « يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها ••••• » •

وحيث أن محكمة القيم المشكلة وفقا للقانون رقم ٩٥لسنة١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب هى جهة قضاء انشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما نيط بها من اختصاصات حددتها المادة ٣٤ من هذا القانون ومن بينها الاختصاص بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة

على اموال الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية فى الاحوال التى حددتها المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب وذلك وفقا للضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٢٧ الى ٥٥ من قانون حماية القيم من العيب سالف الذكر والتى كفلت للمتقاضين أمام تلك المحكمة ضمانات التقاضى من ابداء دفاع وسماع أقوال وتنظيم لطرق واجراءات الطعن فى أحكامها ، ومن ثم فان المادة السادسة من القرار بقانون المطعون عليه اذ عهدت الى المحكمة المذكورة بالاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقا لهذا القانون وكذلك المنازعات الاخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ أو المترتبة عليها بقصد تركيز تلك المنازعات فى اختصاص جهة قضائية واحدة بما يكفل سرعة الفصل فيها ويحول دون تشتيتها بين جهات قضائية مختلفة قد تتناقض أحكامها ؛ تكون قد أسندت الاختصاص بنظر هذه المنازعات الى القاضى الطبيعى فى مفهوم المادة ٦٨ من الدستور الذى يحق لكل مواطن الالتجاء اليه فى هذا الشأن ويكون النعى عليها بمخالفة هذه المادة على غير أساس جديرا بالرفض .

وحيث أنه وان كانت المادة ١٦٧ من الدستور تقضى بأن يكون تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها بقانون الا أنه لما كان القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الذى نصت المادة السادسة منه على اسناد الاختصاص المشار اليه الى محكمة القيم دون غيرها قد أصدره رئيس الجمهورية استنادا الى المادة ١٤٧ من الدستور على ما سبق بيانه ، وكانت القرارات بقوانين التى تصدر طبقا لهذه المادة لها بصريح نصها قوة القانون ، ومن ثم فانها تتناول بالتنظيم كل ما يتناوله القانون بما فى ذلك الموضوعات التى نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون ومنها تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها ويكون النعى على المادة السادسة المطعون عليها فى هذا الشق بدوره على غير أساس متعينا رفضه .

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٥ قضائية دستورية والدعوى رقم ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية المضمومة اليها بعـدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما نصت عليه من « وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقـود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشـئة عن فرض الحراسة أو ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قبل العمـل بالقانون المذكور ، ففى هـذه الحالات يعوضون عنها على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة للاطيان الزراعية يقدر التعويض بواقع سبعين مثـلا لضريبة الاطيان الاصلية المفروضة عليها حاليا .

(ب) بالنسبة للعقارات الاخرى يقدر التعويض بقيمة الثمن الوارد بعقـد البيع .

(ج) بالنسبة للاموال الاخرى يقدر التعويض عنها بقيمة الثمن الذى بيعت بـه .

(د) يزاد التعويض المنصوص عليه فى البنود أ ، ب ، ج بمقـدار النصف .

(هـ) فى جميع الحالات المتقدمة يضاف الى التعويض المستحق وفقـا للبنود السابقة ريع استثمارى بواقع ٧٪ سنويا على ما لم يؤد من هذا التعويض وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه حتى تمام السداد .

ويجوز بقرار من وزير المالية أداء قيمة التعويض على أقساط لمدة لا تجاوز ثلاث سـنوات .

ويرفض ما عدا ذلك من طلبات ، والزمت الحكومة المصروفـات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢١ يونية سنة ١٩٨٦ م

برئاسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمود حمدى عبد العزيز وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين أعضاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٥١)

القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية ((دستورية))

١ – الاعمال السياسية – الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح – الاستفتاء – دستور – المادة ١٥٢ من الدستور .

رخص الدستور – فى المادة ١٥٢ منه – لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا .

لا يجوز أن يتخذ هذا الاستفتاء ذريعة الى اهدار أحكام الدستور أو مخالفتها . الموافقة الشعبية على مبادىء معينة طرحت فى الاستفتاء لا ترقى بهذه المبادىء الى مرتبة النصوص الدستورية ، ولا تصحح ما يشوب النصوص التشريعية المقننة لتلك المبادىء من عيب مخالفة الدستور – تخضع هذه النصوص التشريعية لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

٢ – دستور – المادة الخامسة بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ .

الدستور تطلب فى المادة الخامسة منه تعدد الاحزاب ليقوم على أساسها النظام السياسى فى الدولة ، وكفل حرية تكوينها فى الاطار الذى رسمه لها بما يستتبع ضمان حق الانضمام اليها . الحرمان من حق الانضمام اليها يشكل اعتداء على حق كفله الدستور .

٣ – دستور – المادة ٦٢ من الدستور – حق سياسى .

الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من الدستور من الحقوق العامة التى حرص الدستور على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها ، لضمان اسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة. اهدار تلك الحقوق يعد مخالفة لاحكام للدستور .

٤ – الحرمان من الحقوق والانشطة السياسية – دستور – القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ .

الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ تحرم فئة من المواطنين حرمانا مطلقا ومؤبدا من حقهم فى الانتماء الى الاحزاب السياسية ومن مباشرة الحقوق والانشطة السياسية كافة – ينطوى ذلك على اهدار لاصل تلك الحقوق ويشكل اعتداء عليها بالمخالفة لحكم المادتين ٥ ، ٦٢ من الدستور.

٥ — السلطة التقديرية للمشرع — الرقابة القضائية على دستورية التشريعات .
الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق انها سلطة تقديرية : والرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها ، الا ان ذلك لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور — خضوع هذه التشريعات لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

١ — ان الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن النص التشريعى المطعون عليه صدر بعد استفتاء شعبى تم اعمالا لنص المادة ١٥٢ من الدستور ، مستهدفا تأمين سلامة الدولة ونظامها السياسى وتحقيق مصلحتها السياسية فى حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، ومن ثم يعتبر من الاعمال السياسية التى تنحسر عنها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن ما نصت عليه المادة ١٥٢ من الدستور من أن « لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا » ، لا يخرج عن أن يكون ترخيصا لرئيس الجمهورية بعرض المسائل التى يقدر أهميتها واتصالها بالمصالح القومية الحيوية ، على هيئة الناخبين لاستطلاع رأيها فيها من الناحية السياسية . ومن ثم لا يجوز أن يتخذ هذا الاستفتاء — الذى رخص به الدستور وحدد طبيعته والغرض منه — ذريعة الى اهدار أحكامه أو مخالفتها ، كما أن الموافقة الشعبية على مبادىء معينة طرحت فى الاستفتاء ، لا ترقى بهذه المبادىء الى مرتبة النصوص الدستورية التى لا يجوز تعديلها الا وفقا للاجراءات الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٨٩ من الدستور ، وبالتالى لا تصحح هذه الموافقة ما قد يشوب النصوص التشريعية المقننة لتلك المبادىء من عيب مخالفة الدستور ، وانما تظل هذه النصوص على طبيعتها كعمل تشريعى أدنى مرتبة من الدستور ، فتتقيد بأحكامه ، وتخضع بالتالى لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية . هذا فضلا عن أن النص التشريعى المطعون عليه ، قد صدر فى شأن يتعلق بحق

فئة من المواطنين فى مباشرة الحقوق السياسية التى كفلها الدستور، والتى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منها والا وقع عملها مخالفا للدستور ومن ثم لا يكون ذلك النص قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت اليه الحكومة » ويكون الدفع المبدى فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى — برمته — على غير أساس متعينا رفضه •

٢ — الدستور اذ نص فى مادته الخامسة على تعدد الاحزاب كأساس للنظام السياسى فى جمهورية مصر العربية ، وجعل هذا التعدد غير مقيد الا بالتزام الاحزاب جميعها — سـواء عند تكوينها أو فى مجال ممارستها لعملها — بالمقومات والمبادىء الاساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ، وهو مالا يعنى أكثر من تقيد الاحـزاب كتنظيمات سياسية تعمـل فى ظـل الدستور — بمراعاة الاحكام المنصوص عليها فيه ، فان الدستور اذ تطلب تعدد الاحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسى فى الدولة ، يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها فى الاطار الذى رسمه لها ، بما يستتبع حتما ضمان حق الانضمام اليها ، ذلك أنه من خلال ممارسة هذا الحق ، وبه أساسا ، يتشكل البنيان الطبيعى للحـزب وتتأكد شرعيـة وجـوده فى واقع الحيـاة السياسية ، وبالتالى فان الحرمان منه يشكل اعتداء على حق كفله الدستور •

٣ — ان المادة ٦٢ من الدستور • التى وردت فى الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تنص على ان :
« للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لاحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى »
ومؤدى ذلك ان الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة، اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها

وتمكين المواطنين من ممارستها ، لضمان أسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسة تلك الحقوق وانما جاوز ذلك الى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها ، واجبا وطنيا يتعين عليه القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية ، ومن ثم فأن اهدار تلك الحقوق يعد بدوره مخالفة لاحكام الدستور ممثلة فى المادة ٦٢ منه .

٤ — لما كان مقتضى نص الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، حسبما يبين من عبارتها المطلقة ، حرمان فئة من المواطنين من حقهم فى الانتماء الى الاحزاب السياسية ، ومن مباشرة الحقوق والانشطة السياسية كافة ، حرمانا مطلقا ومؤبدا بما ينطوى على اهدار لاصل الحقوق ، ويشكل بالتالى اعتداء عليها بالمخالفة لحكم كل من المادتين ٥ ، ٦٢ من الدستور .

٥ — الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، وأن الرقابة على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها ، الا أن هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، ومن ثم فأن تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الانتماء الى الاحزاب السياسية ، ومباشرتهم لحقوقهم السياسية ، ينبغى الا يعصف بهذه الحقوق أو يؤثر على بقائها على نحو ما سلكه النص المطعون عليه ، اذ تعرض لحقوق عامة كفلها الدستور، وحرم فئة من المواطنين منها حرمانا مطلقا ومؤبدا على ما سلف بيانه مجاوزا بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق ، الامر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

الاجـــــراءات

بتاريخ ٧ مايو ١٩٨٤ ، ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٥٤٨ لسنة ٣٨ قضائية ، بعد أن قضت محكمة القضاء الادارى فى ١٢ فبراير سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشـــأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى.

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلســة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من قـــرار الاحالة وســائر الاوراق ــ تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١٥٤٨ لسنة ٣٨ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبين فيها الحكـم بوقف تنفيذ والغاء القرارين الصادرين من المدعى العام الاشـــتراكى فى الثانى عشر من يونيه سنة ١٩٧٨ ، المتضمنين اخطارهما بسريان حكم المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حمــاية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى فى حقهما لاشتراكهما فى قيادة حزب الوفد المصرى القديم وادارته . واذ تراءى لمحكمة القضـــاء الادارى عدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، فقد قضت فى ١٢ فبراير سنة ١٩٨٤ بوقف الدعـــوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريتها

استنادا الى ما استظهرته من مخالفتها لاحكام المواد ٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٦٢ ، ١٧٨ من الدستور .

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن النص التشريعى المطعون عليه صدر بعد استفتاء شعبى تم أعمالا لنص المادة ١٥٢ من الدستور ، مستهدفا تأمين سلامة الدولة ونظامها السياسى وتحقيق مصلحتها السياسية فى حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، ومن ثم يعتبر من الاعمال السياسية التى تنحسر عنها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن ما نصت عليه المادة ١٥٢ من الدستور من أن « لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا » ، لا يخرج عن أن يكون ترخيصا لرئيس الجمهورية بعرض المسائل التى يقدر أهميتها واتصالها بالمصالح القومية الحيوية ، على هيئة الناخبين لاستطلاع رأيها فيها من الناحية السياسية ، ومن ثم لا يجوز أن يتخذ هذا الاستفتاء - الذى رخص به الدستور وحدد طبيعته والغرض منه - ذريعة الى اهدار أحكامه أو مخالفتها ، كما أن الموافقة الشعبية على مبادىء معينة طرحت فى الاستفتاء ، لا ترقى بهذه المبادىء الى مرتبة النصوص الدستورية التى لا يجوز تعديلها الا وفقا للاجراءات الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٨٩ من الدستور وبالتالى لا تصحح هذه الموافقة ما قد يشوب النصوص التشريعية المقننة لتلك المبادىء من عيب مخالفة الدستور ، وانما تظل هذه النصوص على طبيعتها كعمل تشريعى أدنى مرتبة من الدستور ، فتتقيد بأحكامه ، وتخضع بالتالى لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية ا هذا فضلا عن أن النص التشريعى المطعون عليه ، قد صدر فى شأن يتعلق بحق فئة من المواطنين فى مباشرة الحقوق السياسية التى كفلها الدستور ، والتى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منها والا وقع عملها مخالفا

للدستور ومن ثم لا يكون ذلك النص قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت اليه الحكومة ، ويكـــون الدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى — برمته — على غير أساس متعينا رفضـــه •

وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونيـــة •

وحيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى — المطعون عليها — تنص على أنه « لا يجوز الانتماء الى الاحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الانشطة السياسية لكل من تسبب فى افساد الحياة السياسية قبل ثورة يوليـــو سنة ١٩٥٢ سواء كان ذلك بالاشتراك فى تقلد المناصب الوزارية منتميا الى الاحزاب السياسية التى تولت الحكم قبل ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، أو بالاشتراك فى قيادة الاحزاب وادارتها ، وذلك كله فيما عدا الحزب الوطنى والحزب الاشتراكى (حزب مصر الفتاه) •

ويعتبر اشتراكا فى قيادة الحزب وادارته ، تولى مناصب الرئيس أو نواب الرئيس أو وكلائه أو السكرتير العام أو الســـكرتير العام المساعد أو أمين الصندوق أو عضوية الهيئة العليا للحـــزب •

ويخطر المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب ، وذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان أسماء من ينطبق عليهم حكم الفقرة الاولى ولصاحب الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه بذلك ، أن يتظلم الى مجلس الشعب من ادراج اسمه فى هذا البيان اذا لم يكن قد تقلد أحد المناصب المشار اليها بالفقرة الاولـــى •

ويبت المجلس فى التظلم بأغلبية أعضائه مع مراعاة حكم المادة ٩٦ من الدستور » •

وحيث أنه مما ينعاه قرار الاحالة على هذه المادة ، أنها اذا قضت بحرمان فئة من المواطنين من حق الانتماء الى الاحزاب السياسية ، ومن مباشرة الحقوق والانشطة السياسية ، تكون قد انطوت على مخالفة لحكم كل من المادتين ٥ ، ٦٢ من الدستور •

وحيث أن المادة ٥ من الدستور - المعدلة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - تنص على أن « يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الاحزاب وذلك فى اطار المقومات والمبادىء الاساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور • وينظم القانون الاحزاب السياسية » وقد تحقق بهذا التعديل تغيير جذرى فى احدى ركائز النظام السياسى فى الدولة ، ذلك أن هذه المادة كانت تنص قبل تعديلها على أن « الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديموقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية ، وهو أداة هذا التحالف فى تعميق قيم الديموقراطية والاشتراكية وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجالاته ودفع هذا العمل الى أهدافه المرسومة » • وبموجب هذا التعديل يكون الدستور قد استعاض عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلا فى الاتحاد الاشتراكى العربى ، بنظام تعدد الاحزاب ، وذلك تعميقا للنظام الديموقراطى الذى أقام عليه الدستور البنيان السياسى للدولة بما نص عليه فى مادته الاولى من ان « جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديموقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة •••• » وبما ردده فى كثير من مواده من أحكام ومبادىء تحدد مفهوم الديموقراطية التى أرساها ، وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده ، سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية - وهى جوهر الديموقراطية - أو بكفالة الحقوق والحريات العامة - وهى هدفها - أو بالاشتراك فى ممارسة السلطة - وهى وسيلتها - ، كما جاء ذلك التعديل انطلاقا من حقيقة أن الديموقراطية تقوم

اصلا على الحرية ، وانها تتطلب — لضمان انفاذ محتواها — تعددا حزبيا ، بل هى تحتم هذا التعدد كضرورة لازمة لتكوين الارادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديدا حرا واعيا .

لما كان ذلك ، وكان الدستور اذ نص فى مادته الخامسة على تعدد الاحزاب كأساس للنظام السياسى فى جمهورية مصر العربية ، يجعل هذا التعدد غير مقيد الا بالتزام الاحزاب جميعها — سواء عند تكوينها أو فى مجال ممارستها لعملها — بالمقومات والمبادىء الاساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ، وهو ما لا يعنى أكثر من تقيد الاحزاب كتنظيمات سياسية تعمل فى ظل الدستور — بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه ، فان الدستور اذ تطلب تعدد الاحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسى فى الدولة ، يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها فى الاطار الذى رسمه لها ، بما يستتبع حتما ضمان حق الانضمام اليها ، ذلك أنه من خلال ممارسة هذا الحق ، وبه أساسا ، يتشكل البنيان الطبيعى للحزب وتتأكد شرعية وجوده فى واقع الحياة السياسية ، وبالتالى فان الحرمان منه يشكل اعتداء على حق كفله الدستور .

وحيث أن المادة ٦٢ من الدستور . التى وردت فى الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تنص على أن : « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لاحكام لقانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى » ومؤدى ذلك أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة ، اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها ، لضمان اسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة ، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسة تلك الحقوق ، وانما جاوز ذلك الى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها ، واجبا وطنيا يتعين عليه القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها

بالسيادة الشعبية ، ومن ثم فأن اهدار تلك الحقوق يعد بدوره مخالفة لاحكام الدستور ممثلة فى المادة ٦٢ منـــه •

وحيث أنه لما كان مقتضى نص الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشـــأن حمايـــة الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، حسبما يبين من عبارتها المطلقة ، حرمان فئـــة من المواطنين من حقهم فى الانتماء الى الاحزاب السياسية ، ومن مباشرة الحقوق والانشطة السياسية كافة ، حرمانا مطلقا ومؤبـــدا ؛ بما ينطوى على اهدار لاصل تلك الحقوق ، ويشكل بالتالى اعتداء عليها بالمخالفة لحكم كل من المادتين ٥ ، ٦٢ من الدستور •

وحيث أنه لا يقدح فى هذا النظر ، ما ذهبت اليه الحكومة من أن النص المطعون عليه يسانده ما قدره المشرع من اســـتبعاد من أفسدوا الحياة السياسية قبل الثورة من ممارسة أى نشاط سياسى وذلك فى اطار السلطة التقديرية المخولة له أعمالا للتفويض الدستورى الذى تضـــمنته المادتان ٥ ، ٦٢ من الدســـتور عندما أحالتا تنظيم الاحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية الى القانون ، دون وضع قيود محددة لهذا التنظيم ، ذلك أنه وان كان الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ، وأن الرقابة على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها ، الا أن هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، ومن ثم فأن تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الانتماء الى الاحزاب السياسية ، ومباشرتهم لحقوقهم السياسية، ينبغى ألا يعصف بهذه الحقوق أو يؤثر على بقائها على نحو ما سلكه النص المطعون عليه ، اذ تعرض لحقوق عامة كفلها الدستور ، وحرم فئة من المواطنين منها حرمانا مطلقا ومؤبدا على ما سلف بيانه مجاوزا بذلك دائـــرة تنظيم تلك الحقوق ، الامر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية •

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، ولما كانت باقى أحكام هذه المادة مترتبة على الحكم الوارد بالفقرة الاولى المشار اليها ، بما مؤداه ارتبـاط فقرات المادة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فأن عدم دستورية نص الفقرة الاولى من المادة الرابعة وابطال أثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط ابطال باقى فقرات المادة المشار اليها مما يستوجب الحكم بعدم دستوريتها برمتها .

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى .

القسم الثانى

الاحكام الصـــادرة فى دعاوى التنـــازع

جلســة ٧ ينــاير سنة ١٩٨٤ م

برئاسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد وشريف برهام نور أعضــاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللــه أمين السر

قاعـــدة رقـم (١)

القضية رقم ٥ لسنة ٤ القضـــائية « تنازع »

١ ـ تنازع اختصاص ـ الصفة فى دعوى التنازع .
يشترط فيمن يرفع دعوى التنازع أن يكون من ذوى الشأن ، أى كان طرفا فى المنازعات التى حدث بشأنها التنازع فى الاختصاص .

٢ ـ الوكالة ـ دعوى جنائية ـ دعــوى التنازع .
ابداء الدفاع من محام فى دعوى جنائية يجعل وكالته مقصورة على تلك الدعوى .
دعوى التنازع فى الاختصاص دعوى مستقلة عن الدعوى الجنائية فى موضوعها واجراءاتها والحكم فيها وليست امتدادا لها .

٣ ـ طلب التدخل الانضمامى ـ قبــوله .
الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تابعة للخصومة الاصلية ـ عدم قبــول الدعوى الاصلية يستتبع انقضاء طلب التدخل الانضمامى .

١ ـ أن المادة ٣١ من قانون المحكمة الدســتورية العليا الصــادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص فقرتها الاولــى على أنه « لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة ••• » ومؤدى هذا النص أنه ينبغى فيمن يرفع دعوى التنازع فى الاختصاص لتعيين الجهــة القضــائية المختصة أن يكون من ذوى الشأن ، أى له صفة فى رفع الدعوى، ولا تتوافــر هذه الصــفة الا اذا كان طرفا فى المنازعات او الخصومات التى حدث بشأنها التنازع فى الاختصاص •

٢ ـ المدعى الاستاذ عبد الحليم حسن رمضان المحامى قد ذكر فى صحيفة الدعوى وبمذكرة دفاعه أنه يرفعهــا عن نفســه ،

وهو لم يكن طرفا فى احدى القضيتين محل التنازع المدعى به، فأنه لا يعد بصفته الشخصية من ذوى الشأن الذين يحق لهم رفع طلب تعيين الجهة القضائية المختصة . أما عن اسـتناد المدعى الى أنه أقام الدعوى بالوكالة عن المتهم الاول فى الجناية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا ، فأنه لم يقدم ما يدل على قيام هذه الوكالة فى رفع الدعوى الحالية ، كما أن حضوره مع هذا المتهم وابداء دفاعه عنه فى الجناية سـالفة الذكر لا يفيد قيام تلك الوكالة ، ذلك لان ابداء الدفاع من محام فى دعوى جنائية يجعل وكالته مقصورة على هذه الدعوى ، ومن ثم فلا تمتد وكالة المدعى كمحام فى الجناية المشار اليها الى رفعه دعوى التنازع فى الاختصاص التى تعتبر دعوى مستقلة عن الدعوى الجنائية فى موضوعها واجراءاتها والحكم فيها ، وليست امتدادا لها . ولا يغير من ذلك ، ما ذهب اليه المدعى من أن وفاة المتهم المذكور لتنفيذ الحكم باعـدامه لا تنتهى بها الوكالة وفقا للمادة ١/٧١٧ من القانون المدنى التى تنص على أنه « على أى وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالاعمال التى بدأها الى حالة لا تتعرض معها للتلف » ، ذلك لان مناط تطبيـق هذا النص أن تقوم الوكالة ابتداء ويبـدأ الوكيل فى تنفيذها كما أن مؤدى هذا النص أن يلتزم الوكيل بالرغم من انتهاء الوكالة قبل تمام العمل محل الوكالة بأن تتخذ من الاعمال التحفظية ما يصون مصلحة الموكل وهو ما لم يتوافر فى الدعوى الحالية ، اذ لا يعد طلب الفصل فى تنازع الاختصاص بين جهتى قضاء من الاعمال التحفظية التى يقتضيها الدفاع عن المتهم فى الدعوى الجنائية ، كما لا يجدى المدعى فى اثبات صفته فى رفع الدعوى الماثلة احتجاجه بما نصت عليه المادة (٧١) من الدستور من أنه « يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسـباب القبض أو اعتقاله فورا ... وله ولغيره التظلم أمام القضـاء من الاجراء الذى قيد حريته الشخصية ... » اذ أن هذا النص

واضح الدلالة على أن حكمه قاصر على رفع التظلم من الاعتداء الواقع على الحرية الشخصية بالقبض أو الاعتقال ، ولا يسرى بداهة على رفع طلب الفصل فى التنـــازع فى الاختصاص بين جهتين قضائيتين أو أكثـــر .

لما كان ما تقدم ، فأن المدعى لا تكون له صفة فى رفع الدعوى ، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبـــولها .

٣ ــ أنه عن طلب التدخل الانضمامى ، فأنه متى كانت الدعـــوى الاصلية غير مقبـــولة لانتفاء صـــفة المدعى فى رفعها ، وكانت الخصومة فى طلب التدخل الانضامى تعتبر تابعة للخصـــومة الاصلية ، فأن عدم قبول الدعوى الاصلية يستتبع بطـــريق اللزوم انقضاء طلب التدخـــل الانضمامى .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر الجنايات الموصوفة بالقضية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا وتحقيقات الجناية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عليـــا .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه رأيهـــا .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصـــدار الحكم فيها بجلسة اليـــوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق ، وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر

الاوراق ـ تتحصل فى ان المدعى الاستاذ عبد الحليم حسن رمضان المحامى قد أودع صحيفة الدعوى قلم كتــاب المحكمة بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٨٢ ذكر فى صدرها صفتة فيها بأنه وكيل عن الملازم أول خالد أحمــد شوقى الاسلامبولى المتهم الاول فى الجناية رقــم ٧ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا • وأن هذا المتهم وآخرين قد أحالتهم النيابة العسكرية الى محكمة أمن الدولة العسكرية العليــا حيث تمسك المتهم اثناء المحاكمة بعــدم أختصاصها بنظر الجناية المشار اليها غير ان المحكمة رفضت هذا الدفع ولم تتخل عن نظر الدعوى ، بينما تقوم نيابة أمن الدولة بالتحقيق فى الجناية رقم ٤٦٢ لســنة ١٩٨١ أمن دولة عليا ضد ذات المتهم وغيره من المتهمين فى القضية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا ولم تتخل نيابة أمن الدولة عن الدعوى التى تباشر تحقيقيها ، واذ رأى المدعى أن ثمت تنازعا ايجابيا بين هاتين الجهتين حــول الاختصاص ، فقــد أقام الدعوى الماثلة بطلب تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الجنايات الموصوفة فى القضية رقم ٧ لســنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا والجنايات موضوع القضية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عليا ، وقــد تاشر من المدعى على هامش صحيفة الدعوى بأنه يرفعهــا بالاصالة عن نفســه •

وحيث ان المدعى قدم بجلسة التحضير المنعقدة فى ٤ مايو سنة ١٩٨٢ طلبا بقبــول تدخــل الاشخاص المبينة أسماؤهم بمذكرته المؤرخة ٢ مايو سنة١٩٨٢ منضمين له فى طلباته باعتبــار أن فريقا منهم هم ورثه المتهمين الاربعة الاول فى الجناية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية وحكم عليهم بالاعدام ، وأن الفريق الآخر هم باقى المتهمين الذين حكم عليهم فى تلك الجنــاية بالاشغال الشــاقة . واستند فى طلبه الى أنه كان وكيلا عن المتهمين الاربعة الاول قبل تنفيذ الحكم باعدامهم ، وأن وكالته لا تنتهى بوفاتهم وفقا للمادتين ٧١٤ ، ٧١٧ من القانون المدنى ، وأن طالبى التدخل الاول والثانى

محاميان ، ويحق له أن ينوب عنهما قانونا فى طلب التدخـــل • أما بالنسبة لباقى طالبى التدخل، فلم يستطع الحصول منهم على توكيلات موثقة لوجودهم بالسجن بسبب الحكم عليهم بالاشغال الشاقة •

وحيث أن ادارة قضايا الحكومة دفعت الدعوى بعدم قبـــولها لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أن المدعى لم يكن متهما فى أى من القضيتين رقم ٧ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا ، ٤٦٢ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عليا ، وبالتالى فليس من ذوى الشأن الذين عنتهم المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستور العليا ، كما أنه لم يقدم ما يدل على وكالته عن الملازم خالـــد أحمد شوقى على ما جاء بصحيفة الدعـــوى الماثلة •

وحيث أن المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص فى فقرتها الاولى على أنه « لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة ••• » ومؤدى هذا النص أنه ينبغى فيمن يرفع دعـــوى التنازع فى الاختصاص لتعيين الجهة القضائية المختصة أن يكـــون من ذوى الشأن ، أى له صفة فى رفع الدعوى ، ولا تتوافر هذه الصفة الا اذا كان طرفا فى المنازعات أو الخصومات التى حدث بشـــأنها التنازع فى الاختصـــاص •

لما كان ذلك وكان المدعى الاســـتاذ عبد الحليم حسن رمضان المحامى قد ذكر فى صحيفة الدعوى وبمذكرة دفاعه أنه يرفعها عن نفسه ، وهو لم يكن طرفا فى احدى القضيتين محل التنازع المدعى به ، فأنه لا يعد بصفته الشخصية من ذوى الشأن الذين يحق لهم رفع طلب تعيين الجهة القضائية المختصة • أما عن استناد المدعـــى الى أنه أقام الدعوى بالوكالة عن المتهم الاول فى الجناية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا ، فأنه لم يقدم ما يدل على قيام هذه الوكالة فى رفع الدعوى الحالية ، كما أن حضوره مع هذا المتهم وابداء

دفاعه عنه فى الجناية سالفة الذكر لا يفيد قيــام تلك الوكالة ، ذلك لان ابداء الدفاع من محام فى دعوى جنائية يجعل وكالته مقصورة على هذه الدعوى ، ومن ثم فلا تمتد وكالة المدعى كمحام فى الجناية المشار اليها الى رفعه دعوى التنازع فى الاختصاص التى تعتبر دعوى مستقلة عن الدعوى الجنائية فى موضوعها واجراءاتها والحكم فيها، وليست امتدادا لها . ولا يغير من ذلك . ما ذهب اليه المدعى من آن وفاة المتهم المذكور لتنفيذ الحكم باعدامه لا تنتهى بها الوكالة وفقا للمادة ١/٧١٧ من القانون المدنى التى تنص على أنه « على أى وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالاعمــال التى بدأها الى حالة لا تتعرض معها للتلف » ، ذلك لان مناط تطبيق هذا النص أن تقوم الوكالة ابتداء ويبدأ الوكيل فى تنفيذها كما أن مؤدى هذا النص أن يلتزم الوكيل بالرغم من انتهاء الوكالة قبل تمام العمــل محل الوكالة بأن يتخذ من الاعمال التحفظية ما يصون مصلحة الموكل وهو ما لم يتوافر فى الدعوى الحالية ، اذ لا يعد طلب الفصل فى تنازع الاختصاص بين جهتى قضاء من الاعمــال التحفظية التى يقتضيها الدفاع عن المتهم فى الدعوى الجنائية ، كما لا يجدى المدعى فى اثبات صفته فى رفع الدعوى الماثلة احتجاجه بما نصت عليه المادة (٧١) من الدستور من أنه « يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض أو اعتقاله فورا .... وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الاجــراء الذى قيد حريته الشخصية ..... » اذ أن هذا النص واضح الدلالة على أن حكمه قاصر على رفع التظلم من الاعتداء الواقع على الحرية الشخصية بالقبض أو الاعتقال ، ولا يسرى بداهة على رفــع طلب الفصل فى التنازع فى الاختصاص بين جهتين قضائيتين أو أكثر .

لما كان ما تقدم ، فان المدعى لا تكون له صفة فى رفع الدعوى ، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبــولها .

وحيث أنه عن طلب التدخل الانضمامى ، فانه متى كانت الدعوى

الاصلية غير مقبولة لانتفاء صفة المدعى في رفعها ، وكانت الخصومة في طلب التدخل الانضمامي تعتبر تابعة للخصومة الاصلية ، فأن عدم قبول الدعوى الاصلية يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل الانضمامي .

لهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمة بعدم قبـــول الدعوى .

جلسة ٧ يناير سنة ١٩٨٤ م

برئاسة السيد المستشار الدكتور / فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ورابح لطفى جمعه ومحمد كمال محفوظ أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٢)

القضية رقم ٦ لسنة ٤ القضائية « تنازع »

١ — شركات الاقتصاد المختلط — شركات القطاع العام — منازعات العاملين بشركات القطاع العام — اختصاص .
شركات الاقتصاد المختلط من أشخاص القانون الخاص رغم مساهمة الشخص العام فى رأسمالها .
شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص — علاقة العاملين بشركات القطاع العام علاقة عقدية يحكمها القانون الخاص .
منازعات العاملين بشركات القطاع العام لا تعتبر منازعات ادارية مما يدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة ، وتختص بها جهة القضاء العادى .

١ — شركات الاقتصاد المختلط من أشخاص القانون الخاص رغم مساهمة الشخص العام فى رأسمالها ، كما جرى قضاء هذه المحكمة بأن شركات القطاع العام تعد كذلك من أشخاص القانون الخاص ، فان علاقة المدعى بالشركة المدعى عليها باعتباره عاملا وقت نشوء الحق الذى يطالب به ، تكون علاقة عقدية يحكمها القانون الخاص ، ولا يغير من ذلك أن يكون تعيين المدعى بمطحن لمعى ونصرى الجيار فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بقرار صادر من رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز التى كان المطحن المذكور تابعا لاشرافها ، وأخذ شكل الشركة المساهمة بعد تأميمه ، اذ البين من ذات القرار أن تعيين المدعى كان بالمطحن المشار اليه وليس بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز نفسها ، وبذلك كانت علاقة العمل تربطه بهذا المطحن مباشرة .

وحيث أنه متى كانت علاقة المدعى بالشركة المدعى عليها علاقة عقديه على الوجه المتقدم ، فان المنازعات المتعلقة بما يطالب به من فروق الاجر الناشئة عن هذه العلاقة ، لا تعتبر منازعة ادارية مما يدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة ، وانما تختص بها جهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة .

الاجـــراءات

بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٨٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا تعيين الجهة القضائية المختصة من بين جهات القضاء لنظر النزاع بينه وبين الشركة المدعى عليها بعد أن تخلت عن نظره كل من جهتى القضاء العادى والادارى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة . وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٢ عمال كلى سوهاج بطلب الحكم بالزام رئيس مجلس ادارة شركة مطاحن مصر العليا بأن يؤدى اليه مبلغ اثنى عشر ألفا ومائتى جنيه ، وهو ما يستحقه من فروق أجره عن المدة من ١٨ مايو سنة ١٩٦٣ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ . وبتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٧٤ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى

محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة استنادا الى أن المدعى قد عين للعمل بمطحن لمعى ونصرى الجيار بساحل طهطا بمحافظة سوهاج بقرار من المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخايز رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٦٤ المؤرخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وان هذا القرار قد استوفى عناصر القرار الادارى لصدوره من مؤسسة عامة يعتبر العاملون بها موظفين عموميين ، وأن مطالبة المدعى بفروق الاجر تعد نعيا على ذلك القرار لا يختص به القضاء العادى . واذ أحيلت الدعوى الى محكمة القضاء الادارى وقيدت برقم ٢١٥ لسنة ٢٩ قضائية ، قضت المحكمة بدورها فى ٢ مايو سنة ١٩٧٧ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيسا على أن النزاع محل التداعى ناشىء عن علاقة عمل تربط المدعى بالشركة المدعى عليها ، وهى من شركات القطاع العام وتعد من أشخاص القانون الخاص ولا يعتبر العاملون فيها موظفين عموميين ، وبالتالى يخرج عن اختصاص القضاء الادارى. ونظرا لتخلى جهتى القضاء العادى والادارى عن الفصل فى النزاع ، فقد أقام المدعى دعواه الماثلة لتعيين الجهة القضائية المختصة بنظره.

وحيث أن العبرة فى تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر هذا النزاع هى بتحديد صفة المدعى — كعامل أو موظف عام — وقت نشوء الحق الذى يطالب به ، وذلك عن المدة من ١٨ مايو سنة ١٩٦٣ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ .

وحيث أن الثابت بالاوراق أن المدعى كان يدير مطحن والده محمد محمد خليل المنزلاوى بسوهاج حتى اذا ما تم تأميمه تأميما جزئيا بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ اعتبارا من ٣ فبراير سنة ١٩٦٢ ، ظل يقوم بادارة ذلك المطحن منذ هذا التاريخ الى أن تم تأميم المطحن تأميما كاملا بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٣ بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ . وقد طالب المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز — التى كانت تمثل الدولة فى ملكية رأس المال بعد التأميم

الجزئى — بأجره عن تلك المدة فى القضية رقم ٣٧٤ لسـنة ١٩٦٣ مدنى بندر سوهاج ، حيث قضى له بتاريخ ١٧ يونية سـنة ١٩٦٤ بطلباته على أساس قيام « علاقة عمل جديدة » منذ التأميم الجزئى لاستمراره فى ادارة المطحن المذكور • واذ اقام المدعى الدعوى محل التنازع مطالبا بفروق اجره عن المدة التالية للتأميم الكامل حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، ذكر فى دفاعه ان علاقة العمل بينه وبين الشركة المدعى عليها قائمة ومستمرة خلال هذه المدة ، فى حين ذهبت الشركة الى ان صلة المدعى بمطحن المنزلاوى قد انقطعت منذ تأميمه كاملا الى ان عين بمطحن لمعى ونصرى الجيار بساحل طهطا بتاريخ ١٦ نوفمبر سـنة ١٩٦٤ بالقرار الصـادر من المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز رقم ٣٩٥ لسـنة ١٩٦٤ ، ثم نقـل الى مطحن المنقبادى بسوهاج وظل يعمل بالشركة المدعى عليها حتى عين فى أول ابريل سنة ١٩٧٠ مفتشا بهـا •

وحيث أن المطحنين اللذين عمل بهما المدعـى — على ما سلف بيانه — قد أمما تأميما جزئيا بمقتضى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ الذى اضافهما الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسـنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت والذى اوجبت المادة الاولى منه على هذه الشركات والمنشآت ان تتخذ شكل شركة مساهمة عربية وان تساهم فيها احـدى المؤسسات العامة بحصـة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال وذلك سواء كانت قبل التأميم منشأة فردية أم شركة من شركات الاشخاص أو الاموال ، ثم أمم هـذان المطحنان تأميما كاملا بموجب القانـون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ الذى أضافهما — اعتبارا من ٨ مايو سنة ١٩٦٣ — الى الجـدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشـآت ، ونص فى المادة الثالثة منه على أن تتبع الشركات والمنشآت المضافة : المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ، واذ كان مطحن محمـد محمد خليل بسوهاج وقت التأميم الجزئى منشأة فردية • وكان مطحن

لمعى ونصرى الجيار فى هذا الوقت أيضا شركة تضامن ، فان هـذين المطحنين قد أصبحا منذ التأميم الجزئى من الشركات التى يســاهم فيها شخص عام ، وصارا بعد التأميم الكلى لهما من شركات القطـاع العام المملوكة جميع أسهمها للدولة ملكية جماعية والتابعة للمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز وظلت — عملا بالمادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه — محتفظة بشكلها القانونى وبشخصيتها المعنوية المستقلة دون أن ينال من ذلك تبعيتها للمؤسسة العامة المذكورة تبعية اشراف وتوجيه ، وذلك الى أن أنشئت الشركة المدعى عليها بالقرار الجمهورى رقم ٢٤٨٠ لسنة ١٩٦٥ على أن تتبعها منشآت المطاحن والمخابز بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان ، وصار بذلك المطحنان سالفا الذكر اللذان عمل بهما المدعى — على ما سلف بيانه — من الوحدات الانتاجية فى الشركة المدعى عليها — وهى من شركات القطـاع العام .

لما كان ما تقدم ، فان المدعى اذ عمل بأول المطحنين المشــار اليهما خلال فترة التأميم الجزئى ، والذى أصبح خلال هذه الفــترة من شركات الاقتصاد المختلط ، وعمل بالمطحن الثانى منهما بعد اذ تم تأميمه تأميما كليا ، وصار من شركات القطاع العام ، ثم أصبحت علاقة عمله مرتبطة منذ سنة ١٩٦٥ بالشركة المدعى عليها ، وهى من شركات القطاع العام كذلك ، وكانت شركات الاقتصـــاد المختلط من أشخاص القانون الخاص رغم مساهمة الشخص العام فى رأسمالها ، كما جرى قضاء هذه المحكمة بأن شركات القطاع العام تعد كذلك من أشخاص القانون الخاص ، فان علاقة المدعى بالشركة المدعى عليها باعتباره عاملا وقت نشوء الحق الذى يطالب به ، تكون علاقة عقدية يحكمها القانون الخاص ، ولا يغـير من ذلك أن يكون تعيين المدعى بمطحن لمعى ونصرى الجيار فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بقرار صـادر من رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز التى كان المطحن المذكور تابعا لاشرافها ، وأخذ شكل الشركة المساهمة

بعد تأميمه ، اذ البين من ذات القرار أن تعيين المدعى كان بالمطحن المشار اليه وليس بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز نفسها. وبذلك كانت علاقة العمل تربطه بهذا المطحن مباشرة .

وحيث أنه متى كانت علاقة المدعى بالشركة المدعى عليها علاقة عقدية على الوجه المتقدم ، فان المنازاعت المتعلقة بما يطالب به من فروق الاجر الناشئة عن هذه العلاقة ، لا تعتبر منازعة ادارية مما يدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة ، وانما تختص بها جهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة باختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى .

جلسة ٢١ يناير سنة ١٩٨٤ م

برئاسة السيد المستشار الدكتور / فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٣)

القضية رقم ١ لسنة ٥ القضائية « تنازع »

١ — دعوى التنازع — المحكمة الدستورية العليا
طلب الفصل فى تنازع الاختصاص أو فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ليس طريقا من طرق الطعن فى الاحكام القضائية .
المحكمة الدستورية العليا وهى تفصل فى تنازع الاختصاص أو فى النزاع حول تنفيذ الاحكام المتناقضة لا تعتبر جهة طعن فى هذه الاحكام .

٢ — تنازع تنفيذ — حكم نهائى . المحكمة الدستورية العليا .
مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها ، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا .
ولاية المحكمة الدستورية العليا لا تمتد الى النزاع بين الاحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة .

٣ — دعوى التنازع — هيئة المفوضين — الطلبات الجديدة أو الاضافية
يشترط لقبول دعوى التنازع أن ترفع الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحكمة الدستورية العليا المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون المحكمة .
لا يجوز ابداء طلبات جديدة أو اضافية أمام هيئة المفوضين .

١ — ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الطلب الذى يرفع اليها للفصل فى مسائل تنازع الاختصاص بين جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، او فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتى قضاء ، ليس طريقا من طرق الطعن فى الاحكام القضائية ، كما ان المحكمة الدستورية العليا — وهى بصدد الفصل فى تنازع

الاختصاص او فى النزاع حول تنفيذ الاحكام المتناقضة — لا تعتبر جهة طعن فى هذه الاحكام ولا تمتد ولايتها الى بحث مدى مطابقة تلك الاحكام للقانون او تصحيحها ، بل يقتصر بحثها على تحديد اى الجهات القضائية المتنازعة هى المختصة بالفصل فى النزاع او أى الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى النزاع فيكون اولى بالتنفيذ .

٢ — مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذحكمين نهائيين متناقضين طبقا للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أيةجهةمنجهات القضاء او هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة اخرى منها ، وان يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا ، مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الاحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه — هو النزاع الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ولا تمتد ولايتها الى النزاع بين الاحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها ، لانها — على ما تقدم — لا تعد جهة طعن فى تلك الاحكام ولا تتولى تصحيح ما قد يشوبها من أخطاء ، واذ كان الحكم الاستئناف وحكم النقض سالفا الذكر صادرين من محكمتين تتبعان جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى ، فان الدعوى — من هذا الوجه — تكون كذلك غير مقبولة .

٣ — ان المدعى أرسل بطريق البريد الى المستشار المفوض بعد انتهاء تحضير الدعوى مذكرة (رقم ١٤ ملف الدعوى) طلب فيها الحكم بعدم الاعتداد بالحكمين الصادرين من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٩ قضائية ثم فى الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٩ قضائية أحوال شخصية ، والاعتداد بالحكم الصادر من

المحكمة الشرعية العليا فى الدعوى رقم ٣٣١ تصرفات سنة ٣٢/١٩٣٣ ، واذ كان ما يثيره المدعى فى هذه المذكرة من طلبات مغايرة لطلباته الاصلية فى الدعوى يعتبر بمثابة دعوى جديدة لم ترفع الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحكمة الدستورية العليا المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون هذه المحكمة والتى توجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم الى المحكمة موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها ، وكانت هذه المذكرة غير موقع عليها من محام مقبول للحضور أمام المحكمة ، كما أنها لم تقدم الى المحكمة وانما أرسلها المدعى الى المستشار المفوض بهيئة المفوضين التى تتولى تحضير موضوع الدعوى على الوجه الذى بينته المادة ٣٩ من قانون المحكمة والتى لا تجيز تقديم طلبات جديدة أو اضافية لهيئة المفوضين ، لما كان ذلك ، فانه يتعين الالتفات عما جاء بتلك المذكرة •

الاجـــراءات

بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٨٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا القضاء له ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض ــ الدائرة المدنية ــ فى الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥١ قضائية أحوال شخصية •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الاوراق ــ تتحصل فى ان المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٧٣ قضائية أمام محكمة جنـوب القاهرة للاحوال الشخصية ــ الولاية على النفس ــ بطلب الحكم له باستحقاقة أعيان وقف المرحوم محمد محمد قاسم الطرزى ، واذ قضت له المحكمة بطلباته طعنت الوزارة المدعى عليها فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٠ لسنة ٩٥ قضائية استئناف القاهرة حيث قضى فيه بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٨١ بتعديل الحكم المستأنف وذلك باستحقاق المدعى لثلاثة أرباع الوقف المشار اليه ، فأقامت المدعى عليها طعنا فى الحكم الاستئنافى سالف الذكر بطريق النقض قيد برقم ٤٦ لسنة ٥١ قضائية أحوال شخصية ، وبتايخ ٢٣ مارس سنة ١٩٨٢ نقضت المحكمة هذا الحكم وحكمت فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٩ قضائية أحوال شخصية بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٦٢ . واذ رأى المدعى أن الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥١ قضائية أحوال شخصية سالف الذكر ، قد شابه البطلان ، فقد أقام الدعوى الماثلة طالبا الحكم ببطلانه ، استنادا الى مخالفته لحكم سابق صادر من المحكمة الشرعية العليا فى الدعوى رقم ٣٣١ لسنة ١٩٣٣/٣١ ، فضلا عن مخالفة الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقـم ١٨ لسـنة ٢٩ قضائية أحـوال شخصية للشريعـة الاسلامية .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جـرى على أن الطلب الذى يرفع اليها للفصل فى مسائل تنازع الاختصاص بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، أو فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتى قضاء ، ليس طريقا من طرق الطعن فى الاحكام القضائية ، كما أن المحكمة الدسـتورية العليا ــ وهى بصدد الفصل فى تنازع الاختصاص أو فى النزاع حول

تنفيذ الاحكام المتناقضة ـ لا تعتبر جهة طعن فى هذه الاحكام ولا تمتد ولايتها إلى بحث مدى مطابقة تلك الإحكام للقانون أو تصحيحها، بل يقتصر بحثهـا على تحديد أى الجهات القضائية المتنازعـة هى المختصة بالفصل فى النزاع أو أى الحكمين المتناقضين صـدر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى النزاع فيكون أولى بالتنفيذ .

لما كان ذلك ، وكان المـدعي قد طلب صراحة فى صحيفة هـذه الدعوى ومذكرة دفاعه القضاء ببطلان الحكم الصادر من محـكمة النقض فى الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥١ قضائية أحوال شخصية تأسيسا على مخالفته لحكم سابق فضلا عن مخالفة الحكم الصادر من محكمه النقض فى الطعن ١٨ لسـنة ٢٩ قضائية الذى اتخذه الحكم محـل التداعى دعامة له ـ للشريعة الاسلامية ، فان دعواه على هذا الوضع تكون غير مقبولة ولا يغير من ذلك ما تحرر بهامش صحيفة الدعـوى بواسطة وكيل المدعي من وصف الدعـوى بأنها تنازع بين حكمين أحدهما صـادر من محكمة استئناف القاهرة الاستئناف رقم ١٣٠ لسنة ٩٥ قضائية والآخر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥١ قضائية أحوال شخصية ، ذلك لان مناط قبول طلب الفصـل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقا للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أيه جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصـاص قضائى والآخـر من جهة أخرى منها ، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا ، مما مؤداه أن النـزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه ـ هو النزاع الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ولا تمتد ولايتها الى النزاع بين الاحكام الصـادرة من المحاكم التابعة لجهـة واحـدة منها ، لانها ـ علـى ما تقدم ـ لا تعد جهة طعن فى تلك الاحكام ولا تتولى تصحيح ما قد

يشوبها من أخطاء ، واذ كان الحكم الاستئنافى وحكم النقض سالفا الذكر صادرين من محكمتين تتبعان جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى ، فان الدعوى — من هذا الوجه — تكون كذلك غير مقبولة .

وحيث ان المدعى أرسل بطريق البريد الى المستشار المفوض بعد انتهاء تحضير الدعوى مذكرة (رقم ١٤ ملف الدعوى) طلب فيها الحكم بعدم الاعتداد بالحكمين الصادرين من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٩ قضائية ثم فى الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥١ قضائية أحوال شخصية . والاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الشرعية العليا فى الدعوى رقم ٣٣١ تصرفات سنة ٣٢/١٩٣٣ ، واذ كان ما يثيره المدعى فى هذه المذكرة من طلبات مغايرة لطلباته الأصلية فى الدعوى يعتبر بمثابة دعوى جديدة لم ترفع الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحكمة الدستورية العليا المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون هذه المحكمة والتى توجب ان تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم الى المحكمة موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها ، وكانت هذه المذكرة غير موقع عليها من محام مقبول للحضور أمام المحكمة ، كما أنها لم تقدم الى المحكمة وانما أرسلها المدعى الى المستشار المفوض بهيئة المفوضين التى تتولى تحضير موضوع الدعوى على الوجه الذى بينته المادة ٣٩ من قانون المحكمة والتى لا تجيز تقديم طلبات جديدة أو اضافية لهيئة المفوضين ، لما كان ذلك ، فانه يتعين الالتفات عما جاء بتلك المذكرة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٨٤ م

برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ورابح لطفى جمعة وشريف برهام نور أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٤)

القضية رقم ٢ لسنة ٣ القضائية « تنازع » (١)

١ - تنازع - دعاوى اثبات الجنسية .
مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن حكمين نهائيين أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا .

دعاوى اثبات الجنسية يقصد بها تقرير مركز قانونى معين يستمد وجوده من نصوص قانون الجنسية .

١ - أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقا للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٧٩ هو أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا ، واذ كان الثابت من الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨١ فى الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠ قضائية أنه قد قضى باعتبار الخصومة فى الدعوى منتهية على أساس أن طلبات المدعين فيها قد تلاقت مع ما قررته الجهة الادارية من أنها قد اعتبرت مورثتها غير متمتعه بالجنسية المصرية وبذلك تكون هذه الجهة قد استجابت لتلك الطلبات ، وكانت دعاوى اثبات الجنسية - وهى من علاقات القانون العام التى تربط الفرد

---

(١) أصدرت المحكمة بجلسة ٣ مارس سنة ١٩٨٤ حكماً فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٥ ق تنازع تضمن ذات المبدأ المذكور .

بالدولة - يقصد بها تقرير مركز قانونى معين يستمد وجوده من نصوص قانون الجنسية ذاته ولا يثبت باتفاق الخصوم عليه وانما تقضى به المحكمة المختصة وفقا لاحكام القانون ، لما كان ذلك فأن الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا المشار اليه بقضائه بأنتهاء الخصومة - على ما سلف بيانه - لا يكون قد حسم النزاع حول جنسية مورثه المدعية بحكم حائز قوة الامـر المقضى يمنع من طرح النزاع من جديد بشأن اثبات الجنسية أو نفيها وبالتالى ينتفى قيام أى تناقض بين هذا الحكم والحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٠ يناير سـنة ١٩٧٥ فى الاستئناف رقم ٥ لسنة ٩١ قضائية أحوال شـخصية أجانب ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٨١ أودعت المدعيـة صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم أصليا بتغليب الحكم الصـادر من المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨١ فى الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠ قضائية دون الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة للاحوال الشخصية بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٧٩ فى الاستئناف رقم ٥ لسنة ٩١ قضائية أحـوال شخصية أجانب ، واحتياطيـا تغليب الحكم الاخير دون الحكم الاول .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسـة اليـوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر

الاوراق — تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٩٩ لسنة ٢٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى قبل المدعى عليه الاول والسيدة مارى كلير بلاتون بطلب الحكم بعدم اكتساب مورثتهما السيدة كاترين فيكتورين زلزل الجنسية المصرية لتمتعها بالجنسية اليونانية واذ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى طعنت المدعية فى هذا الحكم بالطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠ قضائية أمام المحكمة الادارية العليا التى حكمت بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨١ بتعديل الحكم المطعون فيه وباعتبار الخصومه فى الدعوى منتهية تأسيسا على أن طلبات المدعية فى تلك الدعوى قد تلاقت مع ما قررته الجهة الادارية من أنها كانت تعامل المورثة على أساس أنها أجنبية الجنسية. فى حين كان المدعى عليه الثانى وهنرى مشاقة مورث المدعى عليها الثالثة قد أقاما الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٥ كلى احوال شخصية أجانب جنوب القاهرة ضد السيدة مارى كلير بطلب الحكم بثبوت وفاة السيدة كاترين فيكتورين فى سنة ١٩٥٨ وانحصار ارثها فيهما وفى ابنتها مارى كلير بلاتون . كما أقامت المدعية الدعوى ١٢٩ لسنة ١٩٦٩ كلى أحوال شخصية أجانب بطلب الحكم فيها بانحصار ارث المرحومة كاترين فيكتورين فيها وفى السيدة مارى كلير فقضت محكمة جنوب القاهرة بضم الدعويين سالفتى الذكر وقضت بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٣ فى الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٥ كلى أحوال شخصية أجانب بطلبات المدعين فيها وفى الدعوى ١٢٩ لسنة ١٩٦٩ كلى أحوال شخصية أجانب برفضها . فطعنت المدعية والسيدة مارى كلير فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥ لسنة ٩١ قضائية حيث قضت فيه محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٧٩ برفضه وتأييد الحكم المستأنف تأسيسا على أن موضوع جنسية المورثة قد حسمها الحكمان النهائيان الصادران من محكمة النقض فى الطعنين رقمى ٣٠ لسنة ق أحوال شخصية و ١٧ لسنة ٣٤ ق أحوال شخصية بأنها مصرية الجنسية . واذ رأت المدعية أن ثمت تناقضا بين حكمين نهائيين هما الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨١ فى الطعن رقم ٣٠

لسنة ٢٠ قضائية والحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة للاحوال الشخصية بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٧٩ فى الاستئناف رقم ٥ لسنة ٩١ قضائية أحوال شخصية أجانب بحيث يتعذر تنفيذهما معا فقد أقامت الدعــوى الماثلــة •

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشـــأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقا للبند الثالث من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٧٩ هو أن يكـــون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا ، واذ كان الثابت من الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨١ فى الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠ قضائية أنه قد قضى باعتبار الخصومة فى الدعوى منتهية على أساس أن طلبات المدعين فيها قد تلاقت مع ما قررته الجهة الادارية من أنها قد اعتبرت مورثتها غــير متمتعة بالجنسية المصرية وبذلك تكون هذه الجهة قد استجابت لتلك الطلبات ، وكانت دعاوى اثبات الجنسية ــ وهى من علاقات القانون العام التى تربط الفردبالدولةــ يقصد بها تقرير مركز قانونى معين يستمد وجوده من نصوص قانون الجنسية ذاته ولا يثبت باتفاق الخصوم عليه وانما تقضى به المحكمة المختصة وفقا لاحكام القانون ، لما كان ذلك فأن الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا المشار اليه بقضائه بانتهاء الخصومة ــ على ما سلف بيانه ــ لا يكون قد حسم النزاع حول جنسية مورثة المدعية بحكم حائز قوة الامر المقضى يمنع من طرح النزاع من جديد بشأن اثبات الجنسية او نفيها وبالتالى ينتفى قيــام أى تناقض بين هــذا الحكم والحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٧٥ فى الاستئناف رقم ٥ لسنة ٩١ قضائية أحوال شــخصية أجانب ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى •

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبــول الدعوى ••

جلسة ٣ مارس سنة ١٩٨٤ م

برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٥)

القضية رقم ٣ لسنة ٥ قضائية « تنازع »

١ — تنازع أحكام — مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين .

٢ — جنسية — دعاوى اثبات الجنسية — طبيعتها .

٣ — جنسية — خصومة — حكم — الحكم الصادر بانتهاء الخصومة فى دعوى الجنسية — اثره — لا يحسم النزاع حول الجنسية — اثر ذلك فى دعوى تنازع الاحكام .

١ — أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقا للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا .

٢ — دعاوى اثبات الجنسية — وهى من علاقات القانون العام التى تربط الفرد بالدولة — يقصد بها تقرير مركز قانونى معين يستمد وجوده من نصوص قانون الجنسية ذاته ولا يثبت باتفاق الخصوم وانما تقضى به المحكمة المختصة وفقا لاحكام القانون.

٣ — لان الحكمين الصادرين من المحكمة الادارية العليا بقضائهما بانتهاء الخصومة — لا يكونا قد حسما النزاع حول الجنسية بحكم حائز قوة الامر المقضى يمنع من طرح النزاع من جديد

بشأن اثبات الجنسية أو نفيها وبالتالى ينتفى قيام أى تناقض بين هذين الحكمين والحكمين الصادرين من محكمة النقض فى الطعنين ٣٠ لسنة ٣٠ و ١٧ لسنة ٣٤ ق أحوال شخصية الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى •

الاجـــراءات

بتاريخ ١٨ يولية سنة ١٩٨٣ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم أصليا بتغليب الحكمين الصـــادرين من المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨ و ١٩٨١/٥/١٦ فى الطعنين رقمى ٢٩ لسنة ٢٠ قضائية و ٣٠ لسنة ٢٠ قضائية على التوالى دون الحكمين الصادرين من محكمة النقض بتاريخ ٦٣/١/٣٠ و ١٩٦٩/٤/٢ فى الطعنين رقمى ٣٠ لسنة ٣٠ ق و ١٧ لسنة ٣٤ ق أحوال شخصية أجانب ، واحتياطيا تغليب الحكمين الاخيرين دون الحكمين الاولين •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم•

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشـــكلية •

وحيث أن الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وســـائر الاوراق ــ تتحصل فى أن الســـيدة مارى كلير بلاتون فلاسكاكى ــ المدعية الاولى ــ كانت قد أقامت الدعوى رقم ٦١٠ لسنة ٢٥ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى قبل المدعى عليه الاول بطلب الحكـــم باعتبار والدها المرحـــوم سليم داود زلزل غير مصرى الجنسية وقت

وفاته وبالتالى اعتبارها غير مصرية الجنسية بالبنوة عن والدها • وإذ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى طعنت المدعية فى هذا الحكم بالطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠ قضائية أمام المحكمة الادارية العليا التى حكمت بتاريخ ٢٨ يونية سنة ١٩٨٠ بتعديل الحكم المطعون فيه باعتبار الخصومة فى الدعوى منتهية تأسيسا على أن طلبات المدعية فى تلك الدعوى تلاقت مع ما تقرره الجهة الادارية من أنها كانت تعتبر والد المدعية الاولى غير متمتع بالجنسية المصرية لجنسيته الإسبانية الظاهرة وكذلك ابنته المدعية الاولى بالتبعية • كما أن السيدة ايروروز فالاسكاكى (المدعية الثانية) كانت قد أقامت الدعوى رقم ٩٩ لسنة ٢٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى قبل المدعى عليه الاول والمدعية الاولى بطلب الحكم بعدم اكتساب مورثتها السيدة كاترين فيكتورين زلزل الجنسية المصرية لتمتعها بالجنسية اليونانية ، وإذ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى طعنت المدعية فى هذا الحكم بالطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠ قضائية أمام المحكمة الادارية العليا التى حكمت بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨١ بتعديل الحكم المطعون فيه وباعتبار الخصومة فى الدعوى منتهية تأسيسا — أيضا — على أن طلبات المدعية فى تلك الدعوى قدتلاقت مع ما قررته الجهة الادارية من أنها كانت تعامل مورثتها السيدة كاترين فيكتورين زلزل على أساس أنها أجنبيــة الجنســية •

ومن جهة أخرى فان المدعيين الاولى والثالث وكيمون بلاتون كانوا قد اقاموا الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ أحوال شخصية اجانب القاهرة ضد روبير سليم مشاقة المدعى عليه الثانى وهنرى مشاقة طالبين الحكم باثبات وفاة السيدة كاترين فيكتورين زلزل وانحصار ارثها فى ابنتها مارى كلير المدعية الاولى على أساس أنها يونانيــة الجنسية ، واذ قضت المحكمة فيها بالرفض طعن المدعيان الاولـى والثالث وكيمون بلاتون فى الحكم بالاستئناف رقم ٨٤٢ لســنة ٧٦ قضائية حيث قضت فيه محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٧ ابريل

سنة ١٩٦٠ باعتبار المتوفاة يونانية الجنسية غير أن المدعى عليه الثانى روبين سليم مشاقة طعن فى الحكم الاستئنافى المشار اليه بطريق النقض فى الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٠ قضائية أحوال شخصية فقضى فيه بجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٦٣ بنقض الحكم المطعون فيه تأسيسا على أن المتوفاة مصرية بحكم قانون الجنسية المصرية الصادر بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ واحالة القضية الى محكمة الاستئناف للفصل فى الطلبات • واذ قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٦٤ فى الدعوى مرة أخرى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف طعن المدعيان الاولى والثالث وكيمون بلاتون فى الحكم الاخير بطريق النقض فى الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق أحوال شخصيه حيث قضى بجلسة ٢ أبريل سنة ١٩٦٩ برفضه تأسيسا على أن حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٠ ق أحوال شخصية قد فصل فى مسألة الجنسية وحاز قوة الشىء المحكوم فيه •

واذ رأى المدعون أن ثمة تناقضا بين الحكمين الصادرين من المحكمة الادارية العليا فى الطعنين رقمى ٢٩ و ٣٠ لسنة ٢٠ قضائية من ناحية والحكمين الصادرين من محكمة النقض فى الطعنين رقمى ٣٠ لسنة ٣٠ ق و ١٧ لسنة ٣٤ ق أحوال شخصية من جهة أخرى بحيث يتعذر تنفيذها معا فقد أقاموا الدعوى الماثلة بطلب الحكم أصليا بتغليب الحكمين الصادرين من المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨ و ١٩٨١/٥/١٦ فى الطعنين رقمى ٢٩ لسنة ٢٠ قضائية و ٣٠ لسنة ٢٠ قضائية على التوالى دون الحكمين الصادرين من محكمة النقض بتاريخ ١٩٦٣/١/٣٠ و ١٩٦٩/٤/٢ فى الطعنين رقمى ٣٠ لسنة ٣٠ ق و ١٧ لسنة ٣٤ ق أحوال شخصية ، واحتياطيا تغليب الحكمين الاخيرين دون الحكمين الاولين •

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقا للبند الثالث من المادة ٢٥ من قانون المحكمة

الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعـذر تنفيذهما معا ، واذ كان الثابت من الحكمين الصادرين من المحكمة الادارية العليا فى الطعنين رقمى ٢٩ و ٣٠ لسنة ٢٠ قضائية أنهما قضيا باعتبار الخصومة فى الدعوى منتهية على أساس أن طلبات المدعين فى كل منهما قد تلاقت مع ما قررته الجهة الادارية ، وكانت دعاوى اثبات الجنسية ــ وهى من علاقات القانون العام التـى تربط الفرد بالدولة ــ يقصد بها تقرير مركز قانونى معين يستمد وجـوده من نصوص قانون الجنسية ذاته ولا يثبت باتفاق الخصوم عليه وانما تقضى به المحكمة المختصة وفقا لاحكام القانون ، لما كان ذلك فـأن الحكمين الصادرين من المحكمة الادارية العليا المشار اليهما بقضائهما بانتهاء الخصومة ــ على ما سلف بيانه ــ لا يكونا قد حسما النزاع حول الجنسية بحكم حائز قوة الامر المقضى يمنع من طرح النزاع من جديد بشأن اثبات الجنسية أو نفيها وبالتالى ينتفى قيام أى تناقض بين هذين الحكمين والحكمين الصادرين من محكمة النقض فى الطعنين ٣٠ لسنة ٣٠ و ١٧ لسنة ٣٤ ق أحوال شخصية الامر الذى يتعين معه

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٧ ابريل سنة ١٩٨٤ م

برئاسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى ممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة أعضاء

وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض

وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٦)

القضية رقم ٢ لسنة ٥ القضائية ((منازعة تنفيذ))

١ — المحكمة الدستورية العليا — رد القضاه — مخاصمة القضاه . عدم الصلاحية المشرع اختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى الدعاوى المتعلقة برد مخاصمة وعدم صلاحية اعضاء المحكمة العليا .

تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة الدستورية العليا وتنحيته ورده ومخاصمته الاحكام المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض .

٢ — أحكام المحكمة العليا — المادة ١٢ من قانون المحكمة العليا ، المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

أحكام المحكمة العليا وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن — يستثنى من هذا الاصل الدعاوى المتعلقة بمخاصمة أعضائها وعدم صلاحيتهم ، فاذا وقع بطلان فى حكم صادر من المحكمة العليا لسبب من أسباب عدم الصلاحية جاز للخصم ان يطعن فى الحكم أمام المحكمة الدستورية العليا .

٣ — المحكمة الدستورية العليا — طلبات وصحف الدعاوى .

الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة الدستورية العليا ترفع اليها عن طريق تقديمها الى قلم كتابها . يستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٩/أ من جواز أن تحيل احدى المحاكم الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا اذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازما للفصل فى النزاع وذلك للفصل فى المسألة الدستورية .

٤ — المحكمة الدستورية العليا — اجراءات رفع الدعاوى والطلبات

الاجراءات التى رسمها قانون المحكمة الدستورية العليا — لرفع الدعاوى والطلبات التى تختص بالفصل فيها تتعلق بالنظام العام . يترتب على مخالفة هذه الاجراءات عدم قبول الدعوى .

٥ — المحكمة الدستورية العليا — الاحالة — المادة ١١٠ مرافعات .
الاحالة ليست طريقا لاتصال الدعاوى والطلبات بالمحكمة الدستورية العليا الا فى الحالة المنصوص عليها استثناء فى المادة ٢٩/أ من قانون المحكمة .

لا محل لاعمال نص المادة ١١٠ مرافعات بالنسبة الى الدعاوى والطلبات التى تختص المحكمة الدستورية العليا وحدها بالفصل فيها .

١ — أن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أنه « تسرى أحكام المادتين ١٥ و ١٦ من القانون المرافق على الدعاوى والطلبات المتعلقة برد ومخاصمة أعضاء المحكمة العليا ......، وتفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها فى جميع هذه الدعاوى والطلبات » فان مؤدى ذلك أن المشرع قد أختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى الدعاوى المتعلقة بعدم صلاحية أعضاء المحكمة العليا وكذلك مخاصمتهم اذ المقصود من دعاوى « رد » هؤلاء الاعضاء الواردة بالنص سالف الذكر هى الدعاوى المتعلقة بما كان يمنع أعضاء المحكمة العليا من سماع الدعوى لعدم صلاحيتهم لنظرها وذلك وقت ان كانت المحكمة العليا قائمة تمارس اختصاصها قبل انشاء المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وليس المراد بدعاوى الرد فى نص المادة الثالثة من هذا القانون هو حق الخصوم فى الدعاوى فى التمسك بتنحية القاضى عن نظرها لقيام سبب من أسباب الرد المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات وهو حق لم يعد له محل بالنسبة لأعضاء المحكمة العليا بعد الغائها . واذ قضت المادة الثالثة المشار اليها بسريان حكم المادة ١٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا على الدعاوى المتعلقة بعدم صلاحية أعضاء المحكمة العليا ومخاصمتهم على ما سلف بيانه ، وكانت المادة ١٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا قد نصت فى فقرتها الاولى على أنه « تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيه ورده ومخاصمته ، الأحكام المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض ...... » فان

الدعوى التي ترمى الى بطلان قضاء عضو المحكمة العليا — وكذلك عضو المحكمة الدستورية العليا بسبب عدم صلاحيته لنظر الدعوى والفصل فيها ، تخضع لذات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض .

٢ — يبين من نص المادة ١٣ من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ — وهى تماثل نص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا — ان أحكام المحكمة العليا وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن مما مؤداه أنها أحكام باته لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن احتراما لحجيتها وبالنظر الى وظيفة تلك المحكمة وما أسند اليها من اختصاصات ، غير أنه يستثنى من هذا الاصل الدعاوى المتعلقة بمخاصمة أعضائها وعدم صلاحيتهم وهى تخضع للأحكام المقررة فى قانون المرافعات بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض على ما تقدم بيانه ، ومن ثم يجوز — وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من هذا القانون — اذا وقع بطلان فى حكم صادر من المحكمة العليا لسبب من اسباب عدم الصلاحية ، أن يطعن الخصم فى هذا الحكم بأن يطلب الغاءه وما يترتب على ذلك من وجوب اعادة النظر فى موضوع الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم . واذ عهدت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا — الى هذه المحكمة — دون غيرها — ولاية الفصل فى الدعاوى المتعلقة بالطعن فى أحكام المحكمة العليا بسبب عدم صلاحية أعضائها على ما سلف بيانه ، فأن مقتضى ذلك أنه ينبغى رفع هذا الطعن الى المحكمة الدستورية العليا ذاتها وفقا للاجراءات المقررة قانونا أمامها .

٣ ، ٤ — أن المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا قد أوجبتا أن تقدم الطلبات وصحف الدعاوي الى هذه المحكمة

بايداعها قلم كتابها الذى يقوم بقيدها فى يوم تقديمها فى سجل خاص كما تطلبت المادة ٣٤ سالفة الذكر أن تكون تلك الطلبات والصحف موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بادارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار على الاقل حسب الاحوال ، مما مفادة أن المشرع قد رأى ـ نظرا لطبيعة المحكمة الدستورية العليا والدعاوى والطلبات التى تختص بنظرها ـ أن يكون رفعها اليها عن طريق تقديمها الى قلم كتابها ـ ومع مراعاة ما نص عليه القانون من أوضاع معينة تطلبها فى كل من الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة ـ ولم يستثن من ذلك الا ما نصت عليه المادة ٢٩ (أ) من جواز أن تحيل أحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ـ أثناء نظرها أحدى الدعاوى ـ الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا اذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحه يكون لازما للفصل فى النزاع وذلك للنظر فى هذه المسألة الدستورية . لما كان ذلك

فى النزاع وذلك للنظر فى هذه المسألة الدستورية . لما كان ذلك،

وكانت الاجراءات التى رسمها قانون المحكمة الدستورية العليا لرفع الدعاوى والطلبات التى تختص بالفصل فيها تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى أمام المحكمة الدستورية العليا بحيث اذا لم ترفع هذه الدعاوى أو الطلبات الى هذه المحكمة وفقا لتلك الاجراءات والاوضاع ، فانها لا تكون قد اتصلت بالمحكمة اتصالا مطابقا للقانون. لما كان ذلك فان الدعوى الماثلة ـ اذ رفعت أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طعنا فى الحكم الصادر من المحكمة العليا فى القضية رقم ٩ لسنة ٤ قضائية «دستورية» بطلب الغاء هذا الحكم وما يترتب عليه من اثار توصلا الى اعادة النظر فى موضوع هذه القضية وهو الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، ولم تقدم صحيفتها الى قلم كتاب المحكمة الدستورية

العليا ــ فأن تلك الدعوى لا تكون قد اتصلت بالمحكمة اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا مما يتعين معه الحكم بعــدم قبــولها .

• ــ ولا يغير من ذلك أن ملف الدعوى قد أحيل الى هذه المحكمة من محكمة استئناف القاهرة ــ بعد تأييدها قضاء محكمة أول درجة بعدم الاختصاص بنظرها ولائيا ــ ذلك أن « الاحالة » ليست طريقا لاتصال الدعاوى والطلبات بالمحكمة الدستورية العليا ــ الا فى الحالة المنصوص عليها استثناء فى المادة ٢٩ (أ) من قانون المحكمة حسبما سلف الذكر ــ وبالتــالى فانه لا محل لاعمــال نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ــ التى توجب على المحكمة عند القضاء بعدم اختصاصها أن تحيل الدعــوى بحالتها الى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ــ بالنسبة الى الدعاوى والطلبات التى ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا وحدها طبقا للاجراءات والاوضاع المنصوص عليها فى قانونها وذلك لما نصت عليه المادة ٢٨ من هذا القانون من أنه « فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل (الفصل الثانى الاجراءات) تسرى على قرارات الاحالة والدعــاوى والطلبات التى تقدم الى المحكمة الاحكام المقررة فى قانــون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والاوضاع المقررة أمامها » .

الاجــــراءات

بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٨٣ ورد الى قــلم كتاب المحــكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٣٨٠٨ لسنة ٩٧ قضــائية بعد أن قضت فيها محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٨٣ باحالتها الى المحــكمة الدستورية العليــا وتأييد الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٧١٣٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى بعدم اختصاص

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بنظر هذه الدعـوى المرفوعة بطلب تقرير بطلان الحكم الصادر من المحكمة العليا فى القضية رقم ٩ لسنة ٤ قضـائية « دستورية » .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها

ونظرت الدعـوى على الوجـه المبين بمحضر الجلسـة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصـدار الحكم فيهـا بجلسـة اليـوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقـائع ـ على ما يبين من قـرار الاحالة وسـائر الاوراق ـ تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٧١٣٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بتقرير بطـلان وانعدام الحكم الصادر من المحكمة العليا بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٧٥ فى القضية رقم ٩ لسنة ٤ قضائية « دستورية » واعتباره لاغيا وكأن لم يكن شاملا كافة آثاره ، فقضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٨٠ بعدم اختصاصها ولائيـا بنظر الدعوى تأسيسا على أن الدعوى بانعدام حكم يجب أن ترفع الى ذات المحكمة التى أصدرته طلبا لسحبه واعادة النظر فى موضوع الدعوى وذلك وفقا للاجراءات المقررة أمامها ، كما أن طلب تقرير بطلان حكم لا يكون الا عن طريق الطعن عليه وفقا للاوضـاع التى ينص عليهـا القانون وليس بدعوى مبتدأة وذلك حفاظا على مبدأ حجية الاحكام . واذ طعن المدعون فى حكم عدم الإختصاص سالف الذكر بالاستئناف رقم ٣٨٠٨ لسنة ١٩٨٣ قضائية ، قضت محكمة استئناف القاهـرة بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٨٣ بتأييد الحكم المستأنف مع احالة الدعوى الى المحكمة الدستورية العليا لنظرها باعتبارها المحكمة المختصة ،

وحيث أنه يبين من صحيفة الدعوى ومذكرات المدعين أنهم قد أقاموا طلباتهم فى الدعوى على أن المحكمة العليا اذ قضت فى الحكم محل النزاع برفض الدعوى رقم ٩ لسنة ٤ قضائية « دستورية » التى كانوا قد رفعوها طالبين الحكم بعدم دستورية كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى للكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية الصادر استنادا لقانون التفويض سالف الذكر ، وكان القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ الذى أنشأ المحكمة العليا قد صدر مستندا الى ذات قانون التفويض فان مؤدى ذلك — لدى المدعين — أن قضاة المحكمة العليا الذين فصلوا فى هذه الدعوى كانوا من ذوى « المصلحة » فى الحكم برفض الطعن بعدم دستورية قانون التفويض سالف الذكر ابقاء على وظائفهم ، الامر الذى يسقط عنهم ولاية القضاء ويجعلهم غير صالحين لنظر الدعوى ومن ثم يكون قضاؤهم فيها باطلا لعدم الصلاحية عملا بالمادتين ١٤٦/٤ ، ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أنه « تسرى أحكام المادتين ١٥ و ١٦ من القانون المرافق على الدعاوى والطلبات المتعلقة برد ومخاصمة أعضاء المحكمة العليا ... وتفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها فى جميع هذه الدعاوى والطلبات » فان مؤدى ذلك أن المشرع قد اختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى الدعادى المتعلقة بعدم صلاحية أعضاء المحكمة العليا وكذلك مخاصمتهم اذ المقصود من دعاوى « رد » هؤلاء الاعضاء الواردة بالنص سالف الذكر هى الدعاوى المتعلقة بما كان يمنع أعضاء المحكمة العليا من سماع الدعوى لعدم صلاحيتهم لنظرها وذلك وقت ان كانت المحكمة العليا قائمة تمارس اختصاصها قبل انشاء المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وليس المراد بدعاوى الرد فى نص

المادة الثالثة من هذا القانون هو حق الخصوم فى الدعوى فى التمسك بتنحية القاضى عن نظرها لقيام سبب من أسباب الرد المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات وهو حق لم يعد له محل بالنسبة لاعضاء المحكمة العليا بعد الغائها • واذ قضت المادة الثالثة المشار اليها بسريان حكم المادة ١٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا على الدعاوى المتعلقة بعدم صلاحية أعضاء المحكمة العليا ومخاصمتهم على ما سلف بيانه ، وكانت المادة ١٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا قد نصت فى فقرتها الاولى على أنه «تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيه ورده ومخاصمته ، الاحكام المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض ••• » فان الدعوى التى ترمى الى بطلان قضاء عضو المحكمة العليا — وكذلك عضو المحكمة الدستورية العليا بسبب عدم صلاحيته لنظر الدعوى والفصل فيها ، تخضع لذات الاحكام المقررة فى قانون المرافعات بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض •

وحيث أن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات قد بينت — على سبيل الحصر — أحوال عدم صلاحية القاضى ثم تلتها المادة ١٤٧ لتنص على أنه «يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الاحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم • واذا وقع هذا البطلان فى حكم صادر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى » فان مفاد ذلك أن قيام حالة من أحوال عدم الصلاحية لدى القاضى من شأنه أن يعرض عمله أو قضاؤه للبطلان الذى لا يكون التمسك به أصلا الا عن طريق الطعن فى الحكم بطرق الطعن المقررة ووفقا للاجراءات والمواعيد التى رسمها القانون وذلك نأيا عن المساس بحجية الامر المقضى ، الا أنه لما كانت أحكام محكمة النقض أحكاما باتة لا سبيل للطعن عليها بأى طريق باعتبار أنها خاتمة المطاف فى الخصومة أمامها ، فقد رأى المشرع — زيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء واستثناء من هذا الاصل العام — أن يجيز

فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات ـ للخصم اذا وقع بطلان مرجعه عدم الصلاحية فى حكم صادر من محكمة النقض أن يطعن فيه أمام ذات المحكمة طالبا الغاءه ونظر الطعن من جديد أمام دائرة أخـرى .

وحيث أنه يبين من نص المادة ١٣ من قانون المحكمة العليـا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ـ وهى تماثل نص المادة ٤٨ من قانون المحـكمة الدستورية العليا ـ أن أحكام المحكمة العليـا وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن مما مؤداه أنها أحكام باتة لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن احتراما لحجيتها وبالنظر الى وظيفة تلك المحكمة وما أسند اليها من اختصاصات ، غير أنه يستثنى من هذا الاصل الدعاوى المتعلقة بمخاصمة أعضائها وعدم صلاحيتهم وهى تخضع للاحـكام المقررة فى قانـون المرافعات بالنسـبة الى مستشارى محكمة النقض على ما تقدم بيانه ، ومن ثم يجوز ـ وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من هذا القانون ـ اذا وقع بطلان فى حكم صادر من المحكمة العليا لسبب من أسباب عدم الصلاحية ، أن يطعن الخصم فى هذا الحكم بأن يطلب الغـاءه وما يترتب على ذلك من وجوب اعادة النظر فى موضـوع الدعوى التى صدر فيهـا ذلك الحكم . واذ عهدت المـادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ـ الى هذه المحكمة ـ دون غيرها ـ ولاية الفصل فى الدعاوى المتعلقة بالطعن فى أحكام المحكمة العليا بسبب عدم صلاحية أعضائها على ما سلف بيانه ، فان مقتضى ذلك أنه ينبغى رفع هذا الطعن الى المحكمة الدستورية العليا ذاتهـا وفقا للاجراءات المقررة قانونا أمامها .

وحيث أن المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا قد أوجبتا أن تقدم الطلبات وصحف الدعـاوى الى هذه المحكمة بايداعها قلم كتابها الذى يقوم بقيدها فى يوم تقديمها فى سجل خاص

كما تطلبت المادة ٣٤ سـالفة الذكر أن تكون تلك الطلبات والصحف موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بادارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار على الاقل حسب الاحوال ، مما مفاده أن المشرع قد رأى — نظرا لطبيعة المحكمة الدستورية العليا والدعاوى والطلبـات التى تختص بنظرها — أن يكون رفعها اليهـا عن طريق تقديمها الى قلم كتابها — ومع مراعاة ما نص عليه القانون من أوضاع معينة تطلبها فى كل من الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة — ولم يستثن من ذلك الا ما نصت عليه المادة ٢٩ (أ) من جـواز أن تحيل احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى — أثناء نظرها احـدى الدعاوى — الاوراق الى المحكمة الدستورية العليـا اذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحـة يكون لازما للفصل فى النزاع وذلك للنظر فى هذه المسـألة الدستورية • لما كان ذلك ، وكانت الاجراءات التى رسمها قانون المحكمة الدستورية العليا لرفع الدعاوى والطلبات التى تختص بالفصل فيها تتعلق بالنظـام العام باعتبارها شكلا جوهريا تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى أمام المحكمة الدسـتورية العليا بحيث اذا لم ترفـع هذه الدعاوى أو الطلبات الى هذه المحكمة وفقا لتلك الاجراءات والاوضاع، فانهـا لا تكون قد اتصلت بالمحـكمة اتصالا مطـابقا للقانـون • لما كان ذلك فان الدعوى الماثلة — اذ رفعت أمـام محكمة جنـوب القاهرة الابتدائية طعنا فى الحكم الصادر من المحكمة العليا فى القضية رقم ٩ لسـنة ٤ قضائية « دستورية » بطلب الغـاء هـذا الحكم وما يترتب عليه من آثار توصلا الى اعادة النظر فى موضوع هـذه القضية وهو الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٦٧ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، ولم تقدم صحيفتها الى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا — فان تلك الدعوى لا تكون قد اتصلت بالمحكمة اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا مما يتعين معه الحكم بعدم قبولهـا •

ولا يغير من ذلك أن ملف الدعوى قد أحيل الى هذه المحكمة من محكمة استئناف القاهرة — بعد تأييدها قضاء محكمة اول درجة بعـدم الاختصاص بنظرها ولائيا — ذلك أن « الاحالة » ليست طريقا لاتصال الدعاوى والطلبات بالمحكمة الدستورية العليا — الا فى الحالة المنصوص عليها استثناء فى المادة ٢٩ (أ) من قانون المحكمة حسبما سلف الذكر — وبالتالى فانه لا محل لاعمال نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات — التى توجب على المحكمة عند القضاء بعـدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتهـا الى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها — بالنسبة الى الدعاوى والطلبات التى ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا وحدها طبقا للاجراءات والاوضاع المنصوص عليها فى قانونها وذلك لما نصت عليه المادة ٢٨ من هذا القانون من أنه « فيما عدا ما نص عليه هذا الفصل (الفصل الثانى الاجراءات) تسرى على قرارات الاحـالة والدعاوى والطلبات التى تقدم الى المحكمة الاحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والاوضاع المقـررة أمامها » •

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى •

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى •

جلسة ١٩ مايو سنة ١٩٨٤ م

برئاسة السيد المستشار الدكتور / فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين / محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى
وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه ومحمد كمال محفوظ .
أعضـاء

وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٧)

القضية رقم ١٤ لسنة ٤ القضائية « تنازع »

١ — قرار ادارى — اختصاص

قرار تقرير المنفعة العامة وقرار نزع الملكية يعتبر كلا منهما قرارا اداريا . قرار تقرير المنفعة العامة يمثل ركن السبب فى القرار الوزارى بنزع الملكية للمنفعة العامة .

النعى بعدم مشروعية قرار نزع الملكية للمنفعة العامة يشكل منازعة ادارية مما يدخل فى اختصاص جهة القضاء الادارى ، ويخرج من اختصاص محاكم جهة القضاء العادى .

١ — ان كلا من قرار تقرير المنفعة العامة وقرار نزع الملكية للمنفعة العامة يعد قرارا اداريا تفصح به جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا ، وهذان القراران يندمجان فى تكوين عملية قانونية مركبة تتم على مرحلتين هى اجراءات نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة التى تتخذها جهة الادارة وفقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين والتى تبدأ — وفقا لنصوص المواد ٢ و٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون المذكور — بصدور قرار تقرير المنفعة العامة ونشره فى الجريدة الرسمية وما يترتب على ذلك من حق مندوبى المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية فى دخول العقارات

التى تقرر لزومها لاعمال المنفعة العامة واجراء العمليات الفنية والمساحية والحصول على البيانات اللازمة بشأن هذه العقارات وحصرها واعداد كشوف تبين فيها اسـماء ملاكها واصحاب الحقوق فيها والتعويضات التى تقدرها لهم ، وعلى ان يوقع أصحاب الحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكية العقارات للمنفعة العامة ، فان تعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن لاى سبب كان على هذه النماذج ، فقد قضت الفقرة الاولى من المادة التاسعة من القانون رقم ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٤ سالف الذكر بأن يصـدر الوزير المختص قرارا بنزع ملكية هذه العقارات ، وعلى ان يودع هذا القرار أو تلك النماذج مكتب الشهر العقارى ، ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الاثار المترتبة على شـهر عقد البيع ، واذ نصت المـادة العاشرة من ذات القانون على أنه « اذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ، سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها » ، فان مؤدى ذلك أن قرار تقرير المنفعة العامة .. انما يمثل ركن السبب فى القرار الوزارى بنزع الملكية للمنفعة العامة ، بحيث اذا لم يودع قرار نزع الملكية خلال سنتين من تاريخ نشر قرار تقرير المنفعة العامة ، وكان من شأن عـدم الايداع ــ وفقا للمادة ١٠ والمادة ٢٩ مكررا من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه والمعدل بالقانون رقم ١٣ لسـنة ١٩٦٢ ــ سقوط مفعول قرار تقرير المنفعة العامة ، فان قرار نزع الملكية يكون مشوبا بعيب مخالفـة القانون لفقدانه ركن السبب الذى يقوم عليـه .

لما كان ما تقدم ، وكان النزاع الذى يدور بين الطرفين أمـام

جهتى القضاء العادى والادارى — على ما سلف بيانه — انما يشكل منازعة ادارية تتعلق بالنعى بعدم المشروعية على قرار نزع الملكيـة للمنفعة العامة رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ الصـادر من وزير السياحة — وهو قرار ادارى لفقدانه ركن السبب ، وهو سقوط قـرار المنفعة العامة لعدم ايداع قرار نزع الملكية خـلال سنتين من تاريخ نشر القرار الاول ، مما يدخل فى صميم اختصاص جهة القضاء الادارى وفقا للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ويخرج عن اختصاص محاكم جهة القضاء العادى التى لا يدخل فى ولايتها نظر المنازعات الادارية والتى ليس لها أن تتعرض للامر الادارى بالتأويل أو بوقف التنفيذ طبقا للمادتين ١٥، ١٧ من قانون السلطة القضـائية الصادر بالقانـون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، لما كان ذلك ، فانه يتعين تحديد جهـة القضاء الادارى ، جهة مختصة بنظر الـنزاع الدائر بين الطرفين فى هذا الخصوص ، الامر الذى ينبنى عليـه أن توقف جهة القضاء العادى الاستئنافين المطروحين أمامها فى الدعوى المدنية حتى يفصل القضاء الادارى فى النزاع حول مدى مشروعية قرار نزع الملكية للمنفعة العامة استنادا الى فقدانه ركن السبب على ما تقدم ، باعتبار أن هذا النزاع المطروح أيضا فى الدعوى المدنية أمام جهة القضاء العادى ، يمثل مسألة أولية تخرج عن ولاية هذه الجهة ويتوقف عليها الفصل فى الطلبات المرفوعة بها الدعوى المدنية ، وذلك بالتطبيق لحكم المادة السادسة عشـرة من قانون السلطة القضائية سالف الذكر •

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٢ أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بتعيين جهة القضـاء الادارى جهة مختصة بنظر النزاع القائم بينها وبين المدعى عليهن ٥ دون جهة القضـاء العـادى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الدعوى قد استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق – تتحصل فى أنه بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ صدر قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ٢٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ بتقرير المنفعة العامة والاستيلاء المباشر على الحديقة والارض المقامة عليها سراى السيدة عزيزة فهمى بالاسكندرية وذلك لاقامة فندق سياحى ، وقد نازعت السيدة المذكورة فى هذا القرار بطلب وقف تنفيذه والغائه فى الدعوى رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٥ ق قضاء ادارى وقضى فيها بالرفض وتأيد ذلك بحكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٩ ق بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٧٣ • واذ تصرفت السيدة عزيزة فهمى ببيع العقار المشار اليه الى المدعى عليهن بموجب عقد البيع المسجل برقم ٢٦٧٢ لسنة ١٩٧٧ بالشهر العقارى بالاسكندرية ، فقد أقمن الدعوى رقم ١٥٢٤ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى أمام محكمة اسكندرية الابتدائية قبل الشركة المدعية ومندوبها بطلب الحكم بثبوت ملكيتهن للعقارمحل البيع المسجل وببطلان ومحو العقد المشهر لصالح الشركة المدعية تحت رقم ٤٦٧٦ لسنة ١٩٧٩ شهر عقارى اسكندرية ، وبتسليمهن العقار المذكور، وقضت المحكمة لهن بالطلبات بتاريخ ٢٧ يولية سنة ١٩٨١ ، فطعنت الشركة المدعية ومندوبها فى هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ١٠٢٨ ، ١٠٣٥ لسنة ٧٧ ق • وبتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨١ أصدر وزير السياحة والطيران المدنى القرار رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ بنزع ملكية

أرض ومبـانى العقار سالف الذكر وتم نشره فى الوقائع المصـرية بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨١ ، فطعن المدعى عليهن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الادارى بالدعوى رقم ١٧٠٩ لسـنة ٣٦ ق ، حيث طلبن ـ قبل الشركة المدعية وآخرين ـ وقف تنفيذ القـرار المذكور والغاءه لمخالفته القانون من أوجه متعددة منها أن قرار تقرير المنفعة العامة قد اصبح كأن لم يكن لعدم ايداع قرار نزع الملكية المطعون فيه خـلال سنتين من تاريخ نشر القرار الاول والذى يمثل ركن السبب فى قرار نزع الملكية • واذ ارتأت الشركة المدعية ان ثمة تنازعا ايجابيا بين جهتى القضاء العادى والادارى ، فقـد اقامت الدعوى الماثلة طالبة الحكم بتعيين جهة القضاء الادارى مختصـة بنظر النزاع القائم بينها وبين المدعـى عليهن دون جهة القضـاء العـادى •

وحيث أن الاستئنافين رقمـى ١٠٢٨ و ١٠٣٥ لسـنة ٣٧ ق المطروحين أمام محكمة استئناف اسكندرية ينصبان على الحكـم الابتدائى الصادر لمصلحة المدعى عليهن فى الدعوى رقم ١٥٢٤ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى اسكندرية بثبوت ملكيتهن لعقار النزاع وببطـلان ومحو العقد المشهر لصالح الشركة المدعية وتسليمهن العقار المذكور مع رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وذلك تأسيسا على أن قرار تقرير المنفعة العامة رقم ٢٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ لم يعقبه ايداع نماذج نقل الملكية موقعا عليها من أصحاب الشأن أو قرار نزع الملكية للمنفعة العامة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار تقـرير المنفعة العامة ، ومن ثم يصبح هذا القرار معدوما وساقط المفعول وفقا للمادتين ٩ و ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسـين ، ولما تبين لمحكمـة الاستئناف صدور قرار وزير السياحة رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ بنزع ملكية العقار محل التداعى فى الدعوى رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٦ ق المرفوعة أمام محكمة القضاء الادارى قبل الشركة المدعية ، قضت بجلسة ٢٧

مارس سنة ١٩٨٣ بوقف الاستئنافين حتى يفصل فى دعوى التنازع الماثلة ، مقررة أن الحكم فى الدعوى المطروحة على القضاء الادارى من شأنه أن يؤثر على الحكم فى الدعوى المدنية • ومن جهة أخرى قضت محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٦ ق المشار اليها بجلسة ٤ أغسطس سنة ١٩٨٣ بوقف تنفيذ قرار نزع الملكية المطعون فيه ووقف الدعوى الموضوعية بطلب الغائه حتى يفصل فى الدعـوى الحاليـة •

وحيث أنه يبين مما تقدم أن الدعويين — محـل التنازع — المطروحتين على جهتى القضاء العادى والادارى لم يصدر فى أى منهما حكم نهائى يحسم النزاع الذى يدور فيهما — بين المدعـى عليهن والشركة المدعية — حول موضوع واحد هو مدى مشروعيـة قرار نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر من وزير السياحة برقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ لفقدانه ركن السبب بسقوط مفعول قرار تقرير المنفعـة العامة رقم ٢٢٢٣ لسنة ١٩٦٣ ، وذلك لعدم ايداع قرار نزع الملكيـة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار تقرير المنفعة العامة ، واذ كان هذا النزاع هو أساس الدعوى المطروحة أمام القضاء الادارى فى حين أنه يمثل مسألة أولية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى المطروحة على القضاء العادى ، سواء بالنسبة لطلب محو العقد المشهر تحت رقـم ٤٦٧٦ لسنة ١٩٧٩ شهر عقارى اسكندرية لصالح الشركة المدعيـة على أساس سقوط مفعول قرار تقرير المنفعة العامة ، أو بالنسـبة لطلب تثبيت ملكية المدعى عليهن تأسيسا على انهن اشترين العقار بعقد بيع مسجل من المالكة الاصلية السيدة عزيزة فهمى ، وأن الملكية لم تكن قد انتقلت الى الشركة المدعية وفقا لقانون نزع الملكيـة العامة • لما كان ذلك ، فأن النزاع حول هذه المسألة الاولية يكون واحدا فى الدعويين القائمتين بين نفس الخصوم أمام جهتى القضاء العادى والادارى فى وقت واحد دون أن تتخلى أى منهما عن نظره على ما سلف بيانه ، الامر الذى يتحقق معه مناط قبول طلب الفصل فى التنازع

الايجابى بشأن هذا النزاع وفقا لنص المادة ٢٥ بند ثانيا من قانـون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ٠

وحيث أنه لا مراء فى أن كلا من قرار تقرير المنفعة العامة وقرار نزع الملكية للمنفعة العامة يعد قرارا اداريا تفصح به جهـة الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سـلطة بمقتضى القوانين واللوائـح وذلك بقصد أحداث مركز قانونى معين كان ممكنا وجائزا قانونا ، وهذان القراران يندمجان فى تكوين عملية قانونية مركبة تتـم على مرحلتين هى اجراءات نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة التى تتخذها جهة الادارة وفقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والتى تبـدأ — وفقا لنصوص المواد ٢، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون المذكور — بصـدور قرار تقرير المنفعة العامة ونشره فى الجريدة الرسمية وما يترتب على ذلك من حق مندوبى المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكيـة فى دخول العقارات التى تقرر لزومها لاعمال المنفعة العامة واجـراء العمليات الفنية والمساحية والحصول على البيانات اللازمة بشـأن هذه العقارات وحصرها وأعداد كشـوف تبين فيها أسماء ملاكهـا وأصحاب الحقوق فيها والتعويضات التى تقدرها لهم ، وعلى أن يوقع أصحاب الحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكية العقارات للمنفعة العامة ، فأن تعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن لاى سبب كان على هذه النماذج ، فقد قضت الفقرة الاولى من المادة التاسعة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سـالف الذكر بأن يصدر الوزير المختص قرارا بنزع ملكية هذه العقارات ، وعلى أن يودع هذا القرار أو تلك النماذج مكتب الشهر العقارى، ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الاثار المترتبة على شـهر عقد البيـع ، واذ نصت المادة العاشرة من ذات القانون على أنه « اذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقـا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ

نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها » ، فأن مؤدى ذلك أن قرار تقرير المنفعة العامة ... انما يمثل ركن السبب فى القرار الوزارى بنزع الملكية للمنفعة العامة ، بحيث اذا لم يودع قرار نزع الملكية خلال سنتين من تاريخ نشر قرار تقرير المنفعة العامة ، وكان من شأن عدم الايداع — وفقا للماودة ١٠ والمادة ٢٩ مكررا من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه والمعـدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ — سقوط مفعول قرار تقرير المنفعة العامة ، فأن قرار نزع الملكية يكون مشوبا بعيب مخالفـة القانون لفقدانه ركن السبب الذى يقـوم عليه .

لما كان ما تقدم ، وكان النزاع الذى يدور بين الطـرفين أمام جهتى القضاء العادى والادارى — على ما سلف بيانه — انما يشـكل منازعة ادارية تتعلق بالنعى بعـدم المشروعية على قرار نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ الصادر من وزير السياحة — وهو قرار ادارى لفقدانه ركن السبب ، وهو سقوط قرار تقـرير المنفعة العامة لعدم ايداع قرار نزع الملكية خلال سنتين من تاريخ نشر القرار الاول ، مما يدخل فى صميم اختصاص جهـة القضاء الادارى وفقا للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ويخرج عن اختصاص محاكم جهة القضـاء العادى التى لا يدخل فى ولايتها نظر المنازعات الادارية والتى ليس لها أن تتعرض للامر الادارى بالتأويل أو بوقف التنفيذ طبقا للمادتين ١٥ و ١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، لما كان ذلك ، فأنه يتعين تحديد جهة القضاء الادارى ، جهة مختصة بنظر النزاع الدائر بين الطرفين فى هذا الخصوص،الامر الذى ينبنى عليه أن توقف جهة القضاء العادى الاستئنافين المطـروحين أمامها فى الدعوى المدنية حتى يفصل القضاء الادارى فى النزاع حول مدى مشروعية قرار نزع الملكية للمنفعة العامة استنادا الى فقـدانه

ركن السبب على ما تقدم ، باعتبار أن هذا النزاع المطـروح أيضا فى الدعوى المدنية امام جهة القضاء العادى ، يمثل مسألة أولية تخرج عن ولاية هذه الجهة ويتوقف عليها الفصل فى الطلبات المرفوعة بها الدعوى المدنية ، وذلك بالتطبيق لحكم المـادة السادسة عشرة من قانون السلطة القضائية ســالف الذكــر .

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة باختصاص جهة القضاء الإدارى بنظر النزاع .

جلسة ١٦ يونية سنة ١٩٨٤ م

برئاسة السيد المستشار الدكتور / فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى ومحمد عبد الخالق النادى ورابح لطفى جمعه ومنير أمين عبد المجيد ومحمد كمال محفوظ أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض
وحضور السيد أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٨)

القضية رقم ٢ لسنة ٥ القضائية « تنازع »

١ — تنازع ايجابى

مناط قيام التنازع الايجابى على الاختصاص أن تكون الدعوى عن موضوع واحد قد طرحت أمام جهتين من جهات القضاء أو أية هيئة ذات اختصاص قضائى ولم تتخل احداهما عن نظرها .

٢ — جهة القضاء — الهيئة ذات الاختصاص القضائى

جهة القضاء هى الجهة التى تقوم بولاية القضاء
الهيئة ذات الاختصاص القضائى هى كل هيئة خولها القانون سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد اتباع الاجراءات القضائية التى يحددها القانون.

٣ — المحكمة الدستورية العليا — المسألة الدستورية

المحكمة الدستورية العليا هى صاحبة الولاية فى حسم التنازع حول الاختصاص وتعيين الجهة القضائية المختصة .
المسألة الدستورية لا تندرج ضمن مدلول « الموضوع الواحد » الذى قد يثار بشأن التنازع على الاختصاص .
الاختصاص بالمسألة الدستورية لا يصح أن يكون محلا للتنازع بين الجهات القضائية المتعددة .

١ ، ٢ ، ٣ — أن مناط قيام التنازع الايجابى على الاختصاص أن تكون الدعوى عن موضوع واحد قد طرحت أمام جهتين من جهات القضاء أو أية هيئة ذات اختصاص قضائى ولم تتخل احداهما عن نظرها ، واذ كانت جهة القضاء هى الجهة التى تقوم بولاية القضاء ، والهيئة ذات الاختصاص القضائى فى مفهوم

المادة ٢٥ سالفة الذكر هي كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل في خصومة بحكم تصدره بعد اتباع الاجراءات القضائية التي يحددها القانون ، وهي جميعا جهات قضائية متعددة في نظامنا القضائي خصها المشرع بالفصل في خصومات « موضوعية » ونظم الاختصاص فيما بينها على هدى من أحكام الدستور بحيث اذا تنازعت فيما بينها حول الاختصاص ، كانت المحكمة الدستورية العليا هي وحدها صاحبة الولاية في حسم هذا التنازع وتعيين الجهة القضائية المختصة ، وذلك باعتبارها هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها وخارجة عن هذه الجهات القضائية . لما كان ذلك فان « المسألة الدستورية » لا تندرج ضمن مدلول « الموضوع الواحد » الذي قد يثار بشأن التنازع على الاختصاص « في مفهوم المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، ذلك بأن الدستور هو الذي عين في المادة ١٧٥ منه المحكمة الدستورية العليا مختصة دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح : وبالتالي فان الاختصاص بالمسألة الدستورية لا يصح أن يكون محلا للتنازع بين الجهات القضائية المتعددة ، اذ تلتزم كل جهة قضائية — وفقا للمادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا — اذا ما دفع خصم أمامها بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت جدية هذا الدفع ، ان تمنح هذا الخصم آجلا ليرفع خلاله الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا وان تتريث في الفصل في الدعوى الموضوعية حتى يفصل في الدعوى الدستورية التي انبثقت من دعوى الموضوع ، كما تلتزم هذه الجهة اذا تراءى لها اثناء نظر الدعوى الموضوعية عدم دستورية نص في قانون او لائحة لازم للفصل في النزاع ، ان توقف الدعوى وتحيل الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية .

الاجـــــراءات

بتاريخ ٢٠ يونية سنة ١٩٨٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا تعيين جهة القضـــاء المختصة بنظر الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء العادى المؤسس على الطعن بعدم دستورية نصوص قانون المرافعات ـــ التى تعقد الاختصاص لمحكمة الموضوع بنظر طلب الرد ـــ والمطروح على المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٧ لسنة ٥ قضائية « دستورية عليا » بعد أن تمسكت كل من هاتين الجهتين بنظر الدعوى المطروحة أمامها •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئـــة المفوضين تقريرا برايها • ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث ان الوقائع ـــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر ألاوراق ـــ تتحصل فى ان المدعى كان قد قدم طلبا برد رئيس الدائرة المدنية بمحكمةالجيزة الابتدائية عن نظر الدعوى المقامة ضـــده من مهدى التاجر ، وقيد طلب الرد برقم ١٣ لسنة ١٩٨٢ (رد) ، حيث طعن المدعى بجلسة ٧ فبراير سنة ١٩٨٣ بعدم دستورية المادتين ١/١٥٧ ، ٢ و ١٥٨ مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فأجلت المحكمة نظر الطلب الى جلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٨٣ ليرفع المدعى دعـــواه الدستورية ، فأقامها بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٣ أمام المحكمة الدستورية العليا ، حيث قيدت برقم ١٧ لسنة ٥ ق دستورية عليا • كما يبين من الاوراق أن المدعى كان قد أقام أيضا دعوى الرد رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ أمام محكمة الجيزة الابتدائية ضد قاضى آخر ، ودفع فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر طلب

الرد لعدم دستورية المواد ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٨ مكررا من قانون المرافعات وان هذه النصوص مطعون فيها بعدم الدستورية فى الدعوى رقم ١٧ لسنة ٥ ق دستورية عليا المشار اليها • واذ رأى المدعى أن ثمة تنازعا ايجابيا بأن تمسكت جهة القضاء العادى بالفصل فى الدفع بعدم الاختصاص الامر الذى يستلزم تصديها لدستورية النصوص المطعون فيها ، وهو ما يخرج عن ولاية هذه الجهة وتختص به المحكمة الدستورية العليا وحدها عند نظرها الدعوى رقم ١٧ لسنة ٥ ق على ما سلف بيانه ، فقد أقام الدعوى الماثلة قبل المدعى عليهما بطلب تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء العادى المؤسس على الطعن بعدم دستورية نصوص قانون المرافعات سالفة الذكر والتى تعقد الاختصاص بطلب الرد لمحكمة الموضوع ، غير أنه أوضح فى مذكرة دفاعه أنه يطلب الحكم باختصاص المحكمة الدستورية العليا وحدها بالفصل فى الطعن بعدم دستورية المادتين ١٥٧ و ١٥٨ من قانون المرافعات والمرفوع بشأن الدعوى رقم ١٧ لسنة ٥ ق دستورية عليا •

وحيث أن المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أنه « تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى : (أولا) ••• (ثانيا) الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى وذلك اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل أحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها (ثالثا) ••••• » ثم نصت المادة ٣١ من ذات القانون على أنه « لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار اليها فى البند ثانيا من المادة ٢٥• ويجب ان يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرته وما اتخذته كل منها فى شأنه ••••• » •

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن مناط قيام التنازع الايجابى على الاختصاص ان تكون الدعوى عن موضوع واحـد قد طرحت أمام جهتين من جهات القضاء أو أيه هيئة ذات اختصاص قضائى ولم تتخل احداهما عن نظرها ، واذ كانت جهة القضاء هى الجهة التى تقوم بولاية القضاء والهيئة ذات الاختصاص القضائى فى مفهوم المادة ٢٥ سالفة الذكر هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومه بحكم تصدره بعد اتباع الاجراءات القضائية التى يحددها القانون . وهى جميعا جهـات قضائية متعددة فى نظامنا القضائى خصها المشرع بالفصل فى خصومات « موضوعية » ونظم الاختصاص فيما بينها على هدى من أحكام الدستور بحيث اذا تنازعت فيمـا بينها حول الاختصاص ، كانت المحكمة الدستورية العليا هى وحدها صاحبة الولاية فى حسم هـذا التنازع وتعيين الجهـة القضائية المختصة ، وذلك باعتبارها هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها وخارجة عن هذه الجهات القضائية . لما كان ذلك فان « المسألة الدستورية » لا تندرج ضمن مدلول « الموضوع الواحد » الذى قد يثار بشـأن التنازع على الاختصاص « فى مفهوم المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، ذلك بأن الدستور هو الذى عين فى المادة ١٧٥ منه المحكمة الدستورية العليا مختصة دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح ، وبالتالى فان الاختصاص بالمسألة الدستورية لا يصح أن يكون محـلا للتنازع بين الجهات القضائية المتعددة ، اذ تلتزم كل جهـة قضائية ــ وفقا للمـادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا ــ اذا ما دفع خصم أمامها بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت جدية هذا الدفع ، أن تمنح هذا الخصـم آجلا ليرفع خلاله الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا وان تتريث فى الفصل فى الدعوى الموضوعية حتى يفصل فى الدعوى الدستورية التى انبثقت من دعوى الموضوع ؛ كما تلتزم هذه الجهة اذا تراءى لها أثناء نظر الدعوى الموضوعية عدم دستورية نص فى

قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، ان توقف الدعوى وتحيل الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

وحيث ان الثابت من وقائع الدعوى أن المدعى قد أقام الدعوى الدستورية رقم ١٧ لسنة ٥ ق امام المحكمه الدستورية العليا بطلب الحكم بعدم دستورية المواد ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٨ مكرر من قانون المرافعات بعد أن صرحت له بذلك محكمة الموضـــوع فى دعوى الرد رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢ ، وأنه دفع فى دعوى رد أخرى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ أمام محكمة الجيزة الابتدائية بعدم دستورية ذات المواد المشار اليها ورتب على ذلك دفعا بعدم اختصاص محكمة الموضوع بنظر الدعوى ، فان محكمة الموضوع اذ تمضى فى نظر دعوى الرد الاخيرة متمسكة باختصاصها بنظرها بالرغم من الدفع بعدم دستورية المواد سالفة الذكر ، تكون قد اعتبرت ان هذا الدفع غير جدى ، ومن ثم لا تلتزم بوقف الدعوى الموضوعية المطروحة عليهـــا حتى يفصـــل فى الدعوى الدستورية المنبثقة من دعـــوى الرد الاولى وذلك الى ان يصدر الحكم فى الدعوى الدستورية ، فتكون له ـــ وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة ـــ حجية مطلقة قبـــل الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة بما فى ذلك كافة الجهـــات القضائية وفقا لنصوص المادتين ١٧٥ و ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا وذلك سواء صـــدر هـــذا الحكم بعـــدم دستورية النصوص المطعون فيها أم أنتهى الى دستوريتها .

لما كان ذلك وكانت المسألة الدستورية لا تكون محلا للتنزع فى الاختصاص بين المحكمة الدستورية العليا ومحكمة الموضوع على ما سلف بيانه ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى الحالية .

لهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعـــوى .

جلسة ٥ يناير سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور أحمد محمد الحفنى المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (٩)

القضية رقم ٢٢ لسنة ١ قضائية ((تنازع)) (٥ لسنة ١٠ عليا)

١ — التناقض بين حكمين نهائيين — مناط قبوله .

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والاخر من جهة أخرى منها وأن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا .

٢ — النزاع فى تنفيذ حكمين نهائيين — قواعد الاختصاص الولائى .

المحكمة الدستورية العليا وهى تفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين تفاضل بينهما طبقا لقواعد الاختصاص الولائى فتعتد بالحكم الصادر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى الدعوى .
المحكمة الدستورية العليا لا تعد جهة طعن فى الاحكام النهائية المتناقضة .

١ — ان مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات أختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا .

٢ — لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة — وهى فى مجال الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين — انما تفاضل بينهما أساسا طبقا لقواعد الاختصاص بحيث تعتد بالحكم

الصادر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى الدعوى • ومن ثم فان طلب المدعيتين عدم الاعتداد بحكم المحكمة الادارية العليا يكـــون قائما على أساس جديرا بالرفض •ولا وجه لما أثارته المدعيتان من قصـــور أسباب هـــذا الحكم فى استجلاء طبيعة الأرض محل النزاع أو مساسه بحجية الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية لعدم اختصاص الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فيه أو محاجته المدعيتين بحـــكم الفسخ رغم عـــدم تسجيله ، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا ـــ اذ تفصـــل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة ـــ لا تعد جهة طعن فى هذه الاحكام ولا تمتد ولايتها الى تصحيحها او تقويم عوجهـــا •

الاجـــــراءات

بتاريخ ٣ مايو ســـنة ١٩٧٩ أودعت المدعيتان صحيفة هـــذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبتين الحكم بوقف تنفيذ والغاء الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعنين رقمى ٥٠٢ لسنة ٢٠ و ٣٠٨ لسنة ٢٢ قضائية فيما قضى به من اهدار حجية الحكم النهائى الصـــادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ٣٥٣٤ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجة المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٤ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم الى جلسة اليـــوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت اوضاعها القانونيــة .

وحيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ــ تتحصــل فى أن المــدعى عليهمــا الثانيــة والثالث ــ السويسريين جنسية ــ كانا يملكان قطعة أرض مساحتها ٥ أفــدنة بناحية (كنجى مريوط) زمـــام قسم العامرية مقام على جزء منها بعض المنشآت تستغل كفندق . وبموجب عقد بيـــع عرفى مؤرخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩ باع الاجنبيان هذه الارض الى المدعى عليه الرابع ، غير أن البائعين أقاما الدعوى رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى الاسكندرية طلبا الحكم بفسخ عقد البيع المزور والغــاء كافــة آثاره ورد العين المبيعة اليهما فقضت المحكمة بجلسة ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ باجابتهما الى طلباتهما وتأيد هذا الحكم فى الاستئناف رقم ٥٤٠ لسنة ١٧ قضائية استئناف الاسكندرية وتطبيقا لاحــكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها ــ الذى نشر فى ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ ــ تقدم المالكان الاجنبيان باقرارين الى الهيئة العامة للاصلاح أثبتا فيه ملكيتهمــا للارض المذكورة بما عليها ، واتخذت بناء على ذلك الاجراءات المقررة بشأن حصر الاراضى الخاضعة للاستيلاء ومعاينتها والاعلان عنها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى وبموجب عقد بيع عرفى مــؤرخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧١ باع المدعى عليه الرابع مساحة ١٠ س / ١٤ ط / ٤ ف من الارض محل البيـــع الاول الى المدعيتين اللتين اقامتا بتاريخ ٢١ ديسمبرسنة١٩٧١الدعوى رقم ٣٥٣٤ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى الاسكندرية ضـــد المدعى عليهم الثلاثة الاخيرين ــ دون المدعى عليه الاول بصفته ــ طالبتين الحكم بصحة ونفاذ كل من عقدى البيـــع المؤرخين ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩

و ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧١ المشار اليهما وبتسليمهما العين المبيعة • فقضت محكمة الاسكندرية الابتدائية لهما بطلباتهما بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٧٢ وصار الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه •

كما قدمت المدعيتان ـ بعد علمهما باستيلاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعي على أرض النزاع ـ الاعتراض رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٣ الى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى طالبتين الاعتداد بعقدى البيع سالفى الذكر استنادا الى أن أرض النزاع آلت ملكيتها الى البائع لهما ـ المدعى عليه الرابع ـ قبل نفاذ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والى أنها ليست من الاراضى الزراعية أو ما فى حكمها • فأصدرت اللجنة القضائية قرارين باستبعاد الارض محل الاعتراض من نطاق الاستيلاء ، غير أن المحكمة الادارية العليا قضت بجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٧٩ بالغاء هذين القرارين وبرفض اعتراض المدعيتين وذلك فى الطعنين رقمى ٥٠٢ لسنة ٢٠ و ٣٠٨ لسنة ٢٢ قضائية المرفوعين من المدعى عليه الاول بصفته • واذ رأت المدعيتان أن هذا الحكم الاخير يتناقض مع الحكم الصادر لصالحهما من محكمة الاسكندرية الابتدائية ذات الولاية فى مسائل الملكية ، فقد أقامتا الدعوى الماثلة بطلب وقف تنفيذ حكم المحكمة الادارية العليا والغائه•

وحيث أن المدعيتين وان طلبتا وقف تنفيذ حكم المحكمة الادارية العليا والغائه الا أن البين من رفع دعواهما الى هذه المحكمة ـ بصدد النزاع المتعلق بتنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ـ أنهما تستهدفان ـ فى واقع الامر ـ القضاء بعدم الاعتداد بالحكم المشار اليه •

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا •

وحيث أنه لما كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الإبتدائية فى الدعوى رقم ٣٥٣٤ سنة ١٩٧١ أن المحكمة اعتدت بالتصرف الصادر من المدعى عليهما الثانية والثالث الاجنبيين الى المدعى عليه الرابع بموجب عقد البيع العرفى المؤرخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ورتبت على ذلك قضاءها بصحة ونفاذ هذا العقد وعقد البيع العرفى الصادر من المدعى عليه الرابع الى المدعيتين ، بينما قضت المحكمة الادارية العليا بالغاء قرارى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى ورفض اعتراض المدعيتين تأسيسا على ما انتهت اليه فى أسباب حكمها المرتبطة بمنطوقه من رفض الاعتداد بالتصرف الصادر من الاجنبيين الى المدعى عليه الرابع بعقد البيع العرفى آنف الذكر لسابقة القضاء نهائيا بفسخه وما ترتب على ذلك من بقاء ملكية الارض للاجنبيين وأيلولتها الى الدولة طبقا لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وبالتالى بطلان التعاقد الحاصل بين المدعى عليه الرابع والمدعيتين لمخالفته تلك الاحكام • ومن ثم فان الحكمين يكونان قد حسما موضوع النزاع القائم بين أطراف الدعويين وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا •

وحيث أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها — بعد أن حظر فى صدر مادته الاولى على الإجانب تملك تلك الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية — حدد فى الفقرة الثانية من المادة ما لا يعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام هذا القانون ثم نص فى المادة الثانية منه على أن تؤول الى الدولة ملكية الاراضى الزراعية وما فى حكمها المملوكة للاجانب وقت العمل بالقانون بما عليها من المنشآت والاشجار والملحقات الاخرى المخصصة لخدمتها • كما نص فى ذات المادة على أنه « لا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكامه ما لم تكن صادرة الى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة

١٩٦٣ » ونص فى المادة التاسعة منه - المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - على أن « تختص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ المشار اليه بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون • ويكون الطعن فى قرارات هذه اللجان على النحو الموضح فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه » كما قضت المادة العاشرة بأنه « يقع باطلا كل تعاقد يتم بالمخالفة لاحكام هذا القانون ولا يجوز تسجيله ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها » • هذا وقد أجازت الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى - بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة وفى قرارات اللجان القضائية ، على أن يرفع الطعن بتقرير يقدم خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار وفقا للاوضاع وبالشروط المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة •

وحيث أن مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والفقرة الاخيرة من المادة ١٣ مكررا من الرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليهما ، أن المشرع خص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى - ومن بعدها المحكمة الادارية العليا التى أجاز الطعن فى قرارات اللجنة أمامها - بولاية الفصل دون سواها فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ سواء فيما يتعلق بتحديد الاراضى التى تخضع للحظر المقرر بالقانون أو التى تخرج عن نطاقه وكذلك فيما يختص بالاعتداد بتصرفات الملاك الاجانب فى تلك الاراضى أو رفض الاعتداد بها ، باعتبار أن المنازعة المثارة فيها ناشئة عن تطبيق المادتين الاولى والثانية من القانون ذاته •

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم فان المحكمة الادارية العليا ـ وهى بصدد نظر الطعن المرفوع اليها فى قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ـ تكون هى الجهة القضائية التى خصها المشرع وحـدها بولاية الفصل فى طلب الاعتداد بالبيع الصـادر من الاجنبيين الى المدعى عليه الرابع وما ترتب عليه من بيع هذا الاخير الى المدعيتين الارض المملوكة للاجنبيين والخاضعة لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ على ما سلف بيانه ، ويكون بالتالى الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ٣٥٤٣ لسنة ١٩٧١ قد صـدر من جهة لا ولاية لها بالفصل فى هذا النزاع .

لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة ـ وهى فى مجـال الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حمكين نهائيين ـ انما تفاضل بينهما أساسا طبقا لقواعد الاختصاص بحيث تعتد بالحكم الصادر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى الدعوى . ومن ثم فان طلب المدعيتين عدم الاعتداد بحكم المحكمة الادارية العليا يكون قائما على غـير أساس جديرا بالرفض . ولا وجه لما أثارته المدعيتان من قصور أسباب هذا الحكم فى استجلاء طبيعة الارض محل النزاع أو مساسه بحجية الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية لعدم اختصاص الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فيه أو محاجته المدعيتين بحكم الفسخ رغم عـدم تسجيله ، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا ـ اذ تفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ الاحكام النهائية المتناقضة ـ لا تعد جهة طعن فى هذه الاحكام ولا تمتد ولايتها الى تصحيحها أو تقويم عوجها .

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى .

جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م

برئاسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى ومنير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقص وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين أعضـــاء
وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عمارة المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللـه أمين السر

قاعدة رقم (١٠)

القضية رقم ١ لسنة ٦ قضائية « تنازع »

١ — دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص — قبولها .
مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها ، أو أن تتخلى كلتاهما عنهـا .

٢ — تنازع ايجابى — شرط انطباقه .
شرط انطباق التنازع الايجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا .

٣ — دعوى تنازع الاختصاص — أثر رفعهـا .
يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص وقف « الدعــاوى القائمة » المتعلقة به حتى الفصـل فيـه .

٤ — دعوى تنازع الاختصاص — قبول .
رفع دعوى الموضوع أمام جهة قضائية واحدة ، لا يكون هناك تنازع على الاختصاص يقتضى تعيين الجهة المختصة — أثره — عدم قبول دعوى التنازع.

٥ — دعوى دستورية — رخصة التصدى .
الرخصة المخولة للمحكمة الدستورية العليا فى التصدى لدستورية القوانين واللوائح — مناط أعمالها — أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها — انتفاء قيام النزاع — أثره — لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ أعمالها .

١ ، ٢ ، ٣ — ان مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص — وفقا للبند « ثانيا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو ان تطرح

الدعوى عن موضوع واحد امام جهتين من جهت القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى أحداهما عن نظرها ، او ان تتخلى كلتاهما عنها ، وشرط انطباقه بالنسبة الى التنازع الايجابى ان تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد امام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر الى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء الى هذه المحكمه لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهوما حدا بالمشرع الى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص وقف « الدعوى القائمة » المتعلقة به حتى الفصل فيه •

٤ — لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ان محكمة جنايات السويس أمن دولة طوارىء هى الجهة القضائية الوحيدة التى احيلت اليها الدعوى الجنائية ، وتمت محاكمة المدعين امامها وقضت بعقابهم ، وان الدعوى الجنائية لم ترفع عن ذات الواقعة امام جهة قضائية أخرى ومن ثم لا يكون هناك تنازع على الاختصاص يقتضى تعيين الجهة المختصة ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى •

٥ — أنه لا محل لما طلبه المدعون فى مذكرتهم من أعمال هذه المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية قانون الطوارىء ، طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها والتى تنص على أنه « يجوز للمحكمة فى جميع الحالات ان تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون او لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية » ذلك ان أعمال الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فاذا انتفى قيام

النزاع أمامها ، كما هو الحال فى دعوى التنازع الراهنة التى أنتهت المحكمة من قبل الى عدم قبولها ، فانه لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ أعمالها •

الاجـــراءات

بتاريخ ١٩ فبراير سـنة ١٩٨٤ أودع المدعون صحيفة هـذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين تعيين محكمة جنايات السويس الجهة القضائية المختصة بنظر الجنائية رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٣ جنايات السويس المقيدة ضدهم دون محكمـة جنايات أمن دولة طوارىء السويس التى احيلت اليها ذات الجناية تحت رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ كلى جنايات أمن الدولة طوارىء السويس وقضت فيها بادانتهم •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقـريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليـوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولـة •

حيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ــ تتحصـل فى أنه بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٨٣ تم ضبـط المدعين بدائرة قسم السويس وفى حوزتهم جواهر مخدرة واسلحة نارية وذخائر وتحرر عن ذلك المحضر رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٣ جنايات السويس الذى قيد ــ بعد تحقيقه ــ ضد المدعين بتهم جلب جواهر مخدرة واحراز اسلحة نارية وذخائر ، واحاله المحامى العـام الى محكمة جنايات السويس أمن دولة طوارىء برقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ كلى جنايات أمن دولة طوارىء التى قضت فيها بجلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٣ بمعاقبة المدعين • واذ ارتأى المدعون ان هناك تنازعا

ايجـابيا على الاختصاص بين محكمة جنايات السويس ومحـكمة جنايات السويس أمن دولة طوارىء ، فقـد أقاموا دعواهم الماثلة طالبين تعيين محكمـة جنايات السويس الجهـة المختصة بنظـر دعواهم •

وحيث ان مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص — وفقا للبند « ثانيا » من المـادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو ان تطرح الدعوى عن موضوع واحد امام جهتين من جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها ، أو أن تتخلى كلتاهما عنها ، وشرط انطباقه بالنسبة الى التنازع الايجابى ان تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد امام الجهتين المتنازعتين عند رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجـاء الى هـذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهو ما حدا بالمشرع الى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفـع دعـوى التنازع على الاختصاص وقف « الدعاوى القائمة » المتعلقة به حتى الفصل فيـه •

لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق ان محكمـة جنايات السويس امن دولة طوارىء هى الجهـة القضائية الوحـيدة التى احيلت اليها الدعوى الجنائية ، وتمت محاكمة المدعين أمامها وقضت بعقابهم ، وان الدعوى الجنائية لم ترفع عن ذات الواقعة امام جهة قضائية أخرى ومن ثم لا يكون هناك تنازع على الاختصاص يقتضى تعيين الجهة المختصة ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبـول الدعـوى •

وحيث أنه لا محل لما طلبه المدعون فى مذكرتهم من اعمال هذه المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية قانون الطوارىء ، طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها والتى تنص على أنه « يجوز للمحكمة

فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصـــل بالنزاع المطروح عليهـــا وذلك بعـــد اتبـــاع الاجراءات المقـــررة لتحضير الدعاوى الدستورية » ذلك ان اعمال الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة ، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصـــلا بنزاع مطروح عليها ، فاذا انتفى قيام النزاع أمامها ، كما هو الحال فى دعوى التنازع الراهنة التى انتهت المحكمة من قبـــل الى عـــدم قبولها ، فانه لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ أعمالهـــا .

لهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعـــوى .

جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م

برياسة السيد المستشار محمد على بلبيغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم ابو العينين وواصل علاء الدين أعضاء
وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (١١)

القضية رقم ٣ لسنة ٦ قضائية « منازعة تنفيذ »

١ — دعوى تفسير حكم — ماهيتها .

دعوى التفسير لا تعد طريقا من طرق الطعن فى الاحكام ولا تمس حجيتها ، وتستهدف استجلاء ما وقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو ابهام .

٢ — طلب تفسير حكم — مناط قبوله .

مناط أعمال طلب التفسير أن يشوب الحكم المطلوب تفسيره غموض أو ابهام يثير خلافا حول فهم المعنى المراد منه ، اذا كان قضاء الحكم واضحا لايشوبه غموض فانه لا يجوز الرجوع الى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته .

١ — ان المادة ٥١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان « تسرى على الاحكام والقرارات الصادرة من المحكمة ، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات » • وتنص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه « يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقة من غموض أو ابهام • ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ، ويسرى عليه

ما يسرى على هــذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العاديــة » •

وحيث أنه وان كانت المــادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه تنص على ان « أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن » الا أنه لما كانت دعوى التفسير لا تعد طريقا من طرق الطعن فى الأحــكام ولا تمس حجيتها ؛ وانمــا تستهدف استجلاء ما وقع فيما قضى به الحــكم المطلوب تفسيره من غموض أو ابهام للوقوف على حقيقة ما قصــدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل ، ومن ثم فان القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشــأن دعوى التفسير تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة •

٢ ــ ان المستفاد من نص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات سالف الذكر ، أن مناط أعماله أن يكون الطلب محله تفسير ما وقع فى منطوق الحــكم ــ أو أســبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له ــ من غموض أو ابهام يثير خلافا حول فهم المعنى المراد منه ، أما اذا كان قضاء الحكم واضحا جليا لا يشوبه غموض ولاابهام ، فانه لا يجوز الرجوع الى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعه للعدول عن الحكم أو المساس بحجيتــه •

لمــا كان ذلك وكــان الحــكم المطلوب تفسيره ــ فى الدعوى الماثلة ــ قد جاء قضاؤه واضحا فى تحديد موضوع التنازع الذى فصل فيه ، وصريحا فيما خلص اليه من أن النزاع فى الدعويين المطروحتين على جهتى القضاء العادى والادارى يدور حــول موضوع واحــد يشكل منازعه ادارية تتعلق بمدى مشروعية قرار نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر من وزير السياحة برقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ ، وأنتهى

بقضاء واضح وصريح الى اختصاص جهة القضـــاء الادارى بنظر النزاع الدائر بين الطرفين فى هذا الخصوص بما ينبنى عليه وقف الاستئنافين المطروحين على جهة القضاء العادى حتى يفصل القضاء الادارى فى هـــذا النزاع ، ومن ثم فان الحـــكم المطلوب تفسيره لا يكون مشوبا بأى غموض أو ابهام يستوجب تفسيره ، ويكـــون ما تطلبه المدعيات من تفسير لقضاء هذا الحكم فى غير محله لتجاوز ما يثرنه خاصا بشكل الاستئنافين المطروحين على جهـــة القضـــاء العادى نطاق موضوع التنازع الذى فصل فيه الحكم ، الامـــر الذى يتعين معه رفض الدعـــوى .

الاجـــــراءات

بتاريخ ٢٨ يونية سنة ١٩٨٤ أودعت المدعيات صحيفة هـــذه الدعوى قلم كتاب المحكمة بطلب تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٨٤ فى الدعوى رقم ١٤ لسنة ٤ قضائية « تنازع » ، على أساس أن ما ورد بأسباب هـــذا الحكم بشأن وقف الاستئنافين رقمى ١٠٢٨ و ١٠٣٥ لسنة ٣٧ ق استئناف الاسكندرية مقصور على الفصـــل فى الطلبات الموضوعية المطروحة فى هذين الاستئنافين دون أن يمتد الى ســـلطة المحكمـــة الاستئنافية فى الفصل فى الدفع المبدى أمامها بعدم قبول الاستئنافين شكلا لرفعهما بعد الميعاد المقرر قانونا .

وقدمت الشركة المدعى عليها مذكرة طلبت فيها الحكم بعـــدم قبول الدعـــوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجة المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليـــوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى ان المدعيات كن قد أقمن الدعوى رقم ١٥٢٤ لسـنة ١٩٨١ مدنى كلى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية قبـل الشركة المدعى عليها ومندوبها بطلب الحكم بثبوت ملكيتهن للعقار المباع لهن بعقد مسجل وببطلان ومحو العقد المشهر لصالح الشركة وبتسليمهن العقار المذكور وقضت المحكمة لهن بالطلبات بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٨١ ، فطعنت الشركة المدعى عليها ومندوبها فى هــذا الحكم بالاستئنافين رقمى ١٠٢٨ و ١٠٣٥ لسنة ٣٧ ق • وبتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨١ أصدر وزير السياحة والطيران المدنى القرار رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ بنزع ملكية أرض ومبانى العقار سالف الذكر ؛ فطعنت المدعيات على هــذا القرار أمام محكمة القضـــاء الادارى بالدعوى رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٦ ق بطلب وقف تنفيذه والغائه تأسيسا على ان قرار تقرير المنفعة العامــة الصــادر بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ فى مواجهة البائعة لهن قد أصبح كأن لم يكن لعدم ايداع قرار نزع الملكية المطعون فيه خـلال سنتين من تاريخ نشر القرار الأول • واذ ارتأت الشركة المدعى عليها ان ثمة تنازعا ايجابيا بين جهتى القضـــاء العادى والادارى ، فقـــد أقامت الدعوى رقم ١٤ لسنة ٤ ق « تنازع » أمام المحكمة الدستورية العليا طالبة الحــكم بتعيين جهة القضاء الادارى جهة مختصة بنظر النزاع القائم بينها وبين المدعيـات • وبتاريخ ١٩ مايو ســنة ١٩٨٤ حكمت المحكمـة باختصاص جهــة القضـــاء الادارى بنظر النزاع تأسيسا على ان الدعويين المطروحتين على جهتى القضـــاء العادى والادارى يدور فيها نزاع حــول موضوع واحــد ، هو مدى مشروعية قرار نزع

الملكية للمنفعة العامة الصادر من وزير السياحة برقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ ، اذ هو أساس الدعوى المطروحة أمام القضاء الادارى ، كما يمثل مسألة أولية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى المطروحة على القضاء العادى وان هذا النزاع يشكل منازعة ادارية مما يدخل فى صميم اختصاص جهة القضاء الادارى ويخرج عن اختصاص جهة القضاء العادى التى لا يدخل فى ولايتها نظر المنازعات الادارية . وخلصت المحكمة فى أسباب ذلك الحكم الى ان قضاءها باختصاص جهة القضاء الادارى بنظر النزاع ينبنى عليه « ان توقف جهة القضاء العادى الاستئنافين المطروحين أمامها فى الدعوى المدنية حتى يفصل القضاء الادارى فى النزاع حول مدى مشروعية قرار نزع الملكية للمنفعة العامة » . فأقامت المدعيات الدعوى الماثلة بطلب تفسير هذا الحكم على اعتبار ان ما تضمنته أسبابه خاصا بوقف جهة القضاء العادى الاستئنافين المطروحين أمامها مقصور على الفصل فى الطلبات الموضوعية فى هذين الاستئنافين دون ان يمتد الى سلطة المحكمة المدنية فى الفصل فى الدفع المبدى أمامها بعدم قبول الاستئنافين شكلا لرفعهما بعد الميعاد على أساس ان الفصل فى هذا الدفع لا يتوقف على الفصل فى المسألة الاولية المتعلقة بمشروعية قرار نزع الملكية .

وحيث أن المادة ٥١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تسرى على الاحكام والقرارات الصادرة من المحكمة ، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الاحكام والقرارات » . وتنص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه « يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام . ويقدم الطلب بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى . ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ،

ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطـرق الطعن العادية وغير العادية .

وحيث أنه وأن كانت المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه تنص على أن « أحكام المحكمة وقراراتها نهائيـة وغير قابلة للطعن » الا أنه لما كانت دعوى التفسير لا تعد طريقا من طرق الطعن فى الاحكام ولا تمس حجيتها ، وانما تستهدف استجلاء ما وقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو ابهـام للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها حتى يتسـنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل ، ومن ثم فأن القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن دعوى التفسير تسرى على الاحكـام والقـرارات الصادرة من هذه المحكمـة .

وحيث أن المستفاد من نص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات سالف الذكر ، أن مناط أعماله أن يكون الطلب محله تفسير ما وقـع فى منطوق الحكم ـ أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا جوهـريا مكونا لجزء منه مكملا له ـ من غموض أو ابهام يثير خلافا حـول فهم المعنى المراد منه أما اذا كان قضاء الحكم واضحا جليا لا يشوبه غموض ولا ابهام ، فأنه لا يجوز الرجوع الى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيتـه .

لما كان ذلك وكان الحكم المطلوب تفسيره ـ فى الدعوى الماثلة ـ قد جاء قضاؤه واضحا فى تحديد موضوع التنازع الذى فصل فيه، وصريحا فيما خلص اليه من أن النزاع فى الدعويين المطروحتين على جهتى القضاء العادى والادارى يدور حول موضوع واحد يشـكل منازعة ادارية تتعلق بمدى مشروعية قـرار نزع الملكية للمنفعـة العامة الصادر من وزير السياحة برقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ ، وانتـهى

بقضاء واضح وصريح الى اختصاص جهة القضاء الادارى بنظـر النزاع الدائر بين الطرفين فى هذا الخصوص بما ينبنى عليه وقف الاستئنافين المطروحين على جهة القضاء العادى حتى يفصل القضاء الادارى فى هذا النزاع ، ومن ثم فأن الحكم المطلوب تفسيره لا يكون مشوبا بأى غموض أو ابهام يستوجب تفسيره ، ويكون ما تطلبـه المدعيات من تفسير اقضاء هذا الحكم فى غير محله لتجاوز ما يثرنه خاصا بشـكل الاستئنافين المطروحين على جهة القضـاء العادى نطـاق موضوع التنازع الذى فصل فيه الحكم ، الامر الذى يتعين معه رفض الدعـوى •

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى •

جلسة اول مارس سـنة ١٩٨٦ م

برئاسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور أعضـاء
وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عماره المفـوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللـه أمين السر

قـاعدة رقـم (١٢)

القضية رقـم ٦ لسنة ٥ القضائية « تنازع »

١ — دعوى تنازع الاختصاص — قبولها .
مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص أن تطرح الدعوى عن موضوع واحـد أمام جهتين من جهات القضـاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها ، او ان تتخلى كلتاهمـا عنها .

٢ — تنازع ايجابى — شرطه .
شرط انطباق التنازع الايجابى ان تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليـا .

٣ — دعوى تنازع الاختصاص — أثر رفعهـا .
يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص وقف الدعاوى الموضوعية القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيـه .

٤ — دعوى تنازع الاختصاص — قبـول .
رفع دعوى الموضوع أمام جهة قضائية واحدة — لا يكون هناك تنازع على الاختصاص يقتضى تعيين الجهة المختصة — اثره — عدم قبول دعوى التنازع

١ ، ٢ ، ٣ — أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص — وفقا للبند « ثانيا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهـما عن نظرها ، أو أن تتخلى كلتاهما عنها ، وشرط انطباقه بالنسبة الى التنازع الايجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا

مما يبرر الالتجاء الى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهو ما حدا بالمشرع الى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص « وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه » .

٤ — لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق أن المحكمة العسكرية العليا هى الجهة القضائية الوحيدة التى أحيلت اليها الدعوى الجنائية وتمت محاكمة المدعى وآخرين أمامها عن الوقائع المنسوبة اليهم وقضت بعقابهم ، وأن الدعوى الجنائية لم ترفع عن ذات الوقائع أمام جهة قضائية أخرى ، ومن ثم لا يكون هناك تنازع على الاختصاص يقتضى تعيين الجهة المختصة ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الاجــراءات

بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا تعيين جهة القضاء العادى جهة مختصة بالفصل فى الوقائع التى رفعت بها الدعوى الجنائية رقم ٣ لسنة ٨٣ جنايات عسكرية « المدعى العام العسكرى » ، دون جهة القضاء العسكرى التى نظرت الدعوى وقضت فيها بادانته .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى أقام دعواه الماثلة طالبا تعيين

القضاء العادى الجهة المختصة بنظر الاتهامات المنسوبة اليه والتى رفعت بها الدعوى الجنائية رقم ٣ لسنة ٨٣ جنايات عسكرية « المدعى العام العسكرى » ، قولا بأنه كان قد صدر لصالحه حكم من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٦ يونية سنة ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٨٠ كلى يقضى بالزام المدعى عليه وآخرين بصفتهم بتسليمه المواد والمهمات المملوكة له والمودعة بأحد المواقع العسكرية ، وتأيد هذا الحكم استئنافيا بجلسة ١٧ يونية سنة ١٩٨١ فى الاستئناف رقم ٤٨٤٢ لسنة ٩٧ ق • وازاء تراخى المحكوم عليهم فى تسليمه المواد والمهمات المقضى له بها ، فقد قام بتحريك الدعوى الجنائية ضد المدعى عليه وآخرين بطريق الادعاء المباشر متهما اياهم بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات• وعلى أثر ذلك قامت ادارة المدعى العام العسكرى بالتحقيق معه فيما نسبته اليه من الاشتراك بطريقى الاتفاق والتحريض مع آخرين فى ارتكاب تزوير مادى — فى الكشوف والمستندات التى قضى بناء عليها لصالحه ابتدائيا واستئنافيا من جهة القضاء العادى — واستعمال المحررات المزورة فيما زورت من أجله ، وبالاشتراك مع آخرين فى الشروع فى تسهيل الاستيلاء للغير على أموال مملوكة للقوات المسلحة ، وانتهت الى تقديمه والآخرين الى المحكمة العسكرية العليا التى قضت بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات • وخلص المدعى الى أنه لما كانت جهة القضاء العسكرى غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى الجنائية المشار اليها ، فقد اقام دعواه الماثلة بطلباته سالفة البيان •

وحيث ان مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص — وفقا للبند « ثانيا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو ان تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها ، او ان تتخلى

كلتاهما عنها ، وشرط انطباقه بالنسبة الى التنازع الايجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء الى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهو ما حدا بالمشرع الى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص « وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه » .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق أن المحكمة العسكرية العليا هى الجهة القضائية الوحيدة التى أحيلت اليها الدعوى الجنائية وتمت محاكمة المدعى وآخرين أمامها عن الوقائع المنسوبة اليهم وقضت بعقابهم ، وأن الدعوى الجنائية لم ترفع عن ذات الوقائع أمام جهة قضائية أخرى ، ومن ثم لا يكون هناك تنازع على الاختصاص يقتضى تعيين الجهة المختصة ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٣ مايو سنة ١٩٨٦ م

برئاسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : ممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد المر أعضاء
وحضور السيد المستشار السيد عبد الحميد عماره المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

قاعدة رقم (١٣)

القضية رقم ١١ لسنة ٤ القضائية « تنازع »

١ - دعوى تنازع الاختصاص - قبولها .
مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها ، أو ان تتخلى احداهما عنها .

٢ - تنازع ايجابى - شرطه .
شرط انطباق التنازع الايجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا .

٣ - دعوى تنازع الاختصاص - أثر رفعها .
يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص وقف « الدعاوى القائمة » المتعلقة به حتى الفصل فيه .

٤ - النيابة العامة - جهات الحكم .
النيابة العامة وهى تمارس سلطة التحقيق لا تعتبر جهة قضاء ولا هيئة ذات اختصاص قضائى ، ولا تعد جهة من جهات الحكم التى تستقل وحدها بالفصل فى الدعوى الجنائية عند رفعها اليها .

٥ - رخصة التصدى - المادة ٢٧ من قنون المحكمة .
أعمال رخصة التصدى المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون المحكمة منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها - اذا انتفى قيام النزاع فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ أعمالها .

١ ، ٢ ، ٣ - أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص وفقا للبند « ثانيا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، هو أن تطرح

الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ولا تتخلى احداهما عن نظرها أو أن تتخلى كلتاهما عنها • وشرط انطباقه بالنسبة الى التنازع الايجابى ، أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء الى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهو ما حدا بالمشرع الى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص وقف « الدعاوى القائمة » المتعلقة حتى الفصل فيه •

٤ — أن النيابة العامة اذ تمارس سلطة التحقيق ، لا تعتبر جهة قضاء ولا هيئة ذات اختصاص قضائى فى تطبيق المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ذلك أن المشرع يعني فى هذا النص أن يكون النزاع مطروحا أمام جهتين من جهات الحكم تستمد كلتاهما ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصها مبين لاجراءات وضمانات التقاضى أمامها ، ويصدر الحكم على أساس قاعدة قانونية حاسما للخصومة بحيث يعتبر عنوانا للحقيقة فيما قضى به متى حاز قوة الامر المقضى ، وليس هذا شأن النيابة العامة عند مباشرتها سلطة التحقيق ، ذلك أن ما تجريه فى هذا الخصوص — وأن كان يعد عملا قضائيا — الا أنه لا يجعل منها جهة من جهات الحكم التى تستقل وحدها بالفصل فى الدعوى الجنائية عند رفعها اليها •

٥ — أنه لا محل لما طلبه المدعى فى مذكرته من أعمال هذه المحكمة لرخصة التصدى المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، للحكم بعدم دستورية

المادة ٣٤ من ذلك القانون فيما نصت عليه من وجـوب ارفاق صورة رسمية من الحكمين اللذين وقـع فى شأنهما التنازع ، بطلب التنازع ، والا كان غير مقبول ، ذلك أن أعمال تلك الرخصة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — منوط بأن يكـون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فاذا انتفى قيام النزاع أمامها ، كما هو الحال فى دعوى التنازع الراهنة التى انتهت المحكمة من قبل الى عدم قبولها ، فأنه لا يكون لرخصة التصدى سـند يسوغ أعمالها •

الاجـــراءات

بتاريخ ١٨ يولية ١٩٨٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع موضوع كل من الدعوى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ جنح عسكرية مركزية ، والتحقيق رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٢ حصر أمن الدولة العليا •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها عدم قبـول الدعـوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة ٥ أبريـل سـنة ١٩٨٦ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم الى جلسة اليوم •

المحكمـة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى ان النيابة العسكرية اتهمت المدعى فى القضية رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ جنح عسكرية مركزية ، أنه بتاريخ الاول مـن

مارس سنة ١٩٨٢ ، وما قبله ، أهان بالقول هيئة المحكمة العسكرية العليا اثناء انعقادها بأحد المحلات العسكرية لنظر القضية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا • وبجلسة ١٥ مارس سنة ١٩٨٢ قضت المحكمة العسكرية العليا بمعاقبة المدعى بالحبس لمدة ستة أشهر وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة ، وتم التصديق على هذا الحكم • كما اتهمت نيابة أمن الدولة العليا — المدعى — فى التحقيق الذى أجرته فى القضية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٢ حصر أمن الدولة العليا ، أنه فى غضون شهر مارس ١٩٨٢ نشر امورا خاصة بالقضية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ عسكرية عليا بقصد التأثير فى القضاه الذين نيط بهم الفصل فيها ، وكذلك التأثير فى سلطات التحقيق المنوط بها تحقيق القضية رقم ٤٦٢ سنة ١٩٨١ حصر أمن الدولة العليا ، وفى الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة فى تلك الدعاوى والتحقيقات ، وفى الرأى العام لمصلحة طرف فيها • ولم يتم التصرف فى هذا التحقيق على ما ورد بكتاب المحامى العام لنيابة أمن الدولة العليا المرسل بتاريخ ٢١ مارس ١٩٨٤ الى هيئة مفوضى المحكمة •

واذ ارتأى المدعى أن ثمت تنازعا ايجابيا فى الاختصاص بين المحكمة العسكرية العليا وبين نيابة أمن الدولة العليا ، لعدم تخلى أى منهما عن نظر الدعوى المرفوعة اليها فى ذات الموضوع ، فقد أقام الدعوى الماثلة لتعيين الجهة المختصة بنظرة •

وحيث ان مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص وفقا للبند « ثانيا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ولا تتخلى احداهما عن نظرها او ان تتخلى كلتاهما عنها • وشرط انطباقه بالنسبة الى التنازع الايجابى ، ان تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد امام الجهتين المتنازعتين عند

رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء الى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهو ما حدا بالمشرع الى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص وقف « الدعاوى القائمة » المتعلقة به حتى الفصل فيه .

وحيث أن المادة ٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة تنص على أن « تختص النيابة العامة بالاتهام والتحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص محاكم أمن الدولة ، وتباشر هذه الوظيفة وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويكون للنيابة العامة — بالاضافة الى الاختصاصات المقررة لها — سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا » .

وحيث أن النيابة العامة اذ تمارس سلطة التحقيق ، لا تعتبر جهة قضاء ولا هيئة ذات اختصاص قضائى فى تطبيق المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ذلك أن المشرع يعنى فى هذا النص أن يكون النزاع مطروحا أمام جهتين من جهات الحكم تستمد كلتاهما ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصها مبين لاجراءات وضمانات التقاضى أمامها ، ويصدر الحكم على أساس قاعدة قانونية حاسما للخصومة بحيث يعتبر عنوانا للحقيقة فيما قضى به متى حاز قوة الامر المقضى ، وليس هذا شأن النيابة العامة عند مباشرتها سلطة التحقيق ، ذلك أن ما تجريه فى هذا الخصوص — وان كان يعد عملا قضائيا — الا أنه لا يجعل منها جهة من جهات الحكم التى تستقل وحدها بالفصل فى الدعوى الجنائية عند رفعها اليها .

لما كان ذلك ، وكان التحقيق الذى تجريه نيابة أمن الدولة العليا

فى القضية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٢ حصر أمن الدولة العليا ، لم يتم التصرف فيه على ما سلف بيانه ، بما مؤداه أن الدعوى الجنائية بشأن الاتهامات المنسوبة الى المدعى موضوع هذا التحقيق لم ترفع ، ولم تتصل بالتالى بقضاء الحكم ، فان الخصومة فى شأن الموضوع الواحد — وأيا كان وجه الرأى فى اتحاد هذا الموضوع — لا تكون قائمة أمام جهتين قضائيتين ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى •

وحيث أنه لا محل لما طلبه المدعى فى مذكرته من أعمال هذه المحكمة لرخصة التصدى المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، للحكم بعدم دستورية المادة ٣٤ من ذلك القانون فيما نصت عليه من وجوب ارفاق صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع ، بطلب التنازع ، والا كان غير مقبول ، ذلك أن أعمال تلك الرخصة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فاذا انتفى قيام النزاع أمامها ، كما هو الحال فى دعوى التنازع الراهنة التى انتهت المحكمة من قبل الى عدم قبولها ، فانه لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ أعمالها •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى •

جلســة ٢١ يونيــة سنة ١٩٨٦ م

برئاسة السيد المستشار محمد على بليغ رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : ممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور وواصل علاء الدين أعضـــاء
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عماره المفـــوض
وحضور السيد / أحمد على فضل اللـــه أمين السر

قــاعدة رقــم (١٤)

القضية رقم ١ لســنة ٤ قضائية « تنازع » (١)

١ ــ تنازع اختصاص ايجابى ــ مناط قبول دعوى .
مناط قبول دعوى الفصل فيه أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظـــرها .
٢ ــ خصومة ــ زوال عنصر المنازعة فى الخصومة الموضوعية ــ أثره على دعوى تنازع الاختصاص المرفوعة بشأنها ــ انتفاء المصلحة فى دعوى التنازع .

١ ــ أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الايجـــابى وفقا لنص الفقرة ثانيا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقـــم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن تطـــرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهـــات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضـــائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها مما يبرر الالتجاء الى هذه المحكمة لتعين الجهة المختصة بنظر الخصومة والفصل فيها .

٢ ــ اذا زال عنصر المنازعة فى الخصومة ، انتفت المصلحة فى الفصل فى دعوى التنازع على الاختصاص المرفوعة بشأنها .

الاجــــراءات

بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٨٦ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين تعيين المحكمة العليا للقيم جهة مختصـــة

---

(١) أصدرت المحكمة بذات الجلسة حـكمين مماثلين فى الدعويين رقمى ٣ لسنة ٤ ق و ٤ لسنة ٥ ق تنـــازع .

بالفصل فى الطعن فى قرار رئيس الجمهورية رقـم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ دون جهة القضاء الادارى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرين بالرأى انتهت فى ثانيهما الى عدم قبول الدعوى .

ونظرت الدعـوى على النحو المبين بمحضر الجلسـة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الاوراق ـ تتحصل فى أنه فى الثانى من سبتمبر سنة ١٩٨١ أصـدر رئيس الجمهـورية القرار رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ بالغـاء القـرار الجمهورى رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تعيين المدعى عليـه الاول بابا للاسكندرية وبطريركا للكرازة المرقسية وبتشكيل لجنة من خمسة أساقفة للقيام بالمهام البابوية . فتظلم المدعى عليه الاول أمام محكمة القيم طالبا الغاء هذا القرار كما طعن فيه المدعى عليه الثانى بالالغاء أمام محكمة القضاء الادارى . وبتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٨٢ قضت محكمة القيم برفض التظلم ـ وقد طعن المدعى عليه الاول فى هـذا الحكم أمام المحكمة العليا للقيم بالطعن رقم ٢ لسنة ٢ قضائية قيم عليا ـ فى حين قضت محكمة القضاء الادارى فى ٢٢ ديسمبر سـنة ١٩٨١ برفض الدفـع بعـدم الاختصـاص الذى أبدته الحـكومة وبالاستمرار فى نظر الدعوى . فأقام المدعيان دعوى التنازع الماثلة لتعيين المحكمة العليا للقيم جهة مختصة بالفصل فى النزاع .

وحيث أن منـاط قبول دعوى الفصل فى تنـازع الاختصاص الايجابى وفقا لنص الفقـرة ثانيا من المادة ٢٥ من قانـون المحكمـة

الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها مما يبرر الالتجاء الى هذه المحكمة لتعين الجهة المختصة بنظر الخصومة والفصل فيها فاذا زال عنصر المنازعة فى الخصومة ، انتفت المصلحة فى الفصل فى دعوى التنازع على الاختصاص المرفوعة بشأنها •

لما كان ذلك ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٨٥ قد نص على اعادة تعيين المدعى عليه الاول بابا للاسكندرية وبطريركا للكرازة المرقسية ، وهو ما كان يستهدفه كلا المدعى عليهما فى طعنيهما من طلب الغاء القرار المطعون عليه ، الامر الذى يستتبع زوال المنازعة فى هذا القرار أمام كلتا الجهتين ، وتنتفى معه بالتالى المصلحة فى دعوى التنازع الراهنة ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعاوى •

السادة المستشارون رؤساء المحكمة الدستورية العليا
واعضائها ورئيس وأعضاء هيئة مفوضيها
من تاريخ انشائهـا حتى الآن

اولا : رؤساء المحكمة

السادة المستشارون

	مـن	الـى
أحمد ممـدوح عطيـه	٩ /١٠/١٩٧٩	٣١/ ٨ /١٩٨٢
فاروق محمود سيف النصر	١٩/ ٩ /١٩٨٢	٣٠/ ٦ /١٩٨٣
الدكتور فتحى عبد الصبور	١ / ٧ /١٩٨٣	٣٠/ ٦ /١٩٨٤
محمد على راغب بليـغ	١ / ٧ /١٩٨٤	

ثانيا : اعضـاء المحكمة

السادة المستشارون

على أحمـد كامـل	٩ /١٠/١٩٧٩	٣٠/ ٦ /١٩٨٠
أبو بكـر محمد عطيـه	٩ /١٠/١٩٧٩	٣٠/ ٦ /١٩٨٠
فاروق محمود سيف النصر	٩ /١٠/١٩٧٩	١٨/ ٩ /١٩٨٢
ياقوت عبد الهادى العشماوى	٩ /١٠/١٩٧٩	٣٠/ ٦ /١٩٨٠
محمد فهمى حسن عشرى	٩ /١٠/١٩٧٩	٣٠/ ٩ /١٩٨١
كمال سلامه عبد اللـه	٩ /١٠/١٩٧٩	١٩/ ٩ /١٩٨٣
الدكتور فتحى عبد الصبور	٩ /١٠/١٩٧٩	٣٠/ ٦ /١٩٨٣
محمود حسن حسـين	٩ /١٠/١٩٧٩	١٤/١٠/١٩٨٠
محمد على راغب بليـغ	٩ /١٠/١٩٧٩	٣٠/ ٦ /١٩٨٤
محمود حمدى عبد العزيز	٦ / ٨ /١٩٨٠	
مصطفى جميـل مرسى	٦ / ٨ /١٩٨٠	
ممدوح مصطفى حسـن	٦ / ٨ /١٩٨٠	
محمد عبد الخالق النادى	٢٩/ ٦ /١٩٨١	٣٠/ ٦ /١٩٨٤
منير امين عبد المجيـد	٢٩/ ٦ /١٩٨١	
رابـح لطفى جمعـه	٢٨/ ٦ /١٩٨٢	
فوزى أسـعد مرقس	٢٨/ ٦ /١٩٨٢	
محمد كمـال محفـوظ	١٧/ ٣ /١٩٨٣	
شريف برهـام نـور	٢٤/ ٩ /١٩٨٣	
الدكتور عوض محمد عوض المر	٢١/ ٧ /١٩٨٤	
الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين	١٧/١٠/١٩٨٤	
واصل علاء الدين ابراهيم	٢٦/١١/١٩٨٤	

ثالثا : رؤساء هيئة المفوضين

السادة المستشارون

عمـر حـافظ شريف	٩ /١٠/١٩٧٩	٧ /٧ /١٩٨١
محمد كمال محفوظ (ندبا)	٧/٢٥ /١٩٨١	٣/١٦ /١٩٨٣
الدكتور عوض محمد عوض المر	٣/٣١ /١٩٨٣	٧/٢٠ /١٩٨٤
الدكتور أحمد محمد الحفنى (ندبا)	٣ /١٠/١٩٨٤	

رابعا : اعضاء هيئـة المفوضين

السادة المستشارون

محمد كمـال محفوظ	٩ /١٠/١٩٧٩	٧/٢٤ /١٩٨١
الدكتور عوض محمد عوض المر	٩ /١٠/١٩٧٩	٣/٣٠ /١٩٨٣
الدكتور أحمد محمد الحفنى	٩ /١٠/١٩٧٩	
الدكتور أحمد عثمان عياد	٩ /١٠/١٩٧٩	
الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين	٩ /١٠/١٩٧٩	١٩٨٤/١٠/١٦
عبد الرحمن الناصر محمد نصير	١٩٨٣/١٠/٣٠	
السيد عبد الحميد عمـاره	٤/٢٦ /١٩٨٤	

السادة المستشارون المساعدون

السيد عبد الحميد عماره	١٩٨٣/١٠/٣٠	٤/٢٥ /١٩٨٤
الدكتور/حنفى على جبالى	١٩٨٣/١٠/٣٠	

فهـــــرس

الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية

رقم القاعدة	رقم الصفحة

اثــر رجعــى

اثر رجعى — تاريخ سريان القوانين — « الحقوق المكتسبة » . ٢/٢٧ ١٧٦

المبــدأ الدستورى الذى يقضى بعـــدم سريان احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بهــا ولا يرتب لها أثرا على ما وقع قبلها يهدف الى احترام الحقوق المكتسبة ومراعاة الاستقرار الواجب للمعاملات.

أجازت الدساتير للمشرع استثناء من هذا المبدأ أن يقرر الاثر الرجعى للقــوانين — فى غير المـــواد الجنائية — بشروط محددة — افترضت الدســاتير أن يؤدى هذا الاستثناء الى المساس بالحقوق المكتسبة وآثرت عليها ما يحقق الصالح العام للمجتمع .

أحزاب سياسية

● **دستور — المادة الخامسة بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠** . ٢/٥١ ٣٥٣

الدســتور تطلب فى المادة الخامسة منه تعــدد الاحزاب ليقوم على أساسها النظـــام السياسى فى الدولة ، وكفل حرية تكوينها فى الاطــار الذى رسمه لها بما يستتبع ضمان حق الانضمام اليها — الحرمان من حق الانضمام اليها يشكل اعتداء على حق كفلــة الدســتور .

اختصاص

اختصاص — المحكمة الدستورية العليا ١/ ٣ ٢٢

● استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضـــاء الدستورى يأتى تحقيقــا للاعتبارات السياسية التى تقتضى النأى بها عن نطاق الرقابة القضــائية وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة فى الداخل والزود عن سيادتها فى الخارج ورعاية مصالحها العليا .

رقم القاعدة | رقم الصفحة

اختصاص — المحكمة الدستورية العليا ٢/٣٠ ٢٠٩

● المحكمة الدستورية العليا تستمد ولايتها فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من المادة ١٧٥ من الدستور والمادة ٢٥ من قانونها .

● **المحكمة الدستورية العليا** : ولايتها فى ١/٦ ٤٠ الدعاوى الدستورية لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩ (ب) من قانونها .

استفتاء

راجع دستور (قاعدة رقم ....) ١/٥١ ٣٥٣

● **استفتاء — دستور — المادة ١٥٢ من الدستور .**

رخص الدستور فى المادة ١٥٢ منه لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا ، لا يجوز أن يتخذ هذا الاستفتاء ذريعة الى اهدار أحكام الدستور أو مخالفتها . الموافقة الشعبية على مبادىء معينة طرحت فى الاستفتاء لا ترقى بهذه المبادىء الى مرتبة النصوص الدستورية ، ولا تصحح ما يشوب النصوص التشريعية المقننة لتلك المبادىء من عيب مخالفة الدستور ، تخضع هذه النصوص التشريعية لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

اعتقال

راجع قاضى طبيعى (قاعدة ....)
وضمانات التقاضى (قاعدة .... ٣/١٤)
ومجلس الدولة (قاعدة ....)
ومحاكم أمن الدولة العليا (قاعدة ....)

التظلم منه

● أمر **الاعتقال — التظلم منه — تكييفه — ضمانات التقاضى .** ٣/١٤ ٨٠

التظلم من أمر الاعتقال يشكل « خصومة قضائية » تدور بين السلطة التنفيذية وبين المعتقل

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

ـ أو غيره ـ الذى يتظلم من امر الاعتقال على أساس عدم مشروعيته او انتفاء المبرر للاشتباه فى المعتقل أو عدم توافر الدلائل على خطورته على الامن والنظام العام . وقد كفل المشرع للمعتقل عند نظر تظلمه أمام محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » كافة ضمانات التقاضى من ابداء دفاعه وسماع أقواله .

● **امر الاعتقال ـ التظلم منه ـ قرار محكمة امن الدولة العليا فى التظلم ـ تكييفهما .** ٤/١٤ ٨٠

التظلم من أمر الاعتقال الى محكمة أمن الدولة العليا طوارىء يعتبر « تظلما قضائيا » أسند اختصاص الفصل فيه الى جهة قضاء وفقا لما تقضى به المادة ٧١ من الدستور ، والقرار الذى تصدره محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » فى هذا التظلم يعتبر «قرارا قضائيا» نافذا بعد استنفاد طريق الطعن أو اعادة النظر فيه .

اعمال سيادة

راجع اختصاص قاعدة ....٣/١)

أعمال سيادة ـ ماهيتها . ٣ /١ ٢٢

أعمال السيادة هى التى تصدر عن السياسة العليا للدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة فى الداخل والخارج مستهدفة تحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها مع احترام الحقوق التى كفلها الدستور ، وتنظيم علاقاتها الخارجية بينها وبين الدول الاخرى وتأمين سلامتها فى الداخل والدفاع عن اقليمها من الاعتداء الخارجى .

اعمال سيادة ـ اختصاص . ٣ /٢ ٢٢

استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء الدستورى يأتى تحقيقا للاعتبارات السياسية التى تقتضى النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة فى الداخل ، والزود عن سيادتها فى الخارج ، ورعاية مصالحها العليا .

ت

تأميم ـ تشريع ـ تعليم ـ تعويض ـ تفتيش

رقم القاعدة | رقم الصفحة

دعت الى الاسراع باصداره فى غيبة مجلس الشعب — صدوره من رئيس الجمهورية غير مجاوز حدود سلطته التقديرية .

● تشريع — قرار بقانون — مجاله التشريعى — المادة ١٤٧ من الدستور . ١٠/٥٠ ٢٣٦

القرارات بقوانين التى تصدر طبقا لها تتناول بالتنظيم كل ما يتناوله القانون أساس ذلك .

تظلم

راجع قاضى طبيعى (قاعدة ....)
وضمانات التقاضى (قاعدة ...... ٣/١٤)
ومجلس الدولة (قاعدة ....)
ومحاكم أمن الدولة العليا (قاعدة ....)

● أمر الاعتقال — التظلم منه — تكييفه — ضمانات التقاضى . ٣/١٤ ٨٠

التظلم من أمر الاعتقال يشكل « خصومة قضائية » تدور بين السلطة التنفيذية وبين المعتقل — أو غيره — الذى يتظلم من أمر الاعتقال على أساس عدم مشروعيته أو انتفاء المبرر للاشتباه فى المعتقل أو عدم توافر الدلائل على خطورته على الامن والنظام العام . وقد كفل المشرع للمعتقل عند نظر تظلمه أمام محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » كافة ضمانات التقاضى من ابداء دفاعه وسماع اقواله .

● أمر الاعتقال — التظلم منه — قرار محكمة أمن الدولة العليا فى التظلم — تكييفهما . ٤/١٤ ٨٠

التظلم من أمر الاعتقال الى محكمة أمن الدولة العليا طوارىء يعتبر « تظلما قضائيا » أسند اختصاص الفصل فيه الى جهة قضاء وفقا لما تقضى به المادة ٧١ من الدستور ، والقرار الذى تصدره محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » فى هذا التظلم يعتبر « قرارا قضائيا » نافذا بعد استنفاد طريق الطعن أو اعادة النظر فيه .

رقم القاعدة | رقم الصفحة

يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق وفقا لحكم المادة ٤٧ اجراءات جنائية يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور .

حق سياسى

● **حق سياسى – دستور – المادة ٦٢ من الدستور .** ٣/٥١ ٣٥٣

الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من الدستور من الحقوق العامة التى حرص الدستور على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان اسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة – اهدار تلك الحقوق يعد مخالفة لاحكام الدستور .

● **الحقوق والانشطة السياسية – الحرمان منها – دستور – القانون ٣٣ لسنة ١٩٧٨ .** ٤/٥١ ٣٥٣

الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ اذ تحرم فئة من المواطنين حرمانا مطلقا ومؤبدا من حقهم فى الانتماء الى الاحزاب السياسية ، ومن مباشرة الحقوق والانشطة السياسية كافة ، فان ذلك ينطوى على اهدار لاصل تلك الحقوق ويشكل اعتداء عليها بالمخالفة لحكم المادتين ٥ ، ٦٢ من الدستور .

● **حرية تكوين الاحزاب السياسية وحق الانضمام اليها – دستور – المادة الخامسة بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ .** ٢/٥١ ٣٥٢

الدستور تطلب فى المادة الخامسة منه تعدد الاحزاب ليقوم على أساسها النظام السياسى فى الدولة، وكفل حرية تكوينها فى الاطار الذى رسمه لها بما يستتبع ضمان حق الانضمام اليها – الحرمان من حق الانضمام اليها يشكل اعتداء على حق كفله الدستور .

حق شخصى

● **حق شخصى – النزول عنه .** ٢/٤٠ ٢٨٧

اعتباره عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة وينتج اثره فى اسقاط الحق .

رقم القاعدة | رقم الصفحة

حظـر التقـاضى

راجع حق التقاضى (قاعدة .... ١/١٧)
وراجع قرار ادارى (قاعدة ...... ٢/١٧)
وراجع منع التقاضى (قاعدة ...... ١/١٧)

حـق التقـاضى

● **حق التقاضى – المادة ٦٨ من الدستـور – مبدأ المساواة – المادة ٤٠ من الدستور .** ١/١٧ ١٠٢

حق التقاضى مبدأ دستورى أصيل – المادة ٦٨ من الدستور نصها على كفالة حق التقاضى وحظـر تحصين أى عمل أو قـرار ادارى من رقابة القضـاء ترديد لما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفـالة حق التقاضى للافراد ، ذلك أن حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها – حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقـق مناطه ينطوى على اهدار لمبدأ المسـاواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

اعتقـــال

● **حق التقاضى – مجلس الدولـة المادة ١٧٢ من الدسـتور .** ٥/١٤ ٨١

المشرع اذا كفل للمعتقل حق التقاضى بما خوله له من التظلم من الامر الصـادر باعتقاله أمام جهـة قضائية أخرى غير مجلس الدولة تحقيقا للصالح العام لا يكون قد خالف حكم المادة ١٧٢ من الدستور .

● **حق التقاضى – المادة ٦٨ من الدستور .** ٢/٢٣ ١٤٥

حق التقاضى مبدأ دستورى أصيل – حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضـاء – أسـاس ذلك نص المـادة ٦٨ من الدستور وما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد .

● **حق التقاضى – مبدأ المساواة .** ٣/٢٣ ١٤٥

حـق التقاضى من الحقوق العـامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها – حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة.

حـكم محــلى

(د)

دســتور ـ دعــوى

دســـتور

(س)

سلطة التشريع – سلطة تنفيذية

سلطة التشريع

رقم القاعدة | رقم الصفحة

يبين من صيغة العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور – بعد تعديلها – أن المشرع أتى بقيد على سلطة التشريع قوامه الزامها وهى بصدد وضع التشريعات بالالتجاء الى مبادىء الشريعة لاستمداد الاحكام المنظمة للمجتمع منها .

● سلطة التشريع – مبادىء الشريعة الاسلامية. ٦/٣٠ ٢٠٩

سلطة التشريع اعتبارا من تاريخ العمل بتعديل العبارة الاخيرة من المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثةأو معدلة لتشريعات سابقة علي هذا التاريخ بمراعاة أن تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، ولا تخرج فى الوقت ذاته عن الضوابط والقيود التى تفرضها النصوص الدستورية الاخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسة التشريعية . الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع لا ينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام بحيث اذا انطوى اى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية .

● سلطة التشريع – مبادىء الشريعة الاسلامية. ٨/٣٠ ٢١٠

الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى لما يصنعه من تشريعات بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالزام لا يعنى اعفاء المشرع من تبعة الابقاء على التشريعات السابقة رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، وانما يلقى على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادرة الى تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفة للمبادىء سالفة الذكر تحقيقا للاتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة فى وجوب اتفاقها جميعا مع هذه المبادىء وعدم الخروج عليها .

سلطة تنفيذية

● تشريع – السلطة التنفيذية . ١/٤٩ ٣٢٧

الاصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع – استثناء من هذا الاصل عهد الدستور اليها فى حالات

رقم القاعدة	رقم الصفحة

محددة أعمالا تدخل فى نطاق الاعمال التشريعية ، ومن ذلك اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين .

(ش)

شريعـة اسلاميـة

راجع سلطة التشريع (قاعدة .... ٤/٣٩) ٩/٣٠ ٢١٠

● **شريعة اسلامية — المادة ٢٢٦ مدنى .**

المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها أى تعديل بعد ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ تاريخ تعديل الدستور القائم .

النعى عليها بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع الشريعة الاسلامية فى غير محله .

● **شريعة اسلامية — المادة ٢٢٧ مدنى .** ٨/٣٩ ٢٧٥

المادة ٢٢٧ من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ . لم يلحقها أى تعديل بعد ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ تاريخ تعديل الدستور القائم .

النعى عليها بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع الشريعة الاسلامية فى غير محله .

(ض)

ضرورة — ضمانات التقاضى

راجع تشريع (قاعدة رقم ......)
وراجع الرقابة القضائية الدستورية (قاعدة رقم ......)

ضرورة

● **ضرورة — تشريع — رئيس الجمهورية — المادة ١٤٧ من الدستور .**

الاصل أن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع — أجاز الدستور تخويل رئيس الجمهورية رخصة التشريع على سبيل الاستثناء لمواجهة الظروف الطارئة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حال غياب المجلس التشريعى المختص أصلا بذلك وفقا للضوابط والقيود المنصوص عليها فى المادة ١٤٧ من الدستور .		
● **تشريع ــ ضرورة ــ رخصة التشريع الاستثنائية ــ شروط ممارستها ــ الرقابة الدستورية.** أوجب الدستور لاعمال رخصة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائبا ، وأن تتهيأ خلال الغيبة ظروف تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير لحين انعقاد مجلس الشعب ــ رقابة المحكمة الدستورية العليا تمتد للتحقق من قيام هذين الشرطين .	٥/٢٩	١٩٥
● **تشريع ــ ضرورة ــ القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .** القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية صدر على خلاف الاوضاع المقررة فى المادة ١٤٧ من الدستور مشوبا بمخالفة الدستور ، لان الاسباب التى استندت اليها الحكومة فى التعجيل باصداره فى غيبة مجلس الشعب تفيد أنه لم يطرأ خلال الغيبة ظرف تتوافر معه الحالة التى تحل بها رخصة التشريع الاستثنائية التى خولها الدستور لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة ١٤٧ من الدستور .	٦/٢٩	١٩٥
● **تشريع ــ (القرارات بقوانين) الرقابة** الدستورية . تقدير الضرورة الداعية لاصدار القرارات بقوانين عملا بالمادة ١٤٧ من الدستور متروك لرئيس الجمهورية تحت رقابة مجلس الشعب لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى اصدار قرارات بقوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ــ خضوع هذه القرارات بقوانين لما تتولاه المحكمة من رقابة دستورية.	٧/٢٩	١٩٥

ضمانات التقاضى

راجع اعتقال (قاعدة رقم ....٣/١٤)
وتظلم (قاعدة رقم ....)
وقاضى طبيعى (قاعدة رقم ....)
ومحكمة القيم (قاعدة رقم ......٩/٥٠)
ومحكمة أمن الدولة العليا (قاعدة رقم ......)

(ق)

قاضى — قانون — قرار ادارى — قرار بقانون
قاضى طبيعى

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق ـ مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور .		
● **قرارات ادارية ـ لجان ادارية .** لجان التقويم المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ـ لجان ادارية ـ قراراتها ـ قرارات ادارية وليست قرارات قضائية .	١/٢٣	١٤٥

قـرار بقـانون

راجع اختصاص (قاعـدة ....)
وتشـــريع (قاعـــدة .... ٧/٢٩)
والرقابة القضائية الدستورية (قاعدة ....)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
● **قـــرارات بقوانين ـ مدى ســلطة رئيس الجمهورية فى اصدارهـــا .** تقـــدير الضرورة الداعيـــة الـى اصـــدار القرارات بقوانين عمـــلا بالمادة ١٤٧ من الدســـتور متروك لرئيس الجمهورية تحت رقابة مجلس الشعب ـ لا يعنى ذلك اطلاق هذه السلطة فى اصدار قرارات بقوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ـ خضوع هذه القرارات بقوانين لما تتولاه المحكمة من رقابة دستورية .	٧/٢٩	١٩٥
● **القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ـ تشريع استـــثنائى .** القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض احكام قوانين الاحوال الشخصية صـــدر على خـــلاف الاوضاع المقررة فى المادة ١٤٧ من الدستور مشـــوبا بمخالفة الدستور ، لان الاسباب التى استندت اليهـــا الحكومة فى التعجيل باصداره فى غيبة مجلس الشعب تفيد أنه لم يطرأ خلال الغيبة ظرف تتوافر معه الحالة التى تحل بها رخصة التشريع الاستثنائية التى خولهـــا الدستور لرئيس الجمهورية بمقتضى المـــادة ١٤٧ من الدســـتور .	٦/٢٩	١٩٥
● **القرارات بقوانين التى تصدر اســـتنادا الى المادة ١٤٧ من الدستور ـ مدى قوتهـــا ـ مجالهـــا التشريعى .**	١٠/٥٠	٣٣٧

(ل)

لجان ادارية ــ لوائح تنفيذية

لجـان اداريـة

لوائح تنفيذيـة

رقم القاعدة — رقم الصفحة

التشريعية التى تتمثل فى مجلس الشعب طبقا للمادة ٨٦ من الدســـتور .

● مجلس الشـــعب ـ رئيس الجمـــهورية ـ المادة ١٤٧ من الدســـتور . ٤/٢٩ ١٩٥

الاصـــل أن يتـولى مجلس الشعب ســلطة التشريع ـ أجــاز الدستور تخويل رئيس الجمهورية رخصة التشريع على سبيل الاستثناء لمواجهة الظروف الطارئة حال غياب المجلس التشريعى المختص أصلا بذلك وفقا للضوابط والقيود المنصوص عليها فى المادة ١٤٧ من الدســـتور . ٨/٢٩ ١٩٥

اقــرار مجلس الشــعب للقـــرار بقـــانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ـ أثره ـ لا يترتب عليه سوى مجــرد استمرار نفاذه بوصفه الذى نشـــأ عليه دون تطهيره من العوار الدستورى الذى لازم اصداره .

محكمـة القيـم

راجع ضمانات التقاضى (قاعـدة ٠٠ ٩/٥٠)
وقاضى طبيعى (قاعـــدة ٠٠٠٠٠٠٠ ٨/٥٠)

● محكمة القيم ـ القاضى الطبيعى ـ ضمانات التقاضى ـ المادة ٦٨ من الدســتور . ٨/٥٠ ٣٣٧

محكمـــة القيم المشكلة وفقـــا للقانون رقـــم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ تعتبر جهة قضـــاء انشئت كمكحمة دائمة لتباشر ما نيط بها من اختصاصات ومن بينها الاختصاص بالفصـــل فى دعـــاوى فرض الحراســـة على أمـــوال الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية .

كفل المشرع للمتقاضين أمام محكمة القيم ضمانات التقاضى من ابداء دفاع وسماع أقوال وتنظيم لطـــرق واجراءات الطعن فى أحكامها . ٨/٥٠ ٣٣٧

● محكمة القيم ـ القاضى الطبيعى . ٩/٥٠ ٣٣٧

محكمة القيم المشكلة وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ تعتبر القاضى الطبيعى فى مفهوم المادة ٦٨ من الدستور بالنسبة للمنازعات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ وهى دعاوى ومنازعات فرض الحراسة على أموال الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية .

رقم الدعوى والسنة القضائية	تاريخ جلسة الحكم	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدعوى رقم ٣٥ لسنة ٢ ق دستورية	٧ يناير سنة ١٩٨٤	١	٩
الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١ ق دستورية	٢١ يناير سنة ١٩٨٤	٢	١٤
الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٤ ق دستورية	٢١ يناير سنة ١٩٨٤	٣	٢٢
الدعوى رقم ٩٣ لسنة ٤ ق دستورية	١٨ فبراير سنة ١٩٨٤	٤	٢٩
الدعوى رقم ٦ لسنة ٤ ق دستورية	٣ مارس سنة ١٩٨٤	٥	٣٥
الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٤ ق دستورية	٣ مارس سنة ١٩٨٤	٦	٤٠
الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ٤ ق دستورية	١٧ مارس سنة ١٩٨٤	٧	٤٥
الدعوى رقم ١٣٦ لسنة ٥ ق دستورية	١٧ مارس سنة ١٩٨٤	٨	٤٩
الدعوى رقم ١٣٧ لسنة ٥ ق دستورية	٧ ابريل سنة ١٩٨٤	٩	٥٤
الدعوى رقم ٧ لسنة ٤ ق دستورية	٢١ أبريل سنة ١٩٨٤	١٠	٥٨
الدعوى رقم ٤ لسنة ٥ ق دستورية	٢١ أبريل سنة ١٩٨٤	١١	٦٣
الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ ق دستورية	٢ يونية سنة ١٩٨٤	١٢	٦٧
الدعوى رقم ١١٧ لسنة ٥ ق دستورية	٢ يونية سنة ١٩٨٤	١٣	٧٦
الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٥ ق دستورية	١٦ يونية سنة ١٩٨٤	١٤	٨٠
الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٥ ق دستورية	١ ديسمبر سنة ١٩٨٤	١٥	٩٠
الدعوى رقم ٦٥ لسنة ٥ ق دستورية	١ ديسمبر سنة ١٩٨٤	١٦	٩٦
الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٥ ق دستورية	٥ يناير سنة ١٩٨٥	١٧	١٠٢
الدعوى رقم ٧٤ لسنة ٥ ق دستورية	٥ يناير سنة ١٩٨٥	١٨	١٠٨
الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ٥ ق دستورية	٥ يناير سنة ١٩٨٥	١٩	١١٤
الدعوى رقم ١٢٤ لسنة ٤ ق دستورية	٢ فبراير سنة ١٩٨٥	٢٠	١١٨
الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٤ ق دستورية	٢ فبراير سنة ١٩٨٥	٢١	١٢٢
الدعوى رقم ٩١ لسنة ٤ ق دستورية	٢ فبراير سنة ١٩٨٥	٢٢	١٣٣
الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٦ ق دستورية	١٦ فبراير سنة ١٩٨٥	٢٣	١٤٥
الدعوى رقم ١٦ لسنة ٥ ق دستورية	١٦ فبراير سنة ١٩٨٥	٢٤	١٥٢
الدعوى رقم ٢١ لسنة ٦ ق دستورية	١٦ فبراير سنة ١٩٨٥	٢٥	١٥٨
الدعوى رقم ١ لسنة ١ ق دستورية	٢ مارس سنة ١٩٨٥	٢٦	١٦٢
الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٥ ق دستورية	٦ أبريل سنة ١٩٨٥	٢٧	١٧٦
الدعوى رقم ٤٣ لسنة ٥ ق دستورية	٦ أبريل سنة ١٩٨٥	٢٨	١٨٩
الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ ق دستورية	٤ مايو سنة ١٩٨٥	٢٩	١٩٥
الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ ق دستورية	٤ مايو سنة ١٩٨٥	٣٠	٢٠٩
الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٦ ق دستورية	١ يونية سنة ١٩٨٥	٣١	٢٢٥
الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ٦ ق دستورية	٢٩ يونية سنة ١٩٨٥	٣٢	٢٢٩
الدعوى رقم ٢ لسنة ٢ ق دستورية	١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٥	٣٣	٢٤٥
الدعوى رقم ٣٦ لسنة ٢ ق دستورية	١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٥	٣٤	٢٥٠
الدعوى رقم ١١ لسنة ٤ ق دستورية	٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٥	٣٥	٢٥٥
الدعوى رقم ١٨ لسنة ٦ ق دستورية	٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٥	٣٦	٢٦٠

جهة القضاء هى الجهة التى تقوم بولاية القضاء الهيئة ذات الاختصاص القضائى هى كل هيئة خولها القانون سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد اتباع الاجراءات القضائية التى يحددها القانون .

رقم الايداع ٥٤٢٨/٨٧

دار الهنا للطباعة ت : ٧٦٦٣٢٧

تصويب الأخطاء

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١	٦	فى	تحذف
٣٢	٢٦	الثى	التى
٤٢	٢٥	الفام	العام
٥١	١٨	وجاز	وجاز
٥٤	٢٨	بحث	بحيث
٥٨	٣	مصطى	مصطفى
٦٧	٢٨	فى سبيل الحريات	فى سبيل حماية الحريات
٧٨	١١	لمحكمة	بمحكمة
٩٠	١٢	فليه	فيــه
٩١	٢٢	منقضيه	منتفية
٩٩	٢١	الملدة	المادة
١٠٩	١١	و	أو
١١٢	٢٥	و	أو
١١٥	٤	اتصل	ما اتصل
١٢٠	٢٢	عنها برفع الدعوى	منها بطريقة رفع الدعوى
١٣٢	٢٤	ومقابل تعويض	تحذف
١٤٣	٩	والاولاد	وأولاد
١٥٣	١٤	و	أو
١٥٧	١٠	و	أو
١٧٢	٢٢	الخاضة	الخاصة
١٧٦	١١	وترتيبت	وترتبت
١٧٦	٢٠	واثرت	وآثرت
١٩٠	١٠	و	أو
١٩١	١٦	المدعيين	المدعين
١٩٣	٢٢	ينصرف	ينصرف
٢٠٢	٤	وحيت	وحيث
٢١٤	٥	المتاسبة	المناسبة
٢١٤	٢٥	المباشرة	المباشر
٢١٥	٢٢	هلتها	جعلتها
٢٢٩	٢٥	قرض	فرص
٢٣٢	٢٤	بهـده	بهذه
٢٥٨	٢٦	دسنوريته	دستوريته
٢٦٤	١٤	الدوستورية	الدستورية
٢٦٤	٢٩	بميــاد	بميعاد
٢٧٩	١٣	للمادة	المادة
٢٨٤	٩	البحثة	البحث
٢٨٤	٢٦	لا يصرف	لاينصرف

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٨٦	١	تبعه	تبعة
٢٨٦	٣	عاتقة	عاتقه
٢٨٦	٤	أيه	أية
٣٣٦	٢٧	صحة	صحته
٣٤٧	١٨	و	تحذف
٣٤٨	٢٧	علمه بقولها	عليه بقولها
٣٥٣	٢٨	ثللدستور	الدستور
٣٨٢	٢٥	والمالة	والمداولة
٣٩٤	١٧	—	الحكم بعدم قبول الدعوى
٣٩٥	١٢	مخاصمة	ومخاصمة
٣٩٨	١٥	مكرر	يحذف
٤١٢	٦	معين كان	معين متى كان
٤٢٢	٣	قائما على أساس	قائما على غير أساس
٤٣٠	٢	لرحصة	لرخصة
٤٣٣	٢٣	وينص	وتنص
٤٣٤	٢٣	المطروحتو	المطروحتين
٤٣٦	٢٦	فيها	فيهما
٤٤٦	١٩	حلسة	جلسة
٤٤٨	٢٤	بالفصل	بالفصل
٤٤٨	٢٥	رفها	رفعها
٤٥٤	١٨	جيالى	جبالى
٤٥٨	١	سيره	غيره
٤٥٨	١٧	١/٣	٢/٣
٤٥٨	٢٥	٢/٣	١/٣
٤٦٠	١٠	جميعا	جميعها
٤٦١	١٥	الرقابة	الرقابة الدستورية
٤٦١	٣٢	الدستورية	الدستور
٤٦٥	٢٧	٥/٥٠	٦/٥٠
٤٦٦	٣٠	التلمس	التلبس
٤٧٢	٣١	١/٧	٣/٧
٤٧٥	١	٤٨	٢/٤٨
٤٧٥	٢٥	٦٦	٩٦
٤٧٧	١٨	٣٥٢	٣٥٣
٤٧٨	٢٣	يصنعه	يضمة
٤٧٩	٢٦	—	٤/٢٩ ــ ص ١٩٥
٤٨٣	١٢	١٩٥	١٩٦
٤٨٤	١٤	٣/٢٢	٤/٢٣
٤٨٤	١٨،١٩	٦/٤٩	٣/٤٩
٥٠٢	٣	٨	٢/٨

دار الهنا للطباعة ت : ٧٦٦٣٢٧